

## حقيقة الاحتياط واستعمالاته عند الأصوليين والفقهاء

### دراسة تأصيلية تطبيقية

دكتورة/ إيمان بنت محمد علي عادل عزام

أستاذ مشارك في الفقه بكلية الآداب والعلوم الإنسانية  
جامعة طيبة

بسم الله الرحمن الرحيم

#### مقدمة

إنَّ الحمد لله أحمده وأستعينه وأستغفره وأتوب إليه، وأعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، أرسله شاهداً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليماً كثيراً.

#### أ-سبب الدراسة:

كتبت بحثاً سابقاً حول مسالك العمل عند اشتباه المكلفين، وبان لي أثناء البحث أن الاحتياط أحد مسالك العمل عند الاشتباه، وأن له مواضع، وشروطاً لإعماله، وأن له صوراً كثيرة، ولم يتسع البحث لاستيفاء ما يتعلّق بالاحتياط، لأن موضوعه يتطلّب بحثاً واسعاً ومعقّماً، ضاق عنه الجهد في ذلك الوقت، فاكتفيت بإطار عام عن مسلك " الاحتياط "، ورجوت أن أتابع البحث في موضوع الاحتياط باعتباره مسلكاً من مسالك الأداء عند الاشتباه في بحث آخر يختص بالاحتياط.

ولمّا أذن الله -تعالى - لي أن أتابع البحث في موضوع الاحتياط ؛ شرعت أقرأ في الكتابات العلمية حول الاحتياط لأبني عليها دراستي، فوجدت اختلافاً بين فكري الأول الذي كوّنته عن الاحتياط باعتباره مسلكاً من مسالك الأداء، وبين ما وصلت إليه تلك الدراسات من نتائج تبنت تكييفاً لماهية الاحتياط لم يكن منه اعتباره مسلكاً من مسالك العمل، الأمر الذي اضطرني إلى إرجاء نشر بحثي الأول " مسالك العمل عند اشتباه

المكلفين"، لحين الوصول إلى رأي أطمئن إليه بخصوص الاحتياط من خلال قراءة معمقة لتلك الدراسات.

وقد أوقفنتي الدراسات المعاصرة في الاحتياط على إشكالات صرفتني - اضطراراً وبشكل مؤقت - عن دراسة الاحتياط نفسه دراسة تفصيلية، إلى دراسة تلك الإشكالات في بحث عنوانه: " إشكالية الاحتياط في الدراسات المعاصرة - دراسة نقدية مقارنة"، وقد انتهيت فيه إلى الاطمئنان إلى نتيجة بحثي الأول، وأن نوع رئيس من الاحتياط عند الفقهاء يعدّ مسلماً من مسالك العمل عند اشتباه المكلفين، يعمل فيه المكلف وفق أشق الحكمين، وظهر لي أيضاً أن الاحتياط تتعدد أنواعه في استعمالات أهل الشريعة من الأصوليين والفقهاء، وهكذا أصبح من الممكن البدء بكتابة بحث مفصل عن الاحتياط وصوره ومواضعه، وضوابط العمل به، وهو موضوع هذه الدراسة - بإذن الله تعالى -، أسأل الله فيها السداد والتوفيق.

### ب- أهمية الموضوع:

إن دراسة الاحتياط تأصيلاً وتطبيقاً من الأهمية بمكان، خاصة مع ما أحاط به من غموض ومشكلات علمية أثارها الدراسات السابقة - كما بيّنه بحثي السابق الذي أشرت إليه - .

ولقد كان موضوع الاحتياط من أكثر الموضوعات التي واجهتني في مسيرتي البحثية غموضاً، وبالتالي، فإن بحث موضوع الاحتياط - بالنسبة لي - كان ضرورة ملحة، أسأل الله التوفيق والسداد.

### ج- حدود البحث:

يقتصر البحث على دراسة الاحتياط في المذاهب الفقهية الأربعة لفهم حقيقته وأنواعه وتطبيقاته الفقهية، ولا يعتني هذا البحث بدراسة المذاهب الفقهية الأخرى، مثل: دراسة خلاف ابن حزم الظاهري - رحمه الله - في الاحتياط، كما لا تهتم الدراسة ببحث حكم كل مسألة جزئية -ورد التمثيل بها في البحث - لمعرفة تفصيلاتها وصورها وحالاتها وأحكامها على المذاهب الأربعة، بل أكتفي في هذا البحث بإلقاء الضوء على المواضع التي تخدم موضوع البحث، وتوضّح معنى الاحتياط، واستعمال الأصوليين والفقهاء له، وأشهر صورته.

وأشير - أيضاً - إلى أني لن أعرض في هذا البحث للجوانب التي درسها المعاصرون بإسهاب نحو مشروعية الاحتياط والحكمة منه، والأدلة عليه، وثمرته، بل سأقتصر على الجوانب التي يظهر لي أن في معالجتها إضافة جديدة لتجلية حقيقة الاحتياط. وأرجو أن يوفقني الله -تعالى - لتقديم تصوّر لفهم الاحتياط يخلو إلى حدّ ما من الإشكالات العلمية التي اكتفت التصوّر الشائع الذي تبنته كثير من الدراسات المعاصرة.

#### د-الدراسات السابقة:

لعلّ أهم ما وقفت عليه من كتابة ذات صلة بالاحتياط في التراث الفقهي:

١- كتابة منظّمة قدّمتها العزّ بن عبد السلام - رحمه الله تعالى - في كتابه ( قواعد الأحكام ) أثناء كلامه على المصالح والمفاسد إذا تعارضوا.

٢-كتابة علمية مفصّلة، كتبها الإمام الغزالي - رحمه الله - تخصّ الورع، أسبابه ومواضعه ودرجاته، والورع نوع مهم من أنواع الاحتياط - كما سنعرف -.

٣- عبارات منثورة ذكرها بعض الفقهاء - وعلى الأخصّ الحنفية والشافعية - في صياغة تشبه الضابط أو القاعدة ؛ أثناء ذكرهم الأحكام في الفروع الفقهية.

أما الدراسات المعاصرة في موضوع الاحتياط حقيقته وضوابطه، فهي كثيرة، ومعظمها لا يخرج عن أن يكون أطروحة للماجستير أو الدكتوراه أو بحث محكم منشور في مجلّات معتبرة، وأشهر ما وقفت عليه من هذه الدراسات ثلاثة عشر دراسة، عرّفت بها بشكل مناسب، في بحثي بعنوان ( إشكالية الاحتياط في الدراسات المعاصرة - دراسة نقدية مقارنة )، لكنني لا أتفق مع التعميم الذي في منهج تلك الدراسات أو في نتائجها، وقد بيّنت ذلك مفصلاً في البحث المذكور <sup>(١)</sup>، ومن أشهر تلك الدراسات:

(١) العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، منيب بن محمود شاكر - نشر دار النفائس - الرياض - الطبعة: الأولى - سنة ١٤١٨ هـ، ٥١٢ صفحة.

(٢) الاحتياط، حقيقته وحجّيته وأحكامه وضوابطه، للدكتور إلياس بلكا ، مؤسسة الرسالة، ط ١، سنة ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣م، بلغ كتابه ٥٦٦ صفحة.

(١)انظر: بحث " إشكالية الاحتياط في الدراسات المعاصرة، دراسة نقدية مقارنة ".

٣) نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية، تأليف: محمد عمر سماعي، نشر: دار ابن حزم، عام ٢٠٠٧م، أصلها رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية سنة ٢٠٠٦م، ٤٤٠ صفحة.

### هـ - خطة البحث:

ينكوّن هذا البحث بعد هذه المقدمة من مدخل، وثلاثة مباحث، تحت كل منها عدد من المطالب والفروع، وذلك على النحو التالي:

**المبحث الأول: الاحتياط بمعنى "الاستيثاق" في اللغة وفي استعمال أهل الشريعة.**  
المطلب الأول: الاحتياط في اللغة.

المطلب الثاني: إطلاق الاحتياط بالمعنى اللغوي في استعمال الأصوليين.

المطلب الثالث: إطلاق الاحتياط بالمعنى اللغوي في استعمال الفقهاء .

**المبحث الثاني: الاحتياط في أصول الفقه .**

المطلب الأول: تعريف الاحتياط في أصول الفقه.

المطلب الثاني: صور الاحتياط في أصول الفقه .

المطلب الثالث: حكم الاحتياط في أصول الفقه.

**المبحث الثالث: الاحتياط في الفقه.**

المطلب الأول: تعريف الاحتياط في الفقه وأنواعه.

المطلب الثاني: الاحتياط للحكم الوضعي.

المطلب الثالث: الاحتياط للحكم التكليفي في حالة الاشتباه.

المطلب الرابع: الاحتياط في غير حالة الاشتباه (ورع المتقين والصالحين).

المطلب الخامس: شروط العمل بالاحتياط وحكمه.

**الخاتمة، وفيها أهم النتائج، والتوصيات.**

الفهارس.

### و - منهج البحث:

لجأت في هذه الدراسة إلى المنهج الاستقرائي<sup>(١)</sup> والتحليلي والاستنباطي القائم على جمع النصوص و المسائل الفقهية التي جاء فيها لفظ الاحتياط، مع تأمل في السياق الذي جاء فيه اللفظ، في محاولة للتعرف على الفكر الأصولي والفقهي في استعماله للاحتياط.

(١) الاستقراء هو: "الحكم على كلي بوجوده في أكثر جزئياته"، التعريفات ص ٣٧

وقد توخيت الاختصار والإحالة في المواضع التي أوسعت جمعاً من قبل المعاصرين أثناء تناولهم لموضوع الاحتياط، نحو التعاريف والأدلة ونحو ذلك؛ تجنباً للتكرار من جانب، وحرصاً على مساحة البحث من جانب آخر.

وفيما عدا ذلك، فإنّ المنهج الذي أتبعه في كتابة هذا البحث - وغيره - هو المنهج العلمي المتبع في البحوث العلمية في الكتابة والتوثيق باستثناء الترجمة للأعلام - ومعظمهم من الفقهاء الكبار والمصنّفين المشهورين - وذلك لشهرتهم مع سهولة الطريق لمعرفة تراجمهم في مظنّات ذلك في البرامج الحاسوبية الميسّرة وغيرها.

وكل ما كان صواباً في هذه الورقات، فمن الله وحده، وبتوقيه وفضله - جلّ في علاه - أحمده حمداً يليق بجلال ذاته، وأشكره شكراً يوافي نعمه ويكافئ مزيده. وما كان فيها من خطأ؛ فمن نفسي، ومن الشيطان، أسأل الله العفو والمغفرة، وأدعو بالتوفيق والبركة لكل من دلّني على خطأي، وبينّه لي.

أبدأ باسم الله، وبالصلاة على رسول الله، وما توفّيقني إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

مدخل

جوهر الإشكال في الدراسات المعاصرة التي اعتنت بالاحتياط يتمثل - من وجهة نظري - في أنها كَيْتت الاحتياط على أنه دليل أصولي، وقاعدة أصولية، وقاعدة فقهية، وقد بدا لي أن هذا التكييف لا يتفق مع كون الأحوط أحد وجوه الترجيح في أصول الفقه، ومع كون الاحتياط مسلماً من مسالك العمل عند الاشتباه في مسائل الفقه.

وعليه، فقد قمت باستعراض ومناقشة إشكالات الدراسات المعاصرة حول الاحتياط في بحث سابق عنوانه " إشكالية الاحتياط في الدراسات المعاصرة، دراسة نقدية مقارنة " وقد توصلت فيه إلى أن سبب الإشكال هو التعميم في إسناد الأحكام والنتائج إلى الاحتياط كله، دون تفريق بين الأصوليين والفقهاء في استعمالهم الاحتياط، ودون تحرير وتدقيق وتفريق بين المعاني المتعددة التي يصدق عليها لفظ الاحتياط.

فالاحتياط من الألفاظ التي استعملت في الفقه وفي الأصول في معان عديدة، وأطلقت بإطلاقات مختلفة، وبالتالي، فإن تجاهل هذا من شأنه أن يوصل إلى اضطراب وتناقض في الأحكام إذا أطلقت لتعم جميع أنواع وصور وإطلاقات اللفظ.

ووصلت في البحث المشار إليه إلى أن الاحتياط يطلق في الأصول والفقه، ويراد به المعنى اللغوي، ويطلق ويراد به المعنى الاصطلاحي، والمعنى الاصطلاحي للاحتياط في الأصول ليس هو نفسه المعنى الاحتياطي للاحتياط في الفقه، وكانت هذه النتيجة الأولية تحتاج إلى إثبات وتأكيد ودراسة مفصلة تبين ماهية الاحتياط في ضوء هذه الرؤية الأولية.

وهذا البحث - بإذن الله تعالى - سوف يعتني بتعدد إطلاقات الاحتياط في استعمال أهل الشريعة، وسوف يهتم باللفظ والسياق في عدد طيب من الموضع التي ذكر فيها لفظ " الاحتياط " في كتب أصول الفقه، وكتب الفقه، ثم يدرس أحكام كل منها على انفراد، دون الخلط بينها خلطاً يؤدي إلى الاضطراب والتناقض والإشكالات، والله ولي التوفيق.

المبحث الأولالاحتياط بمعنى " الاستيثاق " في اللغة وفي استعمال أهل الشريعة.المطلب الأول: الاحتياط في اللغة:

في اللسان: احتاط الرجل: أخذ في أمره بالأجزم. و احتاط الرجل لنفسه أي: أخذ بالثقة. و الحوطة و الحيطة: الاحتياط. و حاطه الله حوطاً و حياطة، و الاسم الحيطة و الحيطة: صانه وكأله و رعاه. و حاطه يحوطه حوطاً: إذا حفظه و صانه و ذب عنه و توفر على مصالحه. و أحاط بالأمر: إذا أحقق به من جوانبه كله (١).

و بإجمال، فإن مادة ( ح و ط ) في اللغة تدور حول الحيطة و الأحكام و الاستيثاق و الأخذ بالثقة.

المطلب الثاني: إطلاق الاحتياط بالمعنى اللغوي في استعمال الأصوليين:

يستعمل الأصوليون الاحتياط في معناه اللغوي الذي هو مطلق الاستيثاق، و الأخذ بالثقة في مواضع كثيرة، و ليس للاحتياط بمعناه اللغوي أحكام تأصيلية، وإنما استعمالهم اللفظ لا يتجاوز مفهومه اللغوي.

ومن أمثلة استعمال الأصوليين للاحتياط بمعناه اللغوي:

قال الغزالي - رحمه الله - : " المجاز إذا كثر استعماله ؛ كان للمستفهم الاحتياط في طلبه " (٢)

- ومن أمثلة الاحتياط بمعنى الاستيثاق، قول الرازي: " وهو أن الخبر يقتضي شرعاً عاماً في حق جميع المكلفين إلى يوم القيامة، فالاحتياط فيه أولى من الاحتياط في إثبات الحكم في حق مكلف واحد " (٣)

وقال ابن عبد البر عن الإمام مالك - رحمه الله - " وكان - رحمه الله - متحفظاً، كثير الاحتياط للدين " (٤)

وهذا المعنى اللغوي العام الواسع ليس له أحكام اصطلاحية أو أصولية خاصة، نحو الشروط والضوابط - كما تقدمت - الإشارة إليه.

(١) انظر: لسان العرب ( ٧ / ٢٧٩ - ٢٨٠ )

(٢) المستصفى ( ١ / ٢٣٠ )

(٣) المحصول ( ٤ / ٦٥٨ ) .

(٤) الاستنكار ( ٣ / ٣٨٠ )

وعلى ذلك، فليس كل لفظ " الاحتياط " في أصول الفقه تبني عليه أحكام في الاستدلال. وهذا يحلّ لنا جزءاً كبيراً من الإشكال الذي اكتنف بعض الأبحاث المعاصرة، والله أعلم.

وعلى هذا المعنى - وهو الاستيثاق - ؛ يحمل قول مَنْ صرّح بأن الاحتياط أصل من أصول الشريعة، فمقصوده - والله أعلم - أن على المجتهد الاستيثاق لحكم الشارع، واتباع ما هو أوثق وأرجح وأقوى من الأدلة.

### المطلب الثالث: إطلاق الاحتياط بالمعنى اللغوي في استعمال الفقهاء :

إنّ استعمال الفقهاء الاحتياط في المعنى اللغوي كثير، وليس من الصواب التماس أحكام الاحتياط التأصيلية التي تشتمل على شروط وضوابط من هذا الموضوع.

وجاء الاحتياط بالمعنى اللغوي، وهو الاستيثاق في موضعين عند الفقهاء :

### الموضع الأول: الاحتياط باعتباره فعلاً من أفعال المكلفين، يعني: الاستيثاق.

ويكون حكم الاحتياط في هذا الموضع : الوجوب، أو الندب، بحسب ما يدلّ عليه الدليل في المسألة محلّ نظر الفقيه.

ومن أمثلة استعمال الفقهاء الاحتياط بمعناه اللغوي، وهو الاستيثاق والتحفّظ والتأكّد ما يلي:

- قال الغزالي - رحمه الله - إذا قال في الإجازة: " أجزت لك أن تروي عني الكتاب الفلاني، أو ما صحّ عندك من مسموعاتي، [قال الغزالي]: وعند ذلك يجب الاحتياط في تعيين المسموع " (١).

- قال ابن صلاح في مسألة ضمان الموكلّ بالدفع إلى الغريم: "إذا دفع شيئاً إلى إنسان ليدفع إلى غريمه، فدخل مسجداً، فنام، فسرق منه، قال: إن لم يتمكن من الدفع إلى الغريم، ولم يترك الاحتياط في الشدّ والأحكام ؛ لا يضمن " (٢).

- ومن المعنى اللغوي - وهو الاستيثاق - قول ابن قدامة في القضاء بغير بيّنة في الضمان: " وإن قضى بغير بيّنة بحضرة المضمون عنه، ففيه وجهان، أحدهما: يرجع، وهو مذهب الشافعي، لأنه إذا كان حاضراً ؛ كان الاحتياط إليه، فإذا ترك

(١) المستصفى ( ١ / ١٣١ )

(٢) فتاوى ابن الصلاح ( ٢ / ٦٤٠ )



التحفظ - وهو حاضر - فهو المفرط دون الضامن. والثاني: لا يرجع ؛ لأنه قضي قضاء لا يبيريء، فأشبهه ما لو قضي في غيبته " (١).

- وعلى معنى الاستيثاق والحفظ، يحمل قول ابن قدامة في المغني في حكاية قول مَنْ يرى نزع اللقيط من يد الملتقط الفاسق إذا أراد السفر به، قال: " وفارق اللقطة من أوجه: أحدها: أن في اللقطة معنى الكسب، وليس ها هنا إلا الولاية.

والثاني: أن اللقطة لو انتزعتها منه ؛ رددناها إليه بعد الحول، فاحتطنا عليها مع بقائها في يديه، وها هنا لا ترد إليه بعد الانتزاع منه بحال، فكان الانتزاع أحوط. والثالث: أن المقصود ثم حفظ المال، ويمكن الاحتياط عليه بأن يستظهر عليه في التعريف، أو ينصب الحاكم من يعرفها، وها هنا المقصود حفظ الحرية والنسب، ولا سبيل إلى الاستظهار عليه، لأنه قد يدعي رقه في بعض البلدان، أو في بعض الزمان، ولأن اللقطة إنما يحتاج إلى حفظها والاحتياط عليها عاماً واحداً، وهذا يحتاج إلى الاحتياط عليه في جميع زمانه.

وأما على ظاهر قول الخرقي، فلا ينزع منه ؛ لأنه قد ثبتت له الولاية بالنقاطه إياه، وسبقه إليه، وأمكن حفظ اللقيط في يديه بالإشهاد عليه، وضم أمين يشارفه إليه، ويشيع أمره فيعرف أنه لقيط، فينحفظ بذلك، من غير زوال ولايته جمعا بين الحقين كما في اللقطة " (٢)

- وعلى معنى الاستيثاق، يحمل قول الفقهاء في المستحاضة " إذا انتقض وضوءها قبل الصلاة، واحتاجت إلى وضوء آخر بأن خرج منها ريح، فيلزمها تجديد الوضوء، وفي تجديد الاحتياط بالشدّ الخلاف " (٣).

- ويحمل على المعنى اللغوي قول ابن الهمام في أخذ الكفيل عن المحبوس: "...فإن قال: لا كفيل لي وأبى أن يعطي كفيلاً، وجب أن يحتاط نوعاً آخر من الاحتياط، فينادى شهراً، فإن لم يحضر أحد أطلقه " (٤).

(١) المغني (٤ / ٣٥٦)

(٢) المغني (٦ / ٤٠).

(٣) المجموع (٢ / ٤٩٣)

(٤) شرح فتح القدير (٤ / ٢٦٧)

- وعلى معنى الاستيثاق يحمل قول الماوردي في كلامه على عدد النسخ في كتب القضاة، وصفة الختم، وكيف تحفظ كتب القضاة، ولمن تعطى، للطالب أو الشاهدين، قال: " وهذا صحيح، وهو الأحوط في كتب القضاة " (١)
- وقوله في الحال التي يدفع القاضي الكتاب الذي له نسخة واحدة إلى الطالب دون الشاهدين: " فعلى القاضي من الاحتياط فيه: أن يختمه بخاتمه، وعلى الشاهدين من الاحتياط في الشهادة به أن يوقعا فيه خطهما ويختماه بختمهما، ليكون ذلك علامة لهما في نفس الارتباب عنهما... " (٢) إلى آخر كلامه.
- وعلى معنى الاستيثاق يحمل قول الفقهاء: " لأن الحاكم موضوع لقطع التنازع، وفعل الأحوط في استيفاء الحقوق، وهذا أحوط الأمور فيها، وأقطع للتنازع بينهما " (٣).
- ومن المعنى اللغوي ( الاستيثاق وفعل الأوثق والأصلح ) قول الفقهاء: " الوكيل يلزمه الاحتياط للموكل، فإذا تركه غرم " (٤).
- ومن المعنى اللغوي، هو الاستيثاق قول القرطبي - رحمه الله - في تفسير قوله تعالى: ( إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ ۗ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ) (٥): " قال علماؤنا: وفي هذه الآية دليل وتنبية على الاحتياط فيما يتعلّق بأمر الدين والدنيا، واستبراء أحوال الشهود والقضاة، وأن الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال الناس وما يبدو من إيمانهم وصلاحتهم حتى يبحث عن باطنهم ؛ لأن الله - تعالى - بين أحوال الناس، وأن منهم من يظهر قولاً جميلاً وهو ينوى قبيحاً " (٦) .
- ولما تكلم الماوردي في إثبات ميراث الغير بالخبر، قال: " وإن كان ما ذكره الشاهدان من ميراث غيره إثبات خبر لا شهادة، فصورته أن يقول: نشهد أن فلاناً هذا وارث فلان، ونعلم أنه له وارثاً غيره، فيكون ذلك، أو بلغنا أنه له وارث خيراً

(١) الحاوي الكبير ( ١٦ / ٢٢٨ )

(٢) الحاوي الكبير ( ١٦ / ٢٢٨ )

(٣) في مسألة الزوج إذا امتنع عن تسليم المهر حتى تسلم الزوجة نفسها، وامتنعت الزوجة عن تسليم نفسها حتى يسلم إليها المهر، على القول الثاني عند الشافعية، وهو أن ينصب لهما الحاكم أميناً يستلم المهر ويأمر الزوجة بتسليم نفسها، فإذا سلمت نفسها ؛ سلم الأمين الصداق إليها. انظر: الحاوي الكبير ( ٩ / ٥٣٦ )

(٤) مغني المحتاج ( ٢ / ٢٣٧ )

(٥) سورة المنافقون، آية: ١

(٦) تفسير القرطبي ( ٣ / ١٥ )

منهما ؛ يوجب على الحاكم الاحتياط والكشف من غير أن ينفذ فيه حكم الإثبات والقطع " (١).

- ومن المعنى اللغوي - وهو الاستيثاق :-
- قولهم في الرهن: لو باع المرتهن الرهن بإذن الراهن، وكان الدين حالاً، ولم يعين له الثمن، فالأصح أنه إن باعه بحضرته صح البيع، وإلا فلا يصح ؛ لأنه يبيعه لغرض نفسه، فيتَّهم في الاستعجال، وترك الاحتياط " (٢).
- و قول السرخسي في بعض كلامه: " المصير إلى الاحتياط استعظماً لأمر الدم واجباً، ولأنّ القصاص معدول به عن سائر الأحكام للاستقصاء، ألا ترى أن القاتل إذا ادعى العفو، وقال: لي بيّنة على ذلك، وأجله القاضي أياماً، ولم يقدر على إقامتها، فإنه لا يعجل بالقصاص، ويتأنى بعد ذلك أياماً.... " (٣).
- ومن ذلك مسألة الحكم بالخط، قال الماوردي: " وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف: يجوز أن يحكم بخطه إذا عرف صحته وإن لم يذكره. وهو عرف القضاة في عصرنا. استدلالاً بأمر منها: أنه قد فعل من الاحتياط بالخط والختم والحفظ غاية ما في وسعه، فلو لم يعمل عليه لتأهت به الحقوق، ولبطلت به الأحكام، ولما احتاج إلى ما فعله من الاحتياط " (٤)..
- وقال الماوردي في كلام له على الوكالة في الخلع: " والزيادة في المعاوضات أبلغ في الاحتياط. " (٥)
- ومن الاحتياط بمعنى الاستيثاق ما يذكره الفقهاء من احتياط في إتيان ما فيه انتقال عن حكم الأصل.

ومن ذلك: الاحتياط في فسخ النكاح بعد ثبوته، فمنع الشافعية فسخ النكاح بامتناع الزوج المُوسر من الإنفاق على الزوجة، وعلّوه بأنّها تقدّر على التخلّص منه بالسُلطان أو نائبه، ذكر الهيثمي ذلك، وقال: " وبهذا يُعلم أنّ النكاح يُحتاطُ لحلّه من غير رضا من العِصمة بيده وهو الزوج، فلا يُقدّم عليه إلا بعد مزيد ضرورة يغلب سبب وقوعها، ولما

(١) الحاوي الكبير ( ٧ / ١١٢ ).

(٢) نهاية المحتاج ( ٤ / ٢٧٦ )

(٣) المبسوط ( ٢٦ / ١٧٨ )

(٤) الحاوي الكبير ( ١٦ / ٢٠٦ )

(٥) الحاوي الكبير ( ١٠ / ٩٩ )

نَظَرَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ - إِلَى ذَلِكَ الِاحْتِيَاظِ بَالِغٍ فِيهِ، فَمَنَعَ  
 الْفُسْخَ فِي النَّكَاحِ حَتَّى بِالْإِعْسَارِ وَغَيْرِهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ " (١)  
 - ومن المعنى اللغوي للاحتياط أيضاً، الاحتياط المذكور في بعض مسائل المعاملات،  
 مثل: أبواب الولاية والوكالة والنيابة والوصاية، ونحوها، لأنه قد تعلق التصرف بمال  
 الغير أو بدنه، وذلك انتقال عن الأصل في الأساس. فالأساس أن كل يتصرف في ملكه  
 ونفسه، لكن حيث تعذر إمضاء هذا الأصل لمانع الصغر أو الجنون أو غيرهما من  
 الموانع، كان الاحتياط بمعنى الاستيثاق واجباً، والله أعلم، ومن أمثلة ذلك:  
 قال الفقهاء بوجود الاحتياط لمال نحو الصبي ما أمكن (٢).

وقال الخطيب في تصرف الناظر: " ولا يتصرف الناظر إلا على وجه النظر  
 والاحتياط ؛ لأنه ينظر في مصالح الغير فأشبهه ولي اليتيم، ووظيفته عند الإطلاق أو  
 تفويض جميع أمور العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقيها، وحفظ  
 الأصول والغلات على الاحتياط ؛ لأنه المعهود في مثله " (٣).

فكل كلمة احتياط أو أحوط فيما سبق إنما يعنى بها: الزيادة في الاستيثاق والتأكد  
 والتحفظ، وطلب الأوثق والأصلح، وهو لا يخرج عن المعنى اللغوي كما تم بيانه، والله  
 أعلم.

وحكم الاحتياط باعتباره فعلاً من أفعال المكلفين معناه الاستيثاق إما واجباً، أو مندوباً،  
 بحسب ما قام من دليل يتطلب الاستيثاق في المسألة المعيّنة - كما تقدم ذكره -.

#### الموضع الثاني: الاحتياط باعتباره الحكمة التشريعية من الحكم الذي ذكره الفقهاء:

ذكر الفقهاء الاحتياط باعتباره الحكمة التشريعية من الحكم في مسألة قام عليها دليل  
 آخر.

والاحتياط بوصفه الحكمة معناه: الاستيثاق والتأكد من براءة الذمة، وهو مقصد  
 ومصلحة شرعية، أو مناسب معتبر.

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (٤ / ٢١٥)

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٥ / ٤٢٩)

(٣) مغني المحتاج (٢ / ٣٩٤)

وهذا التفسير لحقيقة الاحتياط في استعمال الفقهاء في هذا الموضوع مهم، لأن كثيراً من الدراسات السابقة استندت على هذا الموضوع في استنتاج عام، وهو أنه يمكن التعليل بالاحتياط، وبالتالي القول بأن الاحتياط دليل وقاعدة فقهية عامة.

فالنظر في كتب الفقه، يجد الفقهاء يذكرون ألفاظ " الاحتياط، احتياطاً "، عقب كثير من الأحكام في المسائل الفقهية، ولا يقصدون بها التعليل لها، لأننا لو تأملنا تلك المسائل، نجد أن العلة الصحيحة المنضبطة التي يدور معها الحكم وجوداً وعدماً هي الاشتباه، والحكم هو الاستحباب أو الوجوب، وإنما يذكر الفقهاء الاحتياط في محل ذكر الحكمة من الحكم المذكور، وبيان ثمره القول به، كنوع من القرائن المقوية للحكم، التي يستظهرون بها على صحته.

والحكمة بإجمال هي: ما يترتب على الحكم من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، فالحكمة هي: المصلحة الباعثة على تشريعه، والغاية المقصودة منه.

قال التفتازاني - رحمه الله - : " والحكمة هي: المعنى المناسب الذي نشأ عنه الحكم، كمشقة السفر للقصر والفطر، والدين لمنع الزكاة، والأبوة لمنع القصاص. وبيان المناسبة في هذه الأمثلة: أن حصول المشقة على المسافر معنى مناسب لتخفيف الصلاة عنه بقصرها، والتخفيف عند الفطر، وافتقاره مالك النصاب بالدين الذي عليه، معنى مناسب لإسقاط وجوب الزكاة عنه، وكون الأب سبباً لوجود الابن، معنى مناسب لسقوط القصاص عنه، لأنه لما كان سبباً لإيجاده لم تقتض الحكمة أن يكون الولد سبباً لإعدامه وهلاكه، لمحض حقه " (١).

ومعنى أن الاحتياط هو الحكمة من الحكم أو المقصد منه، أن الفقهاء إذا قالوا: يفعل المكلف كذا احتياطاً، فمعناه: يفعل كذا لتحقيق مصلحة الاستيثاق للشريعة! فالاحتياط هنا هو المعنى الحكيم أو الثمرة المجنية من الفعل، وليس معناه إن علة الحكم هو الاحتياط، وبالتالي لا يكون الاحتياط في هذا الموضوع دليلاً مستقلاً، قادراً بنفسه على الوصول إلى مطلوب الشارع، على نحو ما ذكرته بعض الدراسات المعاصرة.

ومن أمثلة استعمال الفقهاء الاحتياط في معناه اللغوي في سياق بيان الحكمة، عقيب ذكر الحكم الشرعي لفعل من أفعال المكلفين - :

(١)التحبير شرح التحرير ( ٣ / ١٠٥٨ )

- قول الماوردي: " فثبت أن تفريق الشهود مع الارتياب ندب من سنن الأنبياء والأئمة ؛ لما فيه من الاحتياط، ونفي الارتياب " (١).
- فتفريق الشهود ثابت بالسنة<sup>(٢)</sup>، والحكم: الندب، والحكمة منه: الاستيثاق ونفي الارتياب.
- وذهب الحنفية إلى أن غسل اليدين قبل إدخالهما في الإثناء استحباب، قال الجصاص - رحمه الله -: " وحديث أبي هريرة في ذلك ظاهر الدلالة على أنه لم يرد به الإيجاب، وأنه أراد الاحتياط مما عسى أن يكون قد أصابت يده موضع الاستجاء، وهو قوله " فإنه لا يدري أين باتت يده " (٣) ، فأخبر أن كون النجاسة على يده ليس بيقين، ومعلوم أن يده قد كانت طاهرة قبل النوم، فهي على أصل طهارتها، كمن كان على يقين من الطهارة، فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم - عند الشكّ، أن يبنى على يقين من الطهارة، ويلغي الشكّ، فدلّ ذلك على أن أمره إذا استيقظ من نومه بغسل يديه قبل إدخالهما الإثناء استحباب، ليس بإيجاب " (٤).
- فلاحتياط هنا هو حكمة التشريع، والحكم: الاستحباب، والعلّة: النوم، والدليل: حديث شريف رواه أبو داود وغيره: " وكاء السّه العينان، فمن نام فليتوضأ " (٥).
- و يذكر الفقهاء أن النسب يثبت للفراش، ويستدلون بقوله -صلى الله عليه وسلم - " الولد للفراش وللعاهر الحجر " (٦)، احتياطاً للأنساب، فنلاحظ أن الدليل في هذا المثال: هو الحديث الشريف، والحكم: ثبوت النسب، والعلّة: هي وجود الفراش، والحكمة: الاحتياط.

(١) الحاوي الكبير ( ١٦ / ١٨٣ )

(٢) المقصود هنا: سنة الخلفاء الراشدين، وقد وقع ذلك لعلي - رضي الله عنه - في بعض الحكومات، قال ابن فرحون: " فدعا علي - رضي الله عنهم - بالشرط، فوكل بكل رجل منهم رجلين، وأوصاهم ألا يمكنوا بعضهم يذنوا من بعض، ولا يمكنوا أحداً يكلمهم، ودعا أحدهم، فقال: أخبرني عن أبي هذا الفتى... " انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ( ٢ / ١٢٠ ).

(٣) رواه البخاري في صحيحه في باب " الاستجمار وترأ " من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً، وفيه: " وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده " انظر: صحيح البخاري ( ١ / ٧٢ )، حديث رقم ( ١٦٠ ).

(٤) أحكام القرآن للجصاص ( ٣ / ٣٥٩ )

(٥) رواه أبو داود في باب " الوضوء من النوم من حديث علي - رضي الله عنه - بلفظه. انظر: سنن أبي داود ( ١ / ٥٢ )، حديث رقم ( ٢٠٣ )

(٦) رواه البخاري في الصحيح في باب " للعاهر الحجر " من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - بلفظه، ومن حديث عائشة - رضي الله عنها - بمعناه. انظر: صحيح البخاري ( ٦ / ٢٤٩٩ )، حديث رقم ( ٦٤٣ )

ففي هذا المثال - والذي قبله - يتضح أن الحديثين الشريفين هما دليلاً للحكم، وأن علّة الحكم فيهما هي وجود مظنة الشيء، فوجود النوم الذي هو مظنة الحدث هو ما ربط به الحكم الوضوء في المثال الأول، ووجود الفراش الذي هو مظنة النسب هو ما ربط الحكم به في المثال الثاني، ويطلق عليه الفقهاء إقامة السبب مقام المسبب، ثم يكون ربط الحكم بعلمته يحقق مصلحة الاحتياط للعبادة، والاحتياط للأنساب.

- ومن الأمثلة أيضاً على استخدام الاحتياط بمعناه اللغوي في سياق بيان الحكمة قول الجصاص - رحمه الله -: " وقد أمر الله -تعالى- أولياء الأيتام بالإشهاد عليهم بعد البلوغ بما يدفعون إليهم من أموالهم، وفي ذلك ضروب من الأحكام. أحدها: الاحتياط لكل واحد من اليتيم، ووالي ماله " (١).

- وقال: "كما أمر الله -تعالى- بالإشهاد على البيوع؛ احتياطاً للمتبايعين " (٢)  
- وقال الماوردي في مسألة: إخراج الوديعة من الحرز إذا دعت ضرورة الحفظ لذلك كغشيان نار، أو حدوث حريق، مع نهي المودع عن إخراجها من الحرز نهياً مطلقاً، قال الماوردي: جاز مع حدوث هذه الضرورات المتجددة إخراجها، لأن نهيها عن إخراجها إنما هو لفرط الاحتياط في حفظها، فلم يجز تركها في مكان يفضي إلى تلفها" (٣)

- أوجب الفقهاء الاستفصال - دون الإجمال - في الشهادة على الزنا ؛ وذكر بعضهم الاحتياط عقب ذلك الحكم، لأن الاحتياط لغة هو الاستيثاق، وهو الحكمة من مشروعية الاستفصال، الذي يحصل به التيقن من توافر الشروط فيما تكون عليه الشهادة، والله أعلم.

قال ابن الهمام: " وإذا شهدوا بالزنا سألهم الحاكم عن خمسة أشياء: عن الزنا ما هو ؟ وكيف هو ؟ وأين زنى ؟ ومتى زنى ؟ وبمن زنى ؟ ثم استدلل المصنف على وجود هذه الأشياء بأنه - صلى الله عليه وسلم - استفسر ماعزاً عن الكيفية وعن المزنية، ولأن الاحتياط المطلوب شرعاً في ذلك، فهذا الوجه يعمّ الخمسة " (٤)

(١) أحكام القرآن للجصاص ( ٢ / ٣٦٤ )

(٢) أحكام القرآن للجصاص ( ٢ / ٣٦٥ )

(٣) الحاوي الكبير ( ٨ / ٣٦٩ )

(٤) شرح فتح القدير ( ٥ / ٢١٥ )

وقال النووي: " يشترط في الشهادة على الزنى أن يذكروا مَنْ زنى بها، وأن يذكروا الزنى مفسراً، فيقولون: رأينا أدخل ذكره، أو قدر الحشفة منه في فرج فلانة على سبيل الزنى، ولا يكفي إطلاقه الزنى، فقد يظنون المفاخضة زنى، وقد تكون الموطوءة جارية ابنه، أو مشتركة بينه وبين غيره، بخلاف ما لو ادّعت وطء شبهة وطلبت المهر، فإنه يكفي الشهادة على الوطء، ولا يشترط قولهم: رأينا ذلك منه في ذلك منها ؛ لأن المقصود هناك المال، فلم يلزم هذا الاحتياط، وقد وقع في كلام الغزالي وغيره أن الشاهد يقول: رأينا ذكره في فرجها كالمروود في المكحلة، وهذا التشبيه زيادة بيان، وليس بشرط. صرح به القاضي أبو سعد " (١).

وعلى المعنى اللغوي في محلّ الحكمة يحمل ما ذكر د. مصطفى بوزغيبية من تطبيقات الاحتياط عند المالكية التي ترجع إلى قواعد الفتوى، " عدم القطع بالحكم في الفتوى " قال: " يكره الإمام مالك عند الفتوى في المسائل الفروعية الاجتهادية الظنية أن يقطع في الحكم بالحلال والحرام، لأن الحلال هو ما أحله الله ورسوله، والحرام هو ما حرّمه الله ورسوله، وكل ذلك احتياطاً من الافتيات على الشرع " (٢).

والذي أسجله من ملاحظة الأمثلة السابقة:

أن الاحتياط - وهو الاستيثاق -، وهو الحكمة التشريعية لأفعال كثيرة ذكرها الفقهاء، والسؤال هنا: إذا كان الاحتياط هو الحكمة أو مقصود الشارع من الحكم المناط بعلته، فهل يصحّ التعليل بالحكمة !؟

وهل يمكن أن تصاغ من هذه الحكمة قاعدة كلية، يعلّل بها الحكم، وتصير الحكمة قاعدة مقاصدية كبرى كلية يمكن تنزيلها على فروعها وجزئياتها ؟

هذا يرجع إلى مسألة أخرى، وهي: هل يجوز التعليل بالحكمة، وهي القصد من الحكم، أو لا ؟

بمعنى: هل يمكن تعدية الحكم من الأصل - الذي هو المسائل التي نص فيها الشارع على حكم ظهر فيه معنى الاحتياط - إلى الفرع اعتباراً بالمعنى الجامع، وهو المقصد من العمل ؟

(١) روضة الطالبين ( ١١ / ٢٥٢ - ٢٥٣ )

(٢) نظرية الاحتياط الفقهي عند الإمام مالك، د. مصطفى بوزغيبية: ص ٩٠ - ٩١.



بداية، فإنّ التعليل بالمقاصد الشرعية معمول به أثناء تحديد مناط الحكم، فالقصد من الحكم يكون أحد عناصر العلة المستوفية للشروط، فلا تخلو علة شرعية عن مقصد، لذا حصر الفقهاء التعليل فيما هو معقول المعنى، واشترطوا المناسب للعلّة، والمناسب هو: الوصف المفضي إلى ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً، فاشتراط المناسبة في العلة يتضمن ضرورة مراعاة المقاصد الشرعية من جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

قال التفتازاني - رحمه الله -: " المراد بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع من المحافظة على الخمسة الضرورية، فكل ما يتضمن حفظ هذه الخمسة الضرورية، وكل ما يقويها، فهي مصلحة ودفعها مفسدة، وإذا أطلقنا المعنى المخيل أو المناسب في باب القياس أردنا به هذا الجنس. " (١).

فمن هذه الوجهة، يكون المقصد الشرعي صالحاً لأنّ يعلل به، ولكن مع شرط آخر، وهو أن تكون العلة منضبطة.

قال الأمدى في الأحكام: "ذهب الأكثرون إلى امتناع تعليل الحكم بالحكمة المجردة عن الضابط، وجوزه الأقلون " (٢).

ثم قال في الوجه الأول في توجيه امتناع التعليل بالحكمة إذا كانت خفية مضطربة غير منضبطة:

"الأول: أنها إذا كانت خفية مضطربة مختلفة باختلاف الصور والأشخاص والأزمان والأحوال، فلا يمكن معرفة ما هو مناط الحكم منها، والوقوف عليه إلا بعسر وجرح، ودأب الشارع فيما هذا شأنه على ما ألفناه منه إنما هو رد الناس فيه إلى المظان الظاهرة الجليلة دفعا للعسر عن الناس، والتخبّط في الأحكام.

ولهذا، فإننا نعلم أن الشارع إنما قضى بالترخّص في السفر دفعا للمشقة المضبوطة بالسفر الطويل إلى مقصد معين، ولم يعلّقها بنفس المشقة لما كانت مما يضطرب ويختلف. ولهذا فإنه لم يرخص للحمال المشقوق عليه في الحضر، وإن ظن أن مشقته تزيد على مشقة المسافر في كل يوم فرسخ، وإن كان في غاية الرفاهية والدعة، لما كان ذلك مما يختلف ويضطرب " (٣).

(١) شرح التلويح على التوضيح ( ٢ / ١٥٢ )

(٢) الأحكام للأمدى ( ٣ / ٢٢٤ )

(٣) الأحكام للأمدى ( ٣ / ٢٢٥ )

وسنعرف في هذه الدراسة أنّ الاحتياط يتحقق بأفعال مختلفة في صورتها، متحددة في غايتها، وهو التحقق من براءة الذمة عند الاشتباه، وبالتالي فهو غير منضبط، لأن كل ما تعددت صورته لا يكون منضبطاً، خاصة إذا كثرت هذه الصور.

فعلى ذلك، يبدو أن اعتبار الاحتياط حكمة مقاصدية تعلل بها الأحكام ضعيف، لعمومية وصف الاحتياط، ووقوعه على أفراد عديدة، فلا يمكن التعليل به، حتى لو قلنا بالتعليل بالحكمة على سبيل الجدل.

ومعرفة القصد من التشريع أو الحكمة لا يخلو من فائدة، وإن لم يعلل به، وذلك حتى لا يحصل التعليل بوصف لا مناسبة فيه، أو بوصف علم إغاؤه أو لم يلتفت إليه، والنظر الاجتهادي لمعرفة العلة لا يتم حتى يعرف المجتهد الحكمة أو المناسبة. وعموماً، فإن فهم الاحتياط بمعنى الحكمة من الحكم، يحل لنا تناقضات كثير فيها شابت كثيراً من الدراسات السابقة<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

وخلاصة هذا المبحث: أن الاحتياط يأتي في استعمال أهل الشريعة بالمعنى اللغوي الذي هو مطلق الاستيثاق والتحفّظ والتأكد، وهو غير الاحتياط في الاصطلاح عند الأصوليين والفقهاء.

(١) انظر: بحث "إشكالية الاحتياط في الدراسات المعاصرة - دراسة نقدية مقارنة"

المبحث الثانيالاحتياط في أصول الفقهالمطلب الأول: تعريف الاحتياط في أصول الفقه:

قال ابن الهمام - رحمه الله - : " الاحتياط هو: العمل بأقوى الدليلين " (١)، ويراد به هنا: الأشدّ حكماً.

وقال ابن أمير الحاج في كلام له: " الاحتياط عند تجاذب متعارضين لا يمكن الجمع بينهما، فيعمل بأشدهما " (٢).

المطلب الثاني: صور الاحتياط في أصول الفقه :

للاحتياط المتصل بالأدلة الشرعية صور يجمع بينها عنصران:

الأول: توافر معنى الاستيثاق للشريعة وحفظها وصيانة أدلتها عن التعطيل في صورة العمل بأقوى الدليلين، أو ترجيح الاحتمال الذي يحقق الاستيثاق للشريعة .

الثاني: وجود حالة تعارض بين دليلين، أو تعارض احتمالات في فهم الدليل الواحد، أو وجود احتمال - ولو ضعيف - في ثبوت دليل، أو وجود احتمال - ولو ضعيف - في صحة دليل، أو وجود احتمال مؤثر على الحكم في المآل لا في الحال.

ويجمع بين جميع الحالات السابقة وجود الاحتمال.

ورغم أن الأصوليين صرّحوا بالعمل بالأحوط في حالة التعارض بشكل صريح - كما سنعرف في نصوصهم - ونصّوا في بعض عباراتهم على أن الترجيح إنما يكون مع التعارض لا مع عدمه (٣)، إلا أنهم ذكروا الاحتياط في جميع الصور الأخرى التي يظهر فيها الاحتمال، ولو لم يتحقق التعارض بشروطه التي ذكروها.

وينحى الأصوليون نحو رعاية الاحتمال عند ظهور الاحتمالات المتعددة، بشرط أن يتضمن الحكم الأشد، أو يكون هو الأحوط والأوثق للشريعة.

ورعاية الاحتمال الأحوط في حقيقته ترجيح بالأحوط.

وبالتالي، يكون الاحتياط في أصول الفقه أحد وجود الترجيح عند التعارض أو الاشتباه أو وجود الاحتمالات.

(١) شرح فتح القدير ( ١ / ٣٤١ )

(٢) التقرير والتحبير ( ٢ / ٣٤١ ).

(٣) انظر: كشف الأسرار ( ٤ / ١١٢ )

وفيما يلي توضيح ذلك من خلال تفصيل كل صورة من صور الاحتياط في أصول الفقه:

الصورة الأولى: ترجيح الدليل المفيد لأشدّ الحكمين عند التعارض.

الصورة الثانية: حمل اللفظ على جميع مدلولاته عند الاشتباه.

الصورة الثالثة: العمل بالحديث الضعيف على تقدير ثبوته في مواضع وبشروط.

الصورة الرابعة: الخروج من خلاف الفقهاء.

وفيما يلي دراسة ذلك عبر الفروع التالية:

### الفرع الأول: ترجيح الدليل المفيد لأشدّ الحكمين عند التعارض:

ترجيح الدليل المفيد لأشدّ الحكمين عند التعارض بين الدليلين هو أول صور الاحتياط في أصول الفقه، وأشهرها.

أولاً: موضع استعمال الترجيح بالأحوط ( أو أشدّ الحكمين ):

يستعمل الترجيح بالأحوط - وهو الأقوى والأشدّ حكماً - في أصول الفقه: - عند تعارض الأدلة.

- عند الترجيح بين أقوال الصحابة إذا اختلفت:

قال الليث بن سعد: " إذا جاء الاختلاف أخذنا فيه بالأحوط " (١).

ونقل المرداوي عن ابن رجب قوله: " كان أحمد لشدة ورعه يأخذ من هذه المسائل المختلف فيها بالاحتياط " (٢).

- وعند الترجيح بين علتي القياس إذا اقتضت احتياطاً في فرض:

قال الخطيب في ترجيح علل الأقيسة: " ومنها: أن تكون إحداهما تقتضي احتياطاً في فرض، والأخرى ليست كذلك، فالتى تقتضي الاحتياط أولى؛ لأنها أسلم في الموجب " (٣).

ويجمع بين المواضع الثلاث وجود التعارض أو الاختلاف.

حيث تواجه المجتهد حالة تعارض فيها الأدلة في ظاهر الأمر، وذكر الأصوليون تفاصيل ذلك في باب أطلقوا عليه: " التعارض والترجيح ".

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبر البر ( ٨١ / ٢ )

(٢) الإنصاف ( ٤٤٣ / ١ ) .

(٣) الفقيه والمتنقح ( ١ / ٥٢٥ )، وانظر: للمع في أصول الفقه، ص ٦٥، حاشية العطار على جمع الجوامع ( ٢ / ٤١٧ ) .

وقد اعتبر الأصوليون أوصافاً معينة في الأدلة الشرعية، إذا وُجدت أطلقوا عندها الحكم بالتعارض بين الدليلين تمهيداً للبحث عن المخلص منه.

وهذه الأوصاف تؤخذ من تعريف الأصوليين للتعارض، ومما ضمّته مبحث التعارض والترجيح من كلام عن شروط التعارض، ومحلّه وأركانه.

والتعارض كما عرفه جمهور الأصوليين هو التناقض.

قال الغزالي: " التعارض هو التناقض، فإن كان في خبرين فأحدهما كذب، والكذب محال على الله ورسوله، وإن كان في حكمين من أمر، ونهي، وحظر، وإباحة، فالجمع تكليف محال، فإمّا أن يكون أحدهما كذباً، أو يكون متأخراً ناسخاً، أو أمكن الجمع بينهما بالتنزيل على حالتين، وإن عجزنا عن الجمع وعن معرفة المتقدم والمتأخر؛ رجحنا وأخذنا بالأقوى " (١).

وقال الإمام السرخسي في تعريف التعارض: " إذا تقابل الحجتان على سبيل المدافعة والممانعة، سميت معارضة " (٢).

وقال النفتازاني: " تعارض الدليلين، بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر، والآخر انتفاءه في محلّ واحد، في زمان واحد، بشرط تساويهما في القوة، أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع " (٣).

و التعارض بين الأدلة أنواع (٤)

و توجد عدة مناهج لدفع التعارض الظاهري بين الأخبار، و هي: النسخ والجمع والترجيح والتخيير والتوقف والتساقط، ويختلف المنهج المختار استعماله بحسب حالة التعارض التي تواجه المجتهد (٥).

قال صاحب فتح الودود: "... الجمع بين الدليلين واجب إذا أمكن، ولو كان الجمع من وجه كتنخيص العام بالخاص، وتقييد المطلق بالمقيّد، وتأويل الظاهر منهما بما يوافق

(١) انظر: المستصفي من علم الأصول (٣٧٦/١)، وانظر: روضة الناظر (١ / ٣٨٧).

(٢) أصول السرخسي (١٢ / ٢).

(٣) شرح التلويح على التوضيح (٢/ص٢١٦).

(٤) انظر: التخيير شرح التحرير (٣ / ١٤٩٩ - ١٥٠٧).

(٥) دفع التعارض عن أحاديث الأحكام، د. إيمان عزام، رسالة ماجستير، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة ١٩٨٩ م، و انظر: البحر

المحيط في أصول الفقه (٤ / ٤٦٣ - ٤٦٤).

الأخر الذي هو نص، والجمع تارة يكون بالحمل على جزئيتين، وتارة يكون بالحمل على حكمين أو حاليتين " (١).

فإذا أمكن الجمع، فإن بعض الأصوليين يذهبون إليه. ويعملون بالدليلين جميعاً. وإن أمكن النسخ، قالوا به.

وإلا رجّحوا أو تخيروا، ومنهم من يتوقّف، أو يذهب إلى التساقل (٢).

وقال المرداوي: " وحيث قلنا بالتعادل أو التخيير، فلا يعمل ولا يفتى إلا بواحد في الأصح. قال الباقلاني: وليس له تخيير المستفتي والخصوم ولا الحكم في وقت بحكم، وفي وقت بحكم آخر، بل يلزم أحد القولين، وذكر أن هذا قول من حكاه عنه،" (٣) وفي كل طريق من طرق دفع التعارض كلام مفصل، لا يتسع المقام لذكره هنا، مع أنه توجد فيه دراسات مفصلة، يمكن الرجوع إليها.

وما يهمنا هنا أن نعرف أن منهج الترجيح - وهو أشهر الطرق المتبعة في دفع التعارض بين الأدلة -، يدور حول عملية موازنة بين الدليلين المتعارضين، تنتهي بالوقوف على ميزة لأحدهما تفيد كونه أقوى من الآخر، فيؤخذ بالأقوى منهما.

قال الأصوليون في تعريف الترجيح هو: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها لدليل (٤)

فحيث ثبت التعارض - الذي شرطه تساوي الأدلة من حيث قوة الثبوت والدلالة، يكون العمل بالأحوط - وهو الأشدّ حكماً - عند معظم الأصوليين، ويكون الاحتياط هنا أحد وجوه الترجيح.

قال الآمدي في الوجه الحادي عشر: " أن يكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط، وبراءة الذمة بخلاف الآخر، فالأقرب إلى الاحتياط يكون مقدّماً ؛ لكونه أقرب إلى تحصيل المصلحة ودفع المضرة " (٥).

وقال أبو المظفر السمعاني - رحمه الله - في وجوه الترجيح الراجعة إلى متن الخبرين: " والتاسع: أن يكون في أحدهما احتياط لا يوجد في الآخر، فيكون الأحوال

(١) فتح الودود على مراقي السعود (ص ١٩٣).

(٢) انظر: التخبير شرح التحرير ( ٨ / ٤١٣٦ - ٤١٣٧ )

(٣) التخبير شرح التحرير ( ٨ / ٤١٣٦ - ٤١٣٧ )

(٤) انظر: الإبهاج ( ٣ / ٢٠٨ )، وانظر: البحر المحيط في أصول الفقه ( ٤ / ٤٢٥ )، التخبير شرح التحرير ( ٨ / ٤١٤٦ )

(٥) الإحكام للآمدي ( ٤ / ٢٧٧ )

أولى ؛ لأن الأحوط أسلم للدين. والعاشر: أن يكون أحدهما يقتضى الحظر والآخر يقتضى الإباحة، ففيه وجهان، أحدهما: أنهما سواء لأنهما حكمان شرعيان، والوجه الآخر - وهو الأصح - : أن الذى يقتضى الحظر أولى ؛ لأنه أحوط " (١).

وقال ابن امير الحاج - رحمه الله - : " والتحرير يترجّح على غيره من الوجوب والندب والإباحة والكراهة ، كما مشى عليه الأمدي وابن الحاجب " (٢)

### ثانياً: صور الترجيح بالأحوط عند التعارض بين الدليلين:

جماع ذلك في قول العطار - رحمه الله - ضمن المرجّحات أنه يرُجّح النهي على الإباحة للاحتياط، والخبر المتضمن للتكليف على الأمر والنهي ؛ لأن الطلب به لتحقيق وقوعه أقوى منهما، و خبر الحظر على خبر الإباحة للاحتياط، وقيل: عكسه ؛ لاعتضاد الإباحة بالأصل من نفي الحرج. وثالثها: سواء ؛ لتساوي مرجحيهما، والوجوب والكراهة على الندب للاحتياط في الأول، ولدفع اللوم في الثاني....والندب على المباح في الأصح للاحتياط بالطلب، وقيل: عكسه لموافقة المباح للأصل من عدم الطلب (٣)

وتفصيل ذلك: أن الترجيح بالأحوط من الأدلة عند التعارض له صور:

### الصورة الأولى: ترجيح دليل الحظر على دليل الإباحة:

في الترجيح بالأحوط في هذه الصورة خلاف ينبنى على الخلاف في أن تقديم الأشدّ في هذه الصورة، هل هو الأحوط ؟ أو التمسك بأصل الإباحة هو الأحوط ؟

وقد ذهب الجمهور إلى ترجيح دليل الحظر، وبه قال أحمد، وأصحابه، والكرخي، والرازي، وعيسى بن أبان، لأن الحرام يغلب، وهو الأصح عند الشافعية، لأنّ المحرّمات يُحتاط لإثباتها ما أمكن، ولحديث: ( دَعَ ما يَرِيْبِكُ إلى ما لا يَرِيْبِكُ ) (٤)، وتقديم الحظر والإباحة إذا اجتمعا و تساوى سببهما مذهب المالكية أيضاً (٥).

(١) قواطع الأدلة في الأصول ( ١ / ٤٠٨ )

(٢) التقرير والتحبير ( ٣ / ٢٧ )

(٣) حاشية العطار على جمع الجوامع ( ٢ / ٤١٣ ).

(٤) انظر: للمع في أصول الفقه ( ١ / ٨٦ ) قواطع الأدلة في الأصول ( ١ / ٤٠٨ )، شرح الكوكب المنير ( ٤ / ٧٠٦ -

٧٠٧ )، البحر المحيط في أصول الفقه ( ٤ / ٤٦٣ - ٤٦٤ ).

والحديث رواه الترمذي - رحمه الله - عن أبي الحوزاء السعديّ قال: قلت لِحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ: ما حَفِظْتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: حَفِظْتُ من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : دَعَ ما يَرِيْبِكُ إلى ما لا يَرِيْبِكُ، فإن الصّدقَ طمأنينةٌ، وإن الكذبَ ريبَةٌ " قال: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. سنن الترمذي ( ٤ / ٦٦٨ )، باب ( ٦٠ )، حديث رقم ( ٢٥١٨ )

(٥) أحكام القرآن للجصاص ( ٣ / ٧٤ ).

وقال الجويني - رحمه الله - في البرهان: " إذا تعارض ظاهران أو نصّان، وأحدهما أقرب إلى احتياط، فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الأحوط مرجّح على الثاني، وزعموا أن الذي يقتضيه الورع، وإتباع السلامة هذا، واحتجوا بأن قالوا اللائق بحكمة الشريعة ومحاسنها الاحتياط، فإذا تعارض لفظان ؛ غلب على الظن أن الذي نقله صاحب الاحتياط صدق، وكأن القواعد تغلب على الظن ذلك، وتوازّر الرأي في ذلك" (١)

قال المرادوي: " فيرجح ما مدلوله الحظر على ما مدلوله الإباحة ؛ لأن فعل الحظر يستلزم مفسدة بخلاف الإباحة، لأنه لا يتعلق بفعلها ولا تركها مصلحة ولا مفسدة، وهذا هو الصحيح وعليه أحمد، وأصحابه، والكرخي، والرازي، وذكره الآمدي عن الأكثر، وأصحابهم، لأنه أحوط " (٢).

وفي توجيه تقديم دليل الوجوب أو الحظر على دليل الإباحة، ذكروا أيضاً ما مفاده أنه عند عدم معرفة تاريخ الدليلين للعمل بالمتأخر منهما، يكون الموجب للإباحة موافقاً للأصل، فيكون الموجب للحظر في حكم المتأخر.

قال ابن الهمام: " فقديّم المحرّم عند الجهل بالمقدّم معناه: أنه أشد الحكمين فنحمله على التأخر، وذلك على التقديّم احتياطاً، أي عملاً: بأشق الأمرين عند عدم العلم بخصوص المتقرّر، وإلا فليس معنى الاحتياط أن العمل به يتيقن معه بالعمل بالمتأخر المتقرّر في نفس الأمر " (٣). بأن يكون أحد النصين موجباً للحظر، والآخر موجباً للإباحة.

وتوجد مذاهب أخرى في الترجيح في حالة التعارض بين دليل الحظر ودليل الإباحة، وهي على النحو التالي:

المذهب الثاني: تقديم دليل الإباحة على الحظر:

قال المرادوي: وعكس ابن حمدان، وغيره، فقال: ترجح الإباحة على الحظر ؛ لأن الإباحة تستلزم نفي الحرج الذي هو الأصل، ووجهه: أن الإباحة تستلزم نفي الحرج الذي هو الأصل . (٤)

(١) البرهان في أصول الفقه ( ٢ / ٧٧٩ - ٧٨٠ )، وانظر: البحر المحيط في أصول الفقه ( ٤ / ٤٧٠ ).

(٢) التحبير شرح التحرير ( ٨ / ٤١٨٢ - ٤١٨٣ )

(٣) شرح فتح القدير ( ١ / ٣٧٢ ).

(٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه ( ٤ / ٤٦٣ - ٤٦٤ ). وانظر: التحبير شرح التحرير ( ٨ / ٤١٨٣ - ٤١٨٤ )



ونبه الإمام الجويني ت ٤٧٨هـ - رحمه الله - إلى: " أن الإباحة ربما يكون أحوط في بعض المنازل ". وقال: ومما اختلفوا فيه أيضاً: أن أحد الحديثين إذا تضمن درء حدّ، وتضمن الثاني: إيجابه <sup>(١)</sup>

المذهب الثالث: الوقف:

وإليه ذهب القاضي عبد الوهاب، وهو وجه عند الشافعية. وحكى المرادوي أن دليلي الحظر والإباحة يستويان، قال: " وقيل: يستويان، ويسقطان، حكاها الهندي عن أبي هاشم وابن أبان، ورجحه الغزالي في ' المستصفي ' " <sup>(٢)</sup>.

وقال المرادوي أيضاً: " إن وقع بين حكمين متناقضين كإباحة وتحريم، فحكمه التساقط والرجوع إلى البراءة الأصلية " <sup>(٣)</sup>.

قال الجويني - رحمه الله - في البرهان: " وقال القاضي: .... لا معنى للترجيح بالسلامة، وما ذكره هؤلاء من شهادة الأصول وإثارتها تغليب الظن يعارضه أن العدل الذي نقل الثاني لا يتهم، ولا يظن به العدول عن قاعدة الاحتياط إلا بثبت واختصاص بمزية حفظ، وقد يتخيل أن ما جاء به الآخر بناه على ما ( رآه ) من ظاهر الاحتياط، وحمل عليه نظم لفظه من غير ثبت في النقل.

ثم قال القاضي: لا وجه للترجيح، وإن انقح ما ذكرناه آخر فيما لا يوافق الاحتياط انخرمت الشهادة كما ذكرناها أولاً، فالوجه التعارض " <sup>(٤)</sup>.

المذهب الرابع: التفصيل بالنظر إلى الأصل والناقل:

١- قال سُلَيْمٌ: إن كان للشيء أصل إباحة وحظر، وأحد الخبرين يوافق ذلك الأصل، والآخر بخلافه، كان الناقل عن ذلك الأصل أولى، كتقديم الخبر في تحريم النبيذ.

وإن لم يكن له أصل من حظر ولا إباحة، فيرد خبر يقتضي الإباحة، وآخر الحظر، فوجهان:

أحدهما: أن الحظر أولى للاحتياط، ولأن الحرام يغلب.

والثاني: أنهما سواء، لأنّ تحريم المباح كتخليل الحرام، فلم يكن لأحدهما مزية على الآخر.

(١) التلخيص في أصول الفقه ( ٢ / ٨٦ )

(٢) التحبير شرح التحرير ( ٨ / ٤١٨٤ )

(٣) التحبير شرح التحرير ( ٨ / ٤١٣٦ )

(٤) البرهان في أصول الفقه ( ٢ / ٧٧٩ - ٧٨٠ )، وانظر: البحر المحيط في أصول الفقه ( ٤ / ٤٧٠ )

٢- وقال الكيا: إن كانت الإباحة هي الأصل، فالحظر أولى. وهذا ليس من المتعارض، فتقدم الإباحة على طريان الحظر، فكأن الإباحة في حكم المنسوخ وإن كان الحظر هو الأصل، فالأخذ بالإباحة أولى.

٣- إذا تعارضا ولم يعلم أصل أحدهما: فهو موضع التوقف<sup>(١)</sup>.

### الصورة الثانية: ترجيح دليل الحظر على دليل الكراهة والندب:

قال علاء الدين المرادوي: " ويرجح الحظر أيضا على الكراهة لقوله -صلى الله عليه وسلم - : " ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام " (٢) ؛ لأنه أحوط. ويرجح أيضا الحظر على الندب ؛ لأن الندب لتحصيل المصلحة، والحظر لدفع المفسدة، ودفع المفسدة أهم من تحصيل المصلحة في نظر العقلاء. ويرجح - أيضا - على الوجوب، لأن دفع المفسدة أهم، كما تقدم.

قال ابن مفلح: " يقدم على ندب ووجوب ؛ لأن دفع المفسدة [ أهم ] بدليل ترك مصلحة لمفسدة مساوية، وشرع عقوبته أكثر كرجم زان محصن ؛ ولأن إفضاء الحرمة إلى مقصودها أتم لحصوله بالترك قصده أو لا بخلاف الواجب " (٣).

ومن صورته عند الحنفية: تقديم العام إذا اقتضى المنع على الخاص لما فيه من الاحتياط:

قال ابن الهمام: " كل موضع قدّمنا فيه العام على الخاص عند تعارضهما في ذلك الفرد؛ كان لثبوت الاحتياط ؛ بسبب كون حكم العام منعاً، والخاص يخرج منه بعض الأفراد، كما في ( لا صلاة بعد الفجر والعصر )<sup>(٤)</sup> مع قوله - صلى الله عليه وسلم - ( لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار )<sup>(٥)</sup>، وإيجاباً،

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه ( ٤ / ٤٦٣ - ٤٦٤ )

(٢) الحديث موقوف على ابن مسعود، من رواية جابر الجعفي عن الشعبي عنه، وجابر الجعفي ضعيف، والشعبي عن ابن مسعود منقطع، ورواه غيره بمعناه عن الشعبي غير مرفوع إلى ابن مسعود - رضي الله عنه -.

انظر: مصنف عبد الرزاق ( ٧ / ١٩٩ )، سنن البيهقي الكبرى ( ٧ / ١٦٩ )

(٣) التحبير شرح التحرير ( ٨ / ٤١٨٤ - ٤١٨٥ ).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الصغرى من حديث أبي سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " لا صلاة بعد الفجر حتى تبرز الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس " انظر: سنن النسائي (المجتبى) ( ١ / ٢٧٨ )، حديث رقم ( ٥٦٧ ).

(٥) أخرجه الترمذي من حديث جبير بن مطعم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار " قال الترمذي: " حديث جبير حديث حسن صحيح ". انظر: سنن الترمذي ( ٣ / ٢٢٠ )، حديث رقم ( ٨٦٨ ).

كقوله - صلى الله عليه وسلم - (فيما سقت السماء العشر) <sup>(١)</sup>، مع قوله ( ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ) <sup>(٢)</sup> وإلا فنفس كونه عاماً لا يقتضي التقدم لعين مفهومه، بل لما يشتمل عليه من الاحتياط " <sup>(٣)</sup>.

وقال ابن امير الحاج - رحمه الله - : " والعام يترجح على الخاص في الاحتياط، أي: فيما إذا كان الاحتياط في العمل بالعام، كما لو كان العام محرماً والخاص مباحاً ؛ لأن العمل بالعام حينئذ أقرب إلى تحصيل المصلحة، ودرء المفسدة، وإلا لو لم يكن الاحتياط في العمل بالعام ؛ جمع بينهما بالعمل بالخاص في محله، وبالعام فيما سواه، كما تقدم في فصل التعارض.

والشافية يترجح عندهم الخاص دائماً على العام ؛ لأنه غير مبطل للعام بخلاف العمل بالعام فإنه مبطل للخاص، ولأنه أقوى دلالة على ما يتضمنه من دلالة العام عليه لإجمال تخصيصه منه، إذ أكثر العمومات مخصصة، وأكثر الظواهر الخاصة مقررة على حالها غير مؤولة " <sup>(٤)</sup>.

### الصورة الثالثة: ترجيح دليل التحريم على دليل الوجوب:

عند التعارض بين دليلي: الوجوب والتحريم ؛ يختلف العلماء في الذهاب إلى الترجيح، أو إلى تساوق الدليلين، وخلافهم ينبني على كون الوجوب والتحريم طرفان متساويان، أحدهما أقوى ليتم تقديمه أثناء الترجيح.

وفيه مذهبان:

المذهب الأول: ترجيح المقتضي للتحريم ؛ لَأَنَّهُ يَسْتَدْعِي دَفْعَ الْمَفْسَدَةِ، وَهِيَ أَهْمُ مِنْ جَلْبِ الْمَصْلَحَةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْأَمَدِيُّ.

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْغُيُوثُ أَوْ كَانَ عَثَرُيًا الْعُسْرُ وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُسْرِ " صحيح البخاري ( ٢ / ٥٤٠ )، حديث رقم (١٤١٢).

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة ولا في أقل من خمسة أواق من الورق صدقة. صحيح البخاري ( ٢ / ٥٤٠ )، حديث رقم (١٤١٣).

(٣) شرح فتح القدير ( ٤ / ٢١٢ )

(٤) التقرير والتحبير ( ٣ / ٢٧ )

المذهب الثاني: التوقف لوجود التساوي، وتَعَذُّرُ اللَّاحْتِيَاظِ، فَكَلَاهُمَا يُوقِعُ فِي الْعَقَابِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْبِيضَاوِي، وَجَزَمَ بِهِ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ، وَقَالَ: لَا يُقَدَّمُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَرَجَحَهُ الزَّرْكَشِيُّ (١).

#### الصورة الرابعة: ترجيح دليل الوجوب أو الكراهة على دليل الندب:

قال المرادوي: " ويرجح - أيضا - وجوب على ندب للاحتياط في العمل به. ويرجح - أيضا - كراهة على ندب كما ذكرنا " (٢).

#### الصورة الخامسة: ترجيح دليل الاستحباب أو الكراهة على دليل الإباحة:

في ترجيح الندب على الإباحة مذهبان:

قال علاء الدين المرادوي: " ويرجح أيضا ندب على إباحة. هذا الصحيح الذي عليه الأكثر.

لكن الهندي نازع في ذلك، فقال: " يمكن أن يرجح الإباحة بكونه متأيِّداً بالأصل في جانب الفعل والترك، وبكونه أعم، وأسهل من حيث كونه مفوضاً إلى خيرة المكلف، ومن حيث لا إجمال في الصيغة الدالة عليه بخلاف الندب، فإنه يثبت بصيغة الأمر، وفيها الإجمال " انتهى (٣)

وتوضيحه في قول الأمدي - رحمه الله - : "... وقد كان في عصر شيوخ شيوخنا بينهم اختلاف في هذه المسألة، و صنفوا فيها تصانيف، وكان بعضهم سلك طريقاً في الورع، فخالفه بعض أهل عصره، وقال: إن كان هذا الشيء مباحاً، والمباح ما استوى طرفاه، فلا ورع فيه ؛ لأن الورع ترجيح لجانب الترك، والترجيح لأحد الجانبين مع التساوي محال، وجمع بين المتناقضين، وبني على ذلك تصنيفاً، والجواب عن هذا عندي من وجهين:

أحدهما: أن المباح قد يطلق على ما لا حرج في فعله، وإن لم يتساو طرفاه، وهذا أعم من المباح المتساوي الطرفين، فهذا الذي ردد فيه القول، وقال: إما أن يكون مباحاً، أو لا ؟ فإن كان مباحاً، فهو مستوي الطرفين يمنعه إذا حملنا المباح على هذا المعنى،

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه ( ٤ / ٤٦٥ ).

(٢) التحبير شرح التحرير ( ٨ / ٤١٨٦ )

(٣) التحبير شرح التحرير ( ٨ / ٤١٨٥ - ٤١٨٦ )

فإن المباح قد صار منطلقاً على ما هو أعم من المتساوي الطرفين، فلا يدلّ اللفظ على التساوي، إذ الدالّ على العام لا يدلّ على الخاص بعينه.

الثاني: أنه قد يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته، راجحاً باعتبار أمر خارج، ولا يتناقض حينئذ الحكمان، وعلى الجملة، فلا يخلو هذا الموضوع من نظر، فإنه إن لم يكن فعل هذا المشتبه موجباً لضرر ما في الآخرة، وإلا فيعسر ترجيح تركه؛ إلا أن يقال: إن تركه محصل لثواب أو زيادة درجات، وهو على خلاف ما يفهم من أفعال الورعين، فإنهم يتركون ذلك تحرجاً وتخوفاً، وبه يشعر لفظ الحديث، وقوله - عليه السلام -: "ومن وقع في الشبهات؛ وقع في الحرام" (١) يحتمل وجهين: أحدهما: أنه إذا عوّد نفسه عدم التحرز مما يشتهه؛ أثر ذلك استهانة في نفسه توقعه في الحرام مع العلم به.

والثاني: أنه إذا تعاطى الشبهات؛ وقع في الحرام في نفس الأمر، فمنع من تعاطى الشبهات لذلك " (٢)

### الصورة السادسة: ترجيح حكم الفساد في باب العبادة على حكم الصحة:

قال البزدوي - رحمه الله - في مناقشة المخالف في مسألة الصوم بنية من النهار: " ترجيح الفساد في باب العبادة أولى؛ لأنه أقرب إلى الاحتياط، إذ فيه الخروج عن العهدة بيقين " (٣).

### الصورة السابعة: ترجيح الأثقل على الأخف، أو عكسه:

وفيه خلاف:

قال ابن مفلح: " ويتوجه في تقديم الأخف وعكسه احتمالان، وذكر الأمدي قولين؛ لأن الشريعة سمحة، وثقله لتأكيد المقصود منه.

(١) رواه البخاري عن " النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقع، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب " .

صحيح البخاري ( ١ / ٢٨ )، ٣٧ باب فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم ( ٥٢ ) .

(٢) إجماع الأحكام ( ٤ / ١٨٢ - ١٨٣ ) .

(٣) كشف الأسرار ( ١ / ٣٤٩ ) .

وقال في " الروضة ": ورجح قوم العلة لخفة حكمها. وعكس آخرون، وهي ترجيحات ضعيفة، فظاهره التسوية .

والصحيح: أن التكليفي الأخف يرجح على الأثقل، لقوله تعالى: ( يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَآلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ )<sup>(١)</sup> ولقوله: ( لا ضرر ولا ضرار في الإسلام )<sup>(٢)</sup> وقيل: يقدم الأثقل، لأنه أكثر ثواباً، وهو الذي نقلته عن القاضي " (٣).

وقال المرادوي في موضع قريب " ومثل أن يكون فيه تشديد ؛ لأن التشديدات متأخرة، لأنها إنما جاءت حين ظهور الإسلام وكثرته وعلت شوكتها، والتخفيف كان في أول الإسلام " (٤).

بهذا نكون قد انتهينا من صور الترجيح بالأحوط - وهو أشد الحكمين - عند تعارض الدليلين.

### الفرع الثاني: حمل اللفظ على جميع مدلولاته عند الاشتباه:

حمل اللفظ على جميع مدلولاته عند الاشتباه هو ثاني صور الاحتياط في أصول الفقه. فقد يحصل الاشتباه في مدلول اللفظ، وذلك حيث يدل اللفظ على أكثر من مدلول بوضع واحد.

والاشتباه ينشأ هنا عن تعارض الاحتمالات المتعادلة، وهي احتمال الحمل على معنى من المعاني بدون دليل، مع احتمال الحمل على كل المعاني، واحتمال ثالث هو الحكم بأن اللفظ مجمل يحتاج إلى ما يفسره، فيتوقف فيه.

والاحتياط يكون بحمل اللفظ على جميع مدلولاته ؛ لأنّ الاحتمال الأول، وهو حمل اللفظ على معنى واحد، فيه ترجيح بلا مرجح، والاحتمال الأخير فيه تعطيل للنص.

ففي مواضع الاشتباه التي تتصل بالأدلة الشرعية ؛ يبذل الأصولي وسعه لكشف الاشتباه الذي عنده، وفق قواعد اللغة، والسياقات، وأدلة الشرع، فإذا بان له مقصود الشارع من اللفظ، فيها ونعمت. وإلا، فإنه بين خيارين: إما يتوقف، لأنه يعتبر اللفظ

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٥

(٢) رواه - بهذا اللفظ - الطبراني في الأوسط من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - مرفوعاً. انظر: المعجم الأوسط (٢٣٨ / ٥).

(٣) التحبير شرح التحرير ( ٨ / ٤٢٠٤-٤٢٠٥ ).

(٤) التحبير شرح التحرير ( ٨ / ٤٢٢٥ ).

من المجلد الذي يحتاج إلى بيان، أو أنه يحمل اللفظ على جميع مدلولاته أو بعضها معيّنًا، لأنه لا يمكن الترجيح بدون مرجح.

وهذا الحمل الذي فيه إعمال للدليل، دون التوقف فيه، عبر عنه بعضهم بالاحتياط للدليل من جانب إعماله، فيكون المجتهد رجّح الحمل على عدد من المدلولات المتساوية لأنه هو الأحوط.

ومن صور ذلك:

المشترك: قال السبكي - رحمه الله - في المشترك: " واللفظ المشترك إن تجرّد عن القرينة مجمل على رأي من يمنع حمل المشترك على معنييه، أو هو من باب العموم عند من يحمله على معانيه التي لا تتضاد.

وإن جعله من باب الاحتياط، فقد يقال: لا ينافي الحمل على معنيين لأجل الاحتياط كونه مجملًا بالنسبة إلى الواحد المعين، ويكون وجوب العمل به في الجميع ؛ لأجل الإتيان بذلك المعين، وهذا هو عين الاحتياط " (١) ..

وقال ابن أمير الحاج: " فلزم كون الكلّ مدلولاً للمشترك مفهوماً آخر له أيضاً، فإذا هو مجمل ؛ إلا أنه كما قال، فتعميمه أي المشترك، استعمال في أحد مفاهيمه، وهو الكلّ، لأن فيه - أي استعماله في هذا - الاحتياط، لما فيه من الخروج عن العهدة بيقين ؛ لأن في عدم الحمل على واحد منها أصلاً تعطيله، وفي الحمل على واحد منها ترجيحاً بلا مرجح، جعله - أي الشافعي - الاحتياط كالقرينة لكون الكلّ هو المراد، فقال به " (٢) ...

وقال الزركشي في البحر في استعمال اللفظ في مجازيه جميعاً إذا خرجت الحقيقة عن الإرادة: " في تعدّد المجازات المتساوية مع مانع يمنع من حمله على الحقيقة، فإن اللفظ يصير مجملًا بالنسبة إلى تلك المجازات ، إذ ليس الحمل على أحدها أولى من حمله على البعض الآخر، كما هو في المشترك والمتواطئ، كذا ذكره الأمدي والهندي، وابن الحاجب. وهو ظاهر ، إن لم يُحمل المشترك على معانيه، لكن قاعدة الشافعي حمله

(١) الإبهاج ( ١ / ٢٦٨ - ٢٦٩ )

(٢) التقرير والتحبير ( ١ / ٢٧٣ )

تظهر فائدة التردد في كونه مجملًا أو عامًا في مسألة الوقف، فإذا وقف على مواليه، وليس له موال إلا من أعلى أو من أسفل، قال الرافعي: فالوقف عليه. قال والده: هذا إن جعلناه مجملًا، فإن انحصار الأمر في إحدى الجهتين يكون قرينة. وأما إن قلنا إنه عام أو كالعام، فإذا حدث له بعد ذلك موال من الجهة الأخرى يدخلون في الوقف، كما لو وقف على أولاده، وله أولاد، ثم حدث آخر يشاركهم. انظر: التقرير والتحبير ( ١ / ٢٧٣ )

على سائر المعاني احتياط، ولا يتوقف على بيان، أما إذا تكافأت المجازات، وترجيح واحد لأنه أقرب إلى الحقيقة...<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثالث: العمل بالحديث الضعيف الذي يفيد الاستحباب أو الكراهة على تقدير ثبوته:

العمل بالحديث الضعيف على تقدير ثبوته صورة من صور الاحتياط في أصول الفقه. والحديث الضعيف بحسب ابن الصلاح - رحمه الله - هو: " كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن المذكورات فيما تقدّم، فهو حديث ضعيف " <sup>(٢)</sup>، ولا يدخل فيه الحديث الموضوع كما قرره المحققون <sup>(٣)</sup>.

وقد وجدت مواضع عمل فيها الأصوليون بالحديث الضعيف على تقدير ثبوته؛ لما في العمل به من مصلحة تحصيل المنسوب المحتمل، أو ترك المكروه المحتمل. ويكون المجتهد في هذه الحالة رجح استنباط الحكم من الحديث الضعيف على إهماله، لأن إعماله هو الأحوط.

وبعبارة أخرى، يمكن القول: إن المجتهد يرجح حكم الاستحباب على البراءة، أو الإباحة، فحيث شكّ الفقيه، فإن الاحتياط مشروع على جهة الندب.

قال الجويني - رحمه الله - : " ... التكاليف إنما تثبت إذا تحقق ورود أمر المكلف . فإن قيل: هلا وجب الأخذ بالأحوط؟ قلنا: لم يتأسس في قواعد الشرع أنّ ما شك في وجوبه ؛ وجب الأخذ بوجوبه. نعم ما ذكره السائل مأخذ الاحتياط المنسوب إليه في الشريعة " <sup>(٤)</sup>.

والموضع الذي استعمل فيه الأصوليون الاحتياط بمعنى: تقدير ثبوت الحديث الضعيف المفيد للاستحباب والكراهة هو:

### الحديث الضعيف المقنض للاستحباب أو الكراهة:

ويتجاذب المسألة عند وجود حديث ضعيف مفيد للاستحباب أو الكراهة أمران:

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ( ٣ / ٤٨ ) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٤١

(٣) قال الزركشي ت ٧٩٤ هـ - رحمه الله - : " ( قوله ) ومن أقسام ذلك، أي: من أقسام الضعيف إلى آخره ) : أما أن الموضوع من أقسام الضعيف فغير مسلم ؛ لأن الموضوع ليس بحديث أصلاً، بل لا ينبغي أن يعدّ البتة " النكت على مقدمة ابن الصلاح ( ١ / ٣٩٥ )

(٤) غياث الأمم ( ١ / ٣٢٦ )



الأول: قيام الشبهة في ثبوت الحديث المنسوب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي رواه راو ضعيف الذي يقتضي رده من جهة إسناده لاحتمال خطئه فيه. مع عدم تيقن هذا الاحتمال.

والثاني: احتمال ضبط راويه، مع ما يقتضيه متن الحديث من معنى الاستحباب أو الكراهة، ولا معارض له. مع عدم تيقن هذا الاحتمال أيضاً.

فوجود الاحتمالين أشبه التعارض بين الدليلين، ويستدعي الترجيح. والمرجح هنا هو الاحتياط، بمعنى أن العمل بالحديث الضعيف هو الأحوط، من حيث إن العمل به يلزم منه ترجيح حكم الاستحباب أو الكراهة على الإباحة.

و العمل بالحديث الضعيف على تقدير ثبوته ليس ترجيحاً لجانب الثبوت في الدليل. وإنما للعمل بمقتضاه مع عدم ثبوته في الظاهر من باب الاحتياط بتقدير ثبوت ما يتفق مع أصول الدين، ولا يخالف شيئاً من دين، فلو لم يكن ثابتاً لم يضر العمل به، ولو كان ثابتاً، لكننا اغتتمنا فضيلة العمل به، وذلك مبني على أمرين:

الأول: أن الحكم على الحديث إنما هو أمر ظني، بمعنى أنه قد يصدق الضعيف ويضبط، وإنما يجري المحدثون قياسات وشروط، ويحكمون وفقاً لها، ويظل الأمر محتمل غير ذلك الحكم في الواقع ونفس الأمر.

الثاني: المسامحة في أبواب المستحبات والمكروهات الذي هو دأب الشريعة. والعمل بالحديث الضعيف على تقدير ثبوته احتياطاً ليس على إطلاقه، بل يعمل بالضعيف على تقدير ثبوته في موضعين:

١. الحديث الضعيف في فضائل الأعمال.
  ٢. الحديث الضعيف في الأحكام إذا كان الموضع من المواضع التي احتاط الشارع لها.
- وفيما يلي بيان ذلك :

### ١ - الأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال:

إن العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال محل إجماع العلماء<sup>(١)</sup>.

(١) قال النووي في المجموع (٢ / ١١٤) : " قلت: وقد انفق العلماء على أن الحديث المرسل والضعيف والموقوف يتسامح به في فضائل الأعمال، ويعمل بمقتضاه... "

وقال أيضاً في المجموع (٨ / ١٩٠) : " وقد سبق مرات أن العلماء متفقون على التسامح في الأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال ونحوها، مما ليس من الأحكام، والله أعلم. "

وقال ابن حجر الهيتمي - رحمه الله - في الفتاوى الفقهية الكبرى (٢ / ٥٤ - ٥٥) : " وقد تقرر أن الحديث الضعيف والمرسل والمنقطع والمُعْضَلِ والمُوقُوفِ يُعْمَلُ بها في فضائل الأعمال إجماعاً. "

ومحلّ العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال هو: حيث دار الحكم فيه بين الإباحة والاستحباب.

قال المحقق جلال الدين الدواني في رسالته ( أنموذج العلوم ): "... إذا وجد حديث ضعيف في فضيلة عمل من الأعمال، ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الحرمة أو الكراهة، فإنه يجوز العمل به ويستحب، لأنه مأمون الخطر، ومرجو النفع، إذ هو دائر بين الإباحة والاستحباب، فالاحتياط: العمل به رجاء الثواب " (١) ..

وقال القاسمي - رحمه الله -: " وأما إذا دار بين الحرمة والاستحباب، فلا وجه لاستحباب العمل به.

وأما إذا دار بين الكراهة والاستحباب، فمجال النظر فيه واسع، إذ في العمل دغدغة الوقوع في المكروه، وفي الترك مظنة ترك المستحب ؛ فليُنظر إن كان خطر الكراهة أشد، بأن تكون الكراهة المحتملة شديدة، كان خطر الكراهة أضعف، بأن تكون الكراهة على تقدير وقوعها ضعيفة، دون مرتبة ترك العمل على تقدير استحبابه، فالاحتياط العمل به.

وفي صورة المساواة يحتاج إلى نظر تام، والظاهر أنه يستحب أيضاً، لأن المباحات تصير بالنية عبادة، فكيف ما فيه شبهة الاستحباب لأجل الحديث الضعيف ؛ فجواز العمل واستحبابه مشروطان ؛ أما جواز العمل، فبعدم احتمال الحرمة، وأما الاستحباب فيما ذكر مفصلاً.

بقي ههنا شيء، وهو أنه إذا عُدّ احتمال الحرمة، فجواز العمل ليس لأجل الحديث إذ لو لم يوجد يجوز العمل أيضاً، لأنّ المفروض انتفاء الحرمة. لا يقال: الحديث الضعيف ينفي احتمال الحرمة، لأننا نقول: الحديث الضعيف لا يثبت به شيء من الأحكام الخمسة.

وانتفاء الحرمة يستلزم ثبوت الإباحة، والإباحة حكم شرعي، فلا يثبت بالحديث الضعيف، ولعل مراد النووي ما ذكرنا، وإنما ذكر جواز العمل توطئة للاستحباب.

وحاصل الجواب: أن الجواز معلوم من خارج، والاستحباب أيضاً معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في أمر الدين، فلم يثبت شيء من الأحكام

(١) قواعد التحديث ( ١ / ١١٨ - ١٢٠ ).

بالحديث الضعيف، بل أوقع الحديث شبهة الاستحباب، فصار الاحتياط أن يعمل به، فاستحباب الاحتياط معلوم من قواعد الشرع " انتهى (١).

## ٢- الحديث الضعيف في الأحكام إذا كان في العمل به احتياط:

عمل بعض الفقهاء بالحديث الضعيف في الأحكام التي في موضع احتياط على تقدير ثبوت الدليل احتياطاً.

وذلك أن الأصل هو الاحتجاج بالحديث الصحيح والحسن، لكن لما كان صدق الراوي محتمل في الحديث الضعيف، وكان الحديث يتضمن حكماً شرعياً لا يعارضه غيره، فقد رجح بعض الفقهاء العمل به على جهة الاستحباب، لأن العمل به يتضمن العمل بأشد الحكمين، وهو مرجح الاحتياط.

قال النووي في الأذكار: "... وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك؛ فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن إلا أن يكون في الاحتياط شيء من ذلك، كما إذا ورد حديث ضعيف بکراهة بعض البيوع أو الأنكحة؛ فإن المستحب أن ينتزّه عنه، و لكن لا يجب " (٢). وذكر نحوه السخاوي في " فتح المغيث " (٣).

و" قال السيوطي: ويعمل به أيضاً في الأحكام إذا كان فيه احتياط " (٤).

وذكروا أن الحكم الذي يفيد الحديث الضعيف في هذه الحالة هو الاستحباب لا اللزوم ومن تطبيقات الأصوليين في العمل بالحديث الضعيف ما ذهب إليه بعض الحنفية من الأخذ بخبر الفاسق والكافر والصبي والمغفل في موضع الاحتياط استحباباً، لا على سبيل الاحتجاج:

فالأصل أن الفاسق لا يصدق في خبره؛ لسقوط عدالته والثقة في كلامه، ولكن أخذ بعض الأئمة الأحناف بخبر الفاسق. (٥)، وإليه ذهب بغض الشافعية أيضاً (٦)

(١) قواعد التحديث (١ / ١١٨ - ١٢٠)

(٢) البدر المنير (٢ / ٢٨١).

(٣) فتح المغيث (١ / ٢٨٨ - ٢٨٩)

(٤) حاشية ابن عابدين (١ / ١٢٨).

(٥) انظر: كشف الأسرار (٣ / ٣٣ - ٣٦)

(٦) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (١ / ٧)

### ■ شروط العمل بالحديث الضعيف الذي يفيد الاستحباب والكرهه احتياطاً:

-اشتراط بعض الفقهاء في العمل بالحديث الضعيف " ألا يشتدّ ضعفه " :  
ومعنى: " ألا يشتدّ ضعفه " ألا يكون موضوعاً، أو يكون راويه متهماً بالكذب:  
قال العطار في حاشيته: "...إذا ورد حديث ضعيف في فضيلة عمل يجوز للشخص أن  
يعمل ذلك العمل....(١)، ومع ذلك هو مشروط بأن لا يشتدّ ضعفه... (٢).  
وقال الشرواني ت ٩٩٩ هـ: " شرط العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال أن  
لا يكون شديد الضعف " (٣).

وقال الرملي: " واعلم أن شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه.... " (٤).  
وقال ملا علي القاري - رحمه الله - " قال السبكي وغيره: الحديث إذا اشتدّ ضعفه لا  
يُعمل به، ولا في الفضائل. وكأن المراد بالشديد الضعف: أن لا يخلو طريق من طريقه  
عن كذاب، أو مُتهم بالكذب. " (٥)  
وقال ابن عابدين: " قوله ( عدم شدة ضعفه ) شديد الضعف: هو الذي لا يخلو طريق  
من طريقه عن كذاب أو متهم بالكذب. قاله ابن حجر " (٦).

### الفرع الرابع: الخروج من خلاف الفقهاء بشروط:

الاحتياط في هذه الصورة يكون بالخروج من خلاف الفقهاء، وينحى إليه بعض  
الأصوليين، بضوابط وشروط.

والمقصود بالخروج من خلاف الفقهاء في هذا الموضع هو: فعل ما هو أوثق في  
تحقيق براءة الذمة في المواضع التي اختلف فيها الفقهاء اختلافاً قريباً.  
ونلاحظ هنا أن المجتهد أو الأصولي الذي يلوح أمامه احتمال - ولو ضعيف - بإصابة  
المخالف من الأئمة، فإنه يرجح مراعاة خلاف خصمه على الحكم الذي وصل إليه  
باجتهاده ؛ حيث كان الحكم الذي ذهب إليه المخالف أحوط، ويكون ذلك على سبيل  
الندب.

(١) حاشية العطار على جمع الجوامع (١/ ٢٣٢).

(٢) حاشية العطار على جمع الجوامع (١/ ٢٣٢).

(٣) حواشي الشرواني (١/ ٢٤٠).

(٤) نهاية المحتاج (١/ ١٩٦).

(٥) شرح نخبة الفكر ص ٢٩٥

(٦) حاشية ابن عابدين (١/ ١٢٨).

قال الهيثمي - رحمه الله -: " مراعاة الشافعي - رضي الله عنه وأصحابه - خلاف الخصوم في مسائل كثيرة، فذلك تصريح منهم بأنهم إنما يظنون إصابة ما ذهب إليه إمامهم، وأنهم لا يقطعون بخطأ مخالفه، وإلا لم يراعوا خلافهم. فلما راعوه، علم أنهم يجوزون إصابته الحق، وإن كان الأغلب على ظنهم أن الحق هو ما ذهب إليه إمامهم"<sup>(١)</sup>.

قال الزركشي: " وذلك، لأن المجتهد لما كان يجوز خلاف ما غلب على ظنه، ونظر في متمسك خصمه، فرأى له موقفاً راعاه على وجه لا يخل بما غلب على ظنه، وأكثره من باب الاحتياط والورع، وهذا من دقيق النظر والأخذ بالحزم. قال القرطبي: ولذلك راعى مالك - رضي الله تعالى - عنه الخلاف"<sup>(٢)</sup>.

وذكر الغزالي القسم الرابع من أقسام المكروه، فقال: " ما وقعت الريبة والشبهة في تحريمه، كلحم السبع، وقليل النبيذ، وهذا فيه نظر؛ لأن من أداه اجتهاده إلى تحريمه فهو عليه حرام، ومن أداه اجتهاده إلى حله، فلا معنى للكرهية فيه؛ إلا إذا كان من شبهة الخصم حزازة في نفسه، ووقع في قلبه، فقد قال - صلى الله عليه وسلم -: " الإثم حزاز القلب "<sup>(٣)</sup> فلا يقبح إطلاق لفظ الكراهة لما فيه من خوف التحريم، وإن كان غالب الظن الحل، ويتجه هذا على مذهب من يقول: المصيب واحد، فأما من صوب كل مجتهد؛ فالحل عنده مقطوع به إذا غلب على ظنه الحل"<sup>(٤)</sup>.

فالخروج من خلاف الفقهاء نوع من أنواع الورع، وصورة من صورته، صادرة عن الأصولي أو المجتهد أو الفقيه أو المفتي، وفيه ترجيح الحكم الذي وصل إليه المخالف، على الحكم الذي وصل إليه المجتهد بمرجح الاحتياط.

والخروج من الخلاف مندوب إليه، لكنه غير واجب، لأنه مقابله - وهو تمسك المجتهد بما أوصله إليه اجتهاده هو الأصل.

لكن الورع هو طريقة مشهورة لدى أهل الصلاح من العلماء والعوام جميعاً، تحملهم عليها تقواهم، فقد يأتي الفقيه بما يقتضي الورع، في نحو ترك الجزم بالتحريم والتحليل

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (٤ / ٣١٣)

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى (٤ / ٣١٣)

(٣) عزاه العراقي إلى البيهقي في شعب الإيمان عن ابن مسعود بلفظ " الإثم حزاز القلوب " قال: ورواه العيني في مسنده موقفاً عليه. انظر: المغني في حمل الأسفار (٢٢/١)، رقم (٦٨).

(٤) المستصفي (١ / ٥٤).

ورعاً وخوفاً من إثم الافتئات على الله - تعالى - بالقطع بمراده عند الظنّ بدون دليل قاطع، وقد يذهب الأصولي مذهباً يقتضي الورع في نحو الخروج من خلاف الفقهاء. والقول بأن الخروج من خلاف العلماء صورة من صور الورع عند الأصوليين تدفع إشكال وصف دليل أصولي بكونه مندوباً، والأصل في الدليل إذا ثبت العمل به، والله أعلم.

ونقل السيوطي في الأشباه والنظائر عن ابن السبكي - رحمهما الله - قوله: " .. القول بأن الخروج من الخلاف أفضل ثابت من حيث العموم، واعتماده من الورع المطلوب شرعاً " (١)

وقد صرح العزّ ابن عبد السلام - رحمه الله - بأن الخروج من خلاف العلماء عند تقارب المآخذ من الاحتياط المندوب.

قال - رحمه الله -: "...الاحتياط ضربان: أحدهما: ما يندب إليه: ويعبر عنه بالورع، كغسل اليدين ثلاثاً؛ إذا قام من النوم قبل إدخالهما الإناء. وكالخروج من خلاف العلماء عند تقارب المآخذ. وكإصلاح الحكّام بين الخصوم في مسائل الخلاف، وكاجتتاب كل مفسدة موهومة، وفعل كل مصلحة موهومة (٢).

### وللخروج من الخلاف شرطان:

١- أن يكون الخلاف محتملاً:

قال القرافي: " أما إذا كان أحد الدليلين في غاية الضعف، بحيث لو حكم به حاكم لنقضناه؛ لم يحسن الورع، في مثل ما لو كان دليله فيما تدخله قضايا الحكّام ولا ينقض " (٣).

وقال الإمام النووي - رحمه الله -: " ومن الورع المحبوب: ترك ما اختلف العلماء في إباحته اختلافاً محتملاً، ويكون الإنسان معتقداً مذهباً إماماً يبيحه... وأما: المختلف فيه الذي يكون في إباحته حديث صحيح بلا معارض، وتأويله ممتنع. أو بعيد، فلا أثر لخلاف من منعه، فلا يكون تركه ورعاً محبوباً، فإن الخلاف في هذه الحالة لا يورث شبهة " (٤)

(١) الأشباه والنظائر ( ١ / ١٣٧ )

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ( ٢ / ١٤ - ١٥ )

(٣) الذخيرة ( ١٣ / ٢٤٦ - ٢٤٧ )، وانظر: الفروق مع هوامشه ( ٤ / ٣٦٩ - ٣٧٠ ).

(٤) المجموع ( ٩ / ٣٢٦ )

وذكر الغزالي - رحمه الله - في مراتب اتقاء مواضع الخلاف رتبين لا يعدان من الورع:

قال: " الرتبة الثانية: وهي مزاحمة لدرجة الوسواس، أن يتورع الإنسان عن أكل الجنين الذي يصادف في بطن الحيوان المذبوح، وعن الضب، وقد صح في الصحاح من الأخبار حديث الجنين إن ذكاته ذكاة أمه (١) وكذلك صح أنه أكل الضب على مائدة رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، وقد نقل ذلك في الصحيحين (٢)، فخلافاً لأبي حنيفة فيهما محمول على أنه لم تبلغه الأحاديث، فلا يعتد به ولا يورث شبهة، كما لو لم يخالف.

الرتبة الثالثة: أن لا يشتهر في المسألة خلاف أصلاً، ولكن يكون الحل معلوماً بخبر الواحد، فيقول القائل: قد اختلف الناس في خبر الواحد، فمنهم من لا يقبله، فأنا أتورع، فإن النقلة - وإن كانوا عدولاً - فالغلط جائز عليهم، والكذب لغرض خفي جائز عليهم، لأن العدل أيضاً قد يكذب، والوهم جائز عليه، فإنه قد يسبق إلى سمعهم خلاف ما يقوله القائل، وكذا إلى فهمهم، فهذا ورع لم ينقل مثله عن الصحابة فيما كانوا يسمعون من عدل تسكن نفوسهم إليه.

وأما إذا تطرقت شبهة بسبب خاص ودلالة معينة في حق الراوي، فالتوقف وجه ظاهر، وإن كان عدلاً. (٣) ..

٢- أن تتقارب المآخذ:

ومعنى "تقارب المآخذ": أن يدور الخلاف بين حكمين متقاربين، كالوجوب والاستحباب، أو التحريم والكراهة، أو البراءة الأصلية وأحد الأحكام التكليفية الأربعة،

(١) أخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " ذكاة الجنين ذكاة أمه " قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم، وهو قول سفیان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. انظر: سنن الترمذي ( ٤ / ٧٢ )، باب ما جاء في ذكاة الجنين، ( ١٤٧٦ )

(٢) رواه البخاري من حديث خالد بن الوليد - رضي الله عنه - قال: " أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بضب مشوي، فأهوى إليه ليأكل، فقيل له: إنه ضب، فأمسك يده. فقال خالد: أحرام هو ؟ قال: لا. ولكنه لا يكون بأرض قومي، فأجذني أعفاه. فأكل خالد، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينظر. قال مالك عن ابن شهاب: بضب محتوذ " صحيح البخاري ( ٥ / ٢٠٦٢ )، باب الشواء وقول الله تعالى " جاء بعجل حنين " أي: مشوي، ( ٥٠٨٥ )

ورواه مسلم من حديث ابن عمر - رضي الله عنه - بمعناه. انظر: صحيح مسلم ( ٣ / ١٥٤٢ )، حديث رقم ( ١٩٤٤ ) .

(٣) يتصرف عن إحياء علوم الدين ( ٢ / ١١٥ - ١١٧ )، وانظر: المجموع ( ٩ / ٣٢٦ )

ولا يكون بين المتناقضين وعند تباعد المآخذ، كما لو اختلف العلماء، فمنهم ممن قال: واجب، وقال آخر: محرّم، أو قال أحدهم: مندوب، وقال الآخر: مكروه، والله أعلم.

قال القرافي: " ومنه: الخروج عن خلاف العلماء بحسب الإمكان، فإن اختلف العلماء في فعل هو مباح أم حرام؛ فالورع الترك. أو مباح أو واجب؛ فالورع الفعل مع اعتقاد الوجوب. أو مندوب أو حرام؛ فالورع الترك. أو مكروه أو واجب؛ فالورع الفعل. أم مشروع أو غير مشروع؛ فالورع الفعل. لأن المثبت للشرعية مقدّم، كالبينة المثبتة، كاختلاف العلماء في شرعية الفاتحة في صلاة الجنازة، فمالك يقول: ليس بمشروعة، والشافعي يقول: مشروعة واجبة، فالورع القراءة، وكالبسملة، قال مالك: مكروهة في الصلاة، وقال الشافعي وأبو حنيفة: واجبة، فالورع أن تقرأ. وعلى هذا المنوال...

وأما إذا اختلفوا في الوجوب والتحريم، فلا ورع، أو الندب والكراهة، فلا ورع؛ لتساوي الإقدام والإحجام " (١).

وقال القرافي في الفروق: " إلا أن نقول: إن المحرم إذا عارضه الواجب؛ قدم على الواجب؛ لأن رعاية درء المفساد أولى من رعاية حصول المصالح، وهو الأنظر، فيقدّم المحرم ها هنا، فيكون الورع الترك، وإن اختلفوا هل هو مندوب أو مكروه، فلا ورع لتساوي الجهتين على ما تقدم في المحرم والواجب، ويمكن ترجيح المكروه كما تقدّم في المحرم " (٢).

وانتقاء مواضع الخلاف له أحكام، ومراتب (٣)، و الرتبة الأولى: ما يتأكد الاستحباب في التورع عنه، وهو ما يقوى فيه دليل المخالف، ويدقّ وجه ترجيح المذهب الآخر عليه.

فمن المهمات: التورع عن فريسة الكلب المعلم إذا أكل منها، وإن أفتى المفتي بأنه حلال؛ لأن الترجيح فيه غامض، وقد اخترنا أن ذلك حرام، وهو أقيس قولي الشافعي - رحمه الله -.

(١) انظر: الذخيرة (١٣ / ٢٤٦ - ٢٤٧)، الفروق مع هوامشه (٤ / ٣٦٩ - ٣٧٠).

(٢) الفروق مع هوامشه (٤ / ٣٧٠).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين (٢ / ١١٥ - ١١٧).



ومهما وجد للشافعي قول جديد موافق لمذهب أبي حنيفة - رحمه الله - أو غيره من الأئمة؛ كان الورع فيه مهماً، وإن أفتى المفتي بالقول الآخر..... فالورع عن مثل هذا مهم واقع في الدرجة الأولى (١)

ومن تطبيقات الخروج من الخلاف:

- ما جاء في بعض الفتاوى في مسائل الطلاق الثلاث على فعل شيء يتكرر، وعليه في ذلك مشقة كبيرة، قال ابن الصلاح - رحمه الله - " له الخلع، والحالة هذه، مع أن الأحوط أن يتجنبه لما فيه من خلاف العلماء " (٢)..

- زكاة الثمن في بيع الوفاء على البائع وعلى المشتري احتياطاً، حيث اختلفت الأقوال فيمن يدفع الزكاة في بيع الوفاء، هل هو البائع، أو المشتري؟، فكان الاحتياط، أن يدفعها البائع والمشتري، خروجاً من خلاف العلماء، والله أعلم.

قال ابن الهمام: " في بيع الوفاء يجب زكاة الثمن على البائع، وعلى قول الزاهد والسرخسي: يجب على المشتري أيضاً، وصرح السيد أبو شجاع بعدم الوجوب على المستأجر. وفي الخلاصة قال: الاحتياط أن يزكي كل منهما " (٣)

- وفي إعطاء القيمة في الزكاة - وهو جائز عند الحنفية - وليس جائزاً عند الشافعي، قال السرخسي: " وكان أبو بكر الأعمش - رحمه الله تعالى - يقول: أداء الحنطة أفضل من أداء القيمة، لأنه أقرب إلى امتثال الأمر، وأبعد عن اختلاف العلماء، فكان الاحتياط فيه. " (٤)

- مسألة: إعادة الصلاة احتياطاً للمريض والخائف إذا وجد الماء بعد الصلاة، وقبل خروج الوقت: " قال مالك: والمريض والخائف يتيممان في وسط الوقت، وإذا وجد المريض أو الخائف الماء في ذلك الوقت، فعليهما الإعادة ". وإنما قال بالإعادة مراعاة الخلاف من قال: بأن عليهما الإعادة أبدأً، فهذا احتياطاً منه، وإلا، فإن الأصل عند مالك أن المصلي لا يعيد، فقد قال في رجل تيمم حين لم يجد ماء، فقام وكبر ودخل في

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٢ / ١١٥ - ١١٧).

(٢) فتاوى ابن الصلاح (٢ / ٤٤٣)، وصفته: أن تبذل له امرأته الرشيدة شيئاً من صدقها أو غيره على أن يطلقها طلاقاً فيطلقها على ما بذلته بأن تقول طلقني طلاقاً على كذا وكذا فيقول في الحال طلقتك طلاقاً على هذا العوض الذي ذكرت ثم بعد ذلك يوجد المحلوف عليه والأولى تأخيرها إلى ما بعد انقضاء عدتها ثم تجديد نكاحها بشروطه وتعود إليه بما بقي من عدد طلاقه والله أعلم.

(٣) شرح فتح القدير (٢ / ١٦٥)

(٤) المبسوط (٣ / ١٠٧)

الصلاة، فطلع عليه إنسان معه ماء، قال: لا يقطع صلاته بل يُتمّها بالتميم، وليتوضأ لما يُستقبل من الصلوات " (١).

### المطلب الثالث: حكم الاحتياط في أصول الفقه:

حيث كان الاحتياط وجهاً من وجوه الترجيح عند التعارض بين الدليلين، فاستعماله لازم إن لم يعارضه مرجح أقوى منه، حيث يستخدم الأصوليون مرجحات عدة، ومدارها على ما يقوي الظن عند الفقيه برجحان أحد الطريقتين أو الأمرتين المتعارضتين: حكى السبكي ت ٧٥٦ هـ - رحمه الله - عن القرافي - رحمهما الله - قوله: "إن الرجحان يقتضي أنه أحسن، أما أنه المتعين فلا، الندب هو اللازم في هذه المواطن التي فيها الرجحان بالاحتياط، ونحو ذلك أن فعل الأحسن مستحب، ولا يصل إلى الوجوب.

قال: وأهملت قاعدة، وهي أن الرجحان إن كان في أفعال المكلفين فكما قالوه، وإن كان في مدارك المجتهدين وأدلة المناظرين اقتضى ذلك الوجوب والتحتم والروم، بل انعقد الإجماع على أن المجتهد عليه اتباع الراجح من غير رخصة في تركه، بخلاف الراجح في حق المكلف إنما هو مندوب.

وكذلك الراجح في الاجتهاد في طلب القبلة وطهورة الماء من باب الوجوب إجماعاً، ومنه قيد المتعلقات وأروش الجنائيات.

قال: فتأمل هذه القاعدة، فهي ظاهرة وهي خفية، وبها يظهر بطلان قوله ( إن الاحتياط ليس من مقتضيات الوجوب ) ؛ لأن هذا رجحان في ذلك، لا في فعل المكلف...

قال السبكي: "والقاعدة التي ذكرها من وجوب اتباع الراجح على المجتهد صحيحة ؛ لكن الكلام في أن الأخذ بالاحتياط، هل هو راجح ؟ ولو صح ما قاله ؛ لكننا نلزم المجتهدين بالأخذ بجميع المآخذ، وإن لم يثبت عندهم صحتها، ونقول للشافعي: يجب عليك العمل بالاستحسان احتياطاً " (٢).

(١) نظرية الاحتياط الفقهي عند الإمام مالك، د. مصطفى د. بوزغيبية ص ٦١-٦٢

(٢) انظر: الإبهاج ( ٢ / ٦٥ - ٦٦ )

وبناء على ما سبق يكون الترجيح بالأحوط واجب إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه من المرجحات. وقد ظهر الترجيح بالأحوط بشكل قوي باعتباره وجهاً من وجوه الترجيح لدفع التعارض عن الأخبار.

وأما الصورة الثانية: وهي حمل اللفظ على جميع مدلولاته عند الاشتباه، فكذلك عند من يذهب إليه من المجتهدين - ويقابل ذلك مذاهب أخرى -، لأن حمل اللفظ على جميع مدلولاته نوع ترجيح بمرجّح الاحتياط، فحيث تساوت الاحتمالات في اللفظ المشترك، وكان القول بأنه مجمل يلزم منه تعطيل النص، والقول بحمله على جميع مدلولاته يكون فيه حفظ النص، وصيانته عن التعطيل، فقد ترجّح الاحتمال الأخير لكونه أحوط.

وأما الصورة الثالثة للاحتياط في أصول الفقه، وهي: تقدير ثبوت الدليل الضعيف الذي يفيد الاستحباب أو الكراهة احتياطاً، فمتى ارتضاه المجتهد مذهباً، لزمه العمل به. وقد صرحوا بأن الحكم الذي يفيد الحديث الضعيف هو الاستحباب أو الكراهة، ولا يرتفع إلى الوجوب أو التحريم.

قال ابن الهمام صاحب فتح القدير، قال عقب ذكره حديث في كتاب الجنائز: " والاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع " (١).

وأما الصورة الرابعة، وهي الخروج من الخلاف، فهو مذهب ينحى إليه الأصوليون على سبيل الورع - كما تقدّم - فالخروج من الخلاف مندوب للمجتهد ( الذي يذهب إليه ) بشروطه التي سبق بيانها.

#### الخلاصة:

يستعمل الأصوليون الاحتياط في المعنى اللغوي للفظ، كما يستعملونه في صور تتصل بالأدلة الشرعية وطرق الاستدلال، وهي:

الصورة الأولى: ترجيح الدليل المفيد لأشدّ الحكمين عند التعارض.

الصورة الثانية: حمل اللفظ على جميع مدلولاته عند الاشتباه.

الصورة الثالثة: العمل بالدليل الضعيف الذي يفيد الاستحباب أو الكراهة على تقدير ثبوته.

الصورة الرابعة: الخروج من خلاف الفقهاء.

(١) شرح فتح القدير ( ٢ / ١٣٣ ).

وتشترك جميع الصور في أنّ فيها تعارض أو احتمال، وأنها محققة للاستيثاق للشريعة، سواء بتزجيح أشدّ الحكمين، أو بتقدير ثبوت الحديث الضعيف الذي لم يعارض أصلاً ثابتاً، أو بصيانة الأدلة عن التعطيل، أو بالخروج من خلاف العلماء. والاستيثاق للشريعة معنى مراعى عند الأصوليين أثناء نظرهم في الأدلة الشرعية .

المبحث الثالثالاحتياط في الفقهتمهيد:

قد يكون مفيداً أن نذكر بالضابط الكبير في الفرق بين نسبة مسألة " ما " إلى الأصوليين، أو نسبتها إلى الفقهاء.

فمن المعلوم أنه حيث تعلقت وظيفة المجتهد بالنظر في الأدلة، وكيفية استعمالها وشروط ذلك، فهي مسألة أصولية، وفي المقابل، فإنه حيث تعلقت وظيفة الفقيه بالنظر في حكم عمل المكلف، فهي مسألة فقهية.

وعلى ذلك، فإن كل ما سأذكره في هذا المبحث يتصل بعمل المكلف، لا بدليل الحكم.

المطلب الأول: تعريف الاحتياط في الفقه وأنواعه:الفرع الأول: تعريف الاحتياط في الفقه:

قال المناوي ت ١٠٣١ هـ - رحمه الله -: " الاحتياط: فعل ما يتمكّن به من إزالة الشك، واحتاط للشئ: طلب الأحوط. والاحتياط: الأخذ بالأوثق من جميع الجهات، ومنه قولهم: افعل الأحوط. يعني: افعل ما هو أجمع لأصول الأحكام، وأبعد عن شوائب التأويل " (١) وقريب منه تعريف أبي البقاء الكفوي (٢).

وقال محمد بن أبي الفتح البجلي الحنبلي ت ٧٠٩ هـ " الاحتياط: الأخذ بالثقة، وهو افتعال، من حاطه يحوطه حوطاً، إذا كلاه ورعاه" (٣)

وقال ابن حزم ت ٤٥٦ هـ - رحمه الله -: " الاحتياط: هو التورّع نفسه، وهو اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز، وإن لم يصح تحريمه عنده، أو اتقاء ما غيره خير منه عند ذلك المحتاط" (٤).

وعرّف الجرجاني واللكوني وآخرون الاحتياط بأنه: " حفظ النفس عن الوقوع في المآثم " (٥).

(١) التعاريف ( ١ / ٣٩ )

(٢) وانظر: كتاب الكليات ( ١ / ٥٦ )

(٣) المطلاع على أبواب المقنع ص ٤٠٠

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ( ١ / ٥٠ )

(٥) التعريفات ( ١ / ٢٦ ). وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٧٥/٣)، و الكليات لأبي البقاء (٣٩/١)، و قواعد الفقه (١/١٦٢).

وقال ابن السبكي: " الاحتياط: أن يجعل المعدوم كالموجود، والموهوم كالمحقق، وما يبرأ على بعض التقديرات، يلزم به، وما لا يبرأ على كل التقديرات لا يلزم به، وتأخذ بأقل القولين، وأكثرهما "(١).

وقال العزّ بن عبد السلام - رحمه الله - : "...الاحتياط ضربان: أحدهما: ما يندب إليه، ويعبّر عنه بالورع ... وكاجتناب كل مفسدة موهومة، وفعل كل مصلحة موهومة.. الضرب الثاني: ما يجب من الاحتياط لكونه وسيلة إلى تحقيق ما تحقق تحريمه، فإذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب، فالاحتياط حملها على الإيجاب، لما في ذلك من تحقق براءة الذمة... وإذا دارت المفسدة بين الكراهة والتحرير، فالاحتياط حملها على التحريم... (٢).

ومن مجموع تعريفات الفقهاء للاحتياط نلاحظ عدة عناصر:

الأول: وجود الشبهة أو الاشتباه أو الشك، كما في عبارة المناوي "الاحتياط: فعل ما يتمكّن به من إزالة الشك"، وهو ركن مهم، رغم أن بعض التعريفات أعلاه خلت من قيد الشك أو الاشتباه، إلا أن المسائل والتطبيقات الفقهية لم تخل منه - كما سيراه القارئ في معظم مسائل الاحتياط الفقهية -.

الثاني: وجود اختيارين أو احتمالين، أحدهما حكمه أشق من الآخر، كما في عبارة ابن حزم " وهو اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز، وإن لم يصح تحريمه عنده، أو انتقاء ما غيره خير منه عند ذلك المحتاط".

وفي عبارة ابن السبكي: "... وتأخذ بأقل القولين، وأكثرهما "(٣).

وفي عبارة ابن عبد السلام - رحمه الله - : " فإذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب، فالاحتياط حملها على الإيجاب، لما في ذلك من تحقق براءة الذمة... وإذا دارت المفسدة بين الكراهة والتحرير، فالاحتياط حملها على التحريم... (٤).

الثالث: توافر قصد التيقن براءة الذمة، وقد يشير إليه ما تعريف الجرجاني واللكنوي وغيرهما للاحتياط بأنه: " حفظ النفس عن الوقوع في المآثم".

(١) الإبهاج (٣ / ١٧٧) .

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢ / ١٤) .

(٣) الإبهاج (٣ / ١٧٧) .

(٤) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢ / ١٤) .

ونلاحظ من التعريفات أعلاه أن كلام الفقهاء كلّه يتصل بعمل يقوم به المكلف، لا بطريقة من طرق الاستدلال الموصل لمعرفة الحكم الشرعي. ورغم أن مجموع التعريفات تشير إلى أن الاحتياط فعل من أفعال المكلفين يقصد إلى حفظ النفس باجتنب الشبهات أو فعل الأوثق والأشق، إلا أن استعمال الفقهاء أوسع من هذه الصورة، ويشتمل على صور أخرى تجتمع في قصد الاستيثاق وتحقيق براءة الذمة بيقين.

### الفرع الثاني: أنواع الاحتياط في الفقه:

باستقراء مسائل الفقه التي أطلق فيها الفقهاء لفظ الاحتياط وتأملها يمكن القول: إن الاحتياط في الفقه نوعان، لكل منهما صور:

النوع الأول: الاحتياط للحكم الوضعي، وهو احتياط الفقهاء.

النوع الثاني: الاحتياط للحكم التكليفي، وهو احتياط عموم المكلفين.

ويتفرّع بدوره إلى نوعين، لكل منهما صور:

الأول: الاحتياط للحكم التكليفي في حالة الاشتباه.

الثاني: الاحتياط للحكم التكليفي في غير حالة الاشتباه.

وفيما يلي بيان ذلك مفصلاً:

### المطلب الثاني: الاحتياط للحكم الوضعي ( احتياط الفقهاء ):

الاحتياط للحكم الوضعي هو أحد التطبيقات الفقهية للاحتياط بمعنى الاستيثاق، أو طلب الأوثق، وهو المعنى اللغوي للاحتياط، لكن وجود صور خاصة لذلك الاستيثاق يتكرر استعمالها من الفقهاء في مواضع محددة، يسمح لنا بدراستها كصور للاحتياط في الفقه.

وفيما يلي التوضيح:

### الفرع الأول: معنى الاحتياط للحكم الوضعي:

بداية، فإن الحكم الشرعي: هو خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية. (١)

أما الحكم الوضعي، فقد قال الأمدي - رحمه الله - : " إذا عرف معنى الحكم الشرعي، فهو إما أن يكون متعلقاً بخطاب الطلب والاقتضاء، أو لا يكون، فإن كان الأول، فالطلب إما للفعل أو للترك، وكل واحد منهما إما جازم أو غير جازم،... وإن لم يكن متعلقاً بخطاب الاقتضاء، فإما أن يكون متعلقاً بخطاب التخيير أو غيره، فإن كان الأول

(١) لإحكام للأمدي ( ١ / ١٣٦ )

فهو الإباحة، وإن كان الثاني فهو الحكم الوضعي، كالصحة والبطلان، ونصب الشيء سبباً أو مانعاً أو شرطاً، وكون الفعل عبادة وقضاء وأداء وعزيمة ورخصة، إلى غير ذلك " (١)

والكشف عن الحكم الوضعي وظيفه الفقيه، وهذا هو معنى تسمية الاحتياط للحكم الوضعي إنه احتياط الفقهاء، لأن إدراكه يفتقر إلى العلم بالأدلة الشرعية وأصول الاستدلال، وإلى الاجتهاد، والعامي غير قادر عليه.

فمثلاً، قال الأمدى في السبب الذي هو أول أقسام الحكم الوضعي: " الصنف الأول: الحكم على الوصف بكونه سبباً " (٢). وقال في تعريف السبب: " وهو كل وصف ظاهر منضبط ؛ دلّ الدليل السمي على كونه معرفاً لحكم شرعي " (٣).

وقال أيضاً: " قلنا: معرفة السببية مستندة إلى الخطاب، أو إلى الحكمة الملازمة للوصف مع اقتران الحكم بها في صورة، فلا تستدعي سبباً آخر يعرفها حتى يلزم الدور أو التسلسل " (٤).

وقال أيضاً: " الحكمة المعرفة للسببية ليس مطلق حكمة، بل الحكمة المضبوطة بالوصف المقترن بالحكم، فلا تكون بمجرد معرفة للحكم، فإنها إذا كانت خفية غير مضبوطة بنفسها ولا بملزومها من الوصف، فلا يمكن تعريف الحكم بها لعدم الوقوف على ما به التعريف لاضطرابها واختلافها باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان، وما هذا شأنه فدأب الشارع فيه رد الناس إلى المظان الظاهرة المنضبطة المستلزمة ؛ لاحتمال الحكمة دفعا للعسر والهرج عنهم " (٥).

ويظهر من مجموع كلامه: أن الحكم الوضعي يعرف بالشرع، وبالذليل، وله معرفات وضوابط وشروط.

والتطبيقات والمسائل الفقهية تشهد لذلك أيضاً ؛ فإننا نلاحظ أن الفقهاء احتاطوا للحكم الوضعي في صور، واحتياطهم مبني على أدلة أخرى غير الاحتياط، فالقول بأن شيء سبب لعبادة أو شرط لها، لا يكون إلا بناء على دليل.

(١) انظر: الإحكام للأمدى ( ١ / ١٣٦ - ١٣٧ )

(٢) الإحكام للأمدى ( ١ / ١٧٢ )

(٣) الإحكام للأمدى ( ١ / ١٧٢ )

(٤) الإحكام للأمدى ( ١ / ١٧٢ )

(٥) الإحكام للأمدى ( ١ / ١٧٢ )



ومن هنا: فإن الاحتياط بمجردّه ليس هو دليل للحكم الوضعي، وإنما غاية ما يمكن قوله في هذا الموضوع: إن الاحتياط - بمعنى الاستيثاق وطلب الأوثق من جميع الجهات - مطلوب من المجتهد أثناء الكشف عن الأسباب والشروط، ومتأكد له ترجيح الأوثق في كل ما فيه انتقال عن حكم الحرمة إلى الحل، أو ما فيه إلزام للمكلف بترتب على تركه عقوبة دنيوية أو أخروية.

وبالتالي، فحقيقة الاحتياط هنا: أنه مرجح للحكم الذي يحقق الاستيثاق للشريعة عند وجود الاحتمال أو الاختيار بين حكمين، والله أعلم. و المتأمل في كتب الفقه يلاحظ أن الاحتياط للحكم الوضعي يكون متى كان الموضوع موضع احتاط فيه الشارع، بمعنى أنه اهتم به، وشدّد في أحكامه وشروطه، إما بتوقيف: كالعبادات التي لم يتركها لاجتهاد أحد، أو بتحريم: كالمحرمات القطعية التي أكد الشارع على ضرورة الكفّ عنها، أو بمزيد عناية: كالميراث والنسب... الخ، ففي هذه المواضع يستعمل الفقهاء الاحتياط بمعنى الاستيثاق في وضع الشروط، والتأكد من دخول السبب أو خروجه، بحسب ما يراه كل مذهب محققاً لمطلوب الشرع من الاستيثاق للموضوع المعين، وما تشهد له الأدلة، والله - تعالى - أعلم، وهو ما أطلقت عليه الاحتياط للحكم الوضعي.

### الفرع الثاني: مواضع الاحتياط للحكم الوضعي ( احتياط الفقهاء ):

يحتاط الفقهاء في المواضع التي احتاط لها الشارع، وبتتبع ما ذكره الفقهاء من أحكام يلاحظ تعلّقها بالحكم الوضعي في الأغلب.

وكما تقدّم، فإن الاحتياط بمجردّه ليس هو دليل للحكم الوضعي، وإنما هو ترجيح ما هو أوثق أثناء الكشف عن الأسباب أو الشروط أو الموانع في حال ظهور الاحتمال. ونلاحظ أيضاً: أن الفقهاء قد يحتاطون أيضاً للحكم التكليفي، ويكون ذلك أيضاً بترجيح الحكم الأشد في مواضع الاحتياط إذا تعددت الاحتمالات، مثل: القول بالأكثر في العدة عند الاختلاف.

فحيث دخل الاحتمال إلى الحكم الذي وصل إليه الفقيه أثناء اجتهاده، وكان ذلك في المواضع التي احتاط لها الشارع، سواء بإيقافنا على حكمها تفصيلاً، أو بتشديد الشروط في أحكامها المنصوطة أو المستنبطة من النصوص، فحيث وجد الاحتمال، وكان الموضوع موضع احتياط، اتجه الفقهاء نحو ترجيح الأحوط من الحكمين.

والمواضع التي احتاط لها الشارع هي:

الموضع الأول: المحرمات والمنهيات:

وهي ما نهى الله -تعالى- عنها في كتابه، أو نهى عنها رسوله - صلى الله عليه وسلم - في سنته نهياً صريحاً.

قال تعالى: ( تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ) (١) ..

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديثاً فيه: "... فَمَا أَمَرْتُكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ " (٢).

فحيث وجد موضع نهى أو تحريم، فإن الفقهاء يحتاطون له أيما احتياط، ويجعلون التحريم أصلاً، ولا يخرجون من حكم الحرمة إلى حكم الحل إلا بدليل قوي. ومن تطبيقات ذلك على سبيل المثال:

- الربا موضع احتياط:

مسألة جريان الربا في الدقيق والحنطة لوجود شبهة المجانسة:

قال السرخسي - رحمه الله - : " بين الدقيق والحنطة شبهة المجانسة من حيث الصورة، وهو أن عمل الطحن صورة تفريق الأجزاء، وباب الربا مبني على الاحتياط لبقاء شبهة المجانسة، من هذا الوجه جرى حكم الربا " (٣).

وقال في موضع آخر: " الربا مبني على الاحتياط، فالشبهة فيه تعمل على الحقيقة، وعند وجود حقيقة المجانسة ؛ لا يجوز بيع البعض ببعض إلا متساوياً، فكذلك إذا وجبت شبهة المجانسة، ولا يعرف التساوي في الكيل بين الدقيق والحنطة، فالدقيق لا يصير حنطة قط، ولكن الحنطة تطحن، ولا يدري أن بعد الطحن يتساويان في المكيال أم لا ! فإذا كان بالتساوي في المعيار في الحال لا يعلم التساوي بينهما بعد الطحن ؛ لا

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٩

(٢) أخرجه ابن حبان عن أبي هريرة قال: قَالَ: حَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَوْفِي كُلِّ عَامٍ ؟ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ يُعْرِضُ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ قُلْتَ نَعَمْ ؛ لَوَجِبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ لَمَا قُمْتُمْ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَمَا أَمَرْتُكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ صحيح ابن حبان ( ٩ / ١٩ )، ذكر البيان بأن فرض الله جل وعلا الحج على من وجد إليه سبيلاً في عمره مرة واحدة لا في كل عام، ( ٣٧٠٥ ).

(٣) المبسوط ( ١١ / ٨٨ ).

يجوز بيع أحدهما بالآخر، وكذلك بيع الحنطة بالنخالة، والنخالة أجزاء الحنطة كالدقيق؛ إلا أنه جزء خشن، والدقيق جزء لين" (١).

ومن فروع العمل بالاحتياط في الربا أيضاً: مسألة: ما بيع مجازفة، ثم بان تساويه في الكيل، فإنه لا يجوز عند أبي حنيفة والصاحبين خلافاً لزفر.

قال السرخسي: "فإن تباع صبرة بصبرة مجازفة، ثم كلنا بعد ذلك، فكانتا متساويين؛ لم يجز العقد عندنا.

وقال زفر: يجوز؛ لأن ما هو شرط الجواز، وهي المماثلة قد تبين أنه كان موجوداً، وإن لم يكن معلوماً للمتعاقدين، فجاز العقد، كما لو زوّجت امرأة نفسها من رجل، وهناك شاهدان يسمعان كلامهما، والمتعاقدان لا يعلمان ذلك؛ كان النكاح جائزاً.

وحجتنا في ذلك: أن المعتبر لجواز العقد العلم بالمساواة عند العقد؛ لأنه إذا لم يعلم ذلك؛ كان الفضل معدوماً موهوماً، وما هو موهوم الوجود يجعل كالمتحقق فيما بني أمره على الاحتياط، كما في العقوبات التي تدرئ بالشبهات، ولأن باب الربا مبني على الاحتياط، فالفضل الموهوم فيه كالمتحقق" (٢).

وفي بيع المرابحة إذا رُقّم البائع المبيع بأكثر من ثمنه، ثم باعه مرابحة لا يجوز على قول أبي يوسف خلافاً لأبي حنيفة (٣) إذا كان المشتري ممن لا يعلم أن عادة التجار أنهم يرقّمون السلع بأكثر مما يشترون به، لأن ذلك خيانة، وللمشتري حق الرد به إذا علم.

قال السرخسي - رحمه الله - : "وهذا منه احتياط، وقد كان يبالي في الاحتياط في باب المرابحة، حتى (قال): إذا اشترى شيئاً بأكثر من ثمنه مما لا يتغابن الناس في مثله، وهو يعلم ذلك، فليس له أن يبيعه مرابحة من غير بيان، وكذلك لو اشترى بالدين ممن عليه الدين شيئاً، وهو لا يشتري ذلك الشيء بمثل ذلك" (٤).

(١) المبسوط (١١ / ١٧٨)

(٢) المبسوط (١٢ / ١٩١)

(٣) عند أبي حنيفة جائز، ولكن لا ينبغي أن يقول قام علي بكذا ولا أخذته بكذا، للكذب، ولكن يقول رقمه بكذا وأنا أبيعته مرابحة على

ذلك انظر: المبسوط للسرخسي (١٣ / ٩٠)

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣ / ٩٠)

الموضع الثاني: كل ما كان الأصل فيه هو التحريم، وأحلّه الشارع بشروط :

في المواضع التي الأصل فيها هو التحريم، يحتاط الفقهاء للخروج من التحريم إلى الحل ، ومن أمثلة ذلك:

- الاحتياط للفروج عموماً:

والاحتياط للفروج مشهور، أشار إليه الفقهاء في مواضع كثيرة من الفقه (١).

- ومن الاحتياط للفروج: مسألة عدم قبول كتاب القاضي إلى القاضي في الجوارى دون العبيد عند أبي يوسف:

الأصل أن كتاب القاضي إلى القاضي في الديون والعقار صحيح بالاتفاق، لأنه لا حاجة في الشهادة إلى الإشارة إلى العين، حيث يستغنى عن ذلك بذكر الحدود، ونحوها، وأنه لا يجوز كتاب القاضي إلى القاضي بالاتفاق، وفي العروض من الدواب والثياب، لأنه لا بد من إشارة الشهود إلى العين للقضاء بشهادتهم، وذلك ينعقد في كتاب القاضي إلى القاضي. والعبيد والجوارى عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - لا يجوز كتاب القاضي إلى القاضي فيهم، كما في سائر العروض، لأنه لا بد فيهم من إشارة الشهود إلى العين ليثبت الاستحقاق بشهادتهم.

" ولكن استحسن أبو يوسف في العبيد، قال: العبد قد يأبق من مولاه، وقد يرسله مولاه في حاجة من بلد إلى بلد، فيمتنع من الرجوع إليه، ويتعذر على المولى الجمع بين شهوده وبينه في مجلس القاضي، فلو لم يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي أدى إلى إتلاف أموال الناس، فكان قبول البيّنة بهذه الصفة أرفق بالناس، وما كان أرفق بالناس فالأخذ به أولى، لأن الحرج مدفوع، وكان يقول مرة في الجارية أيضاً: يقبل كتاب القاضي إلى القاضي، ثم رجع، فقال: لا يقبل في الجارية ؛ لأن باب الفروج مبني على الاحتياط، ولأن هذه البلوى تقلّ في الجوارى، فالمولى لا يرسلها من بلد إلى بلد عادة، والإباق في الجوارى ينذر أيضاً " (٢)

(١) انظر: الحاوي الكبير ( ١٦ / ٢٢٢ )

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ( ١١ / ٢٤ - ٢٥ )

- أبواب النكاح، وما يتعلّق به و يترتب عليه:
- قال الهيتمي - رحمه الله -: "والنكاح مبني على الاحتياط ما أمكن، فلا ينبغي الإقدام على صورة منه إلا بعد تيقّن الوجه الشرعي فيها، والله - سبحانه وتعالى أعلم -" (١)
- وقد ظهر احتياط الشارع في النكاح في مثل: اشتراط الولي، والشاهدين، مع العدالة فيهما. (٢)
- قال ابن العربي: " إذا شرط الرضا والعدالة في المداينة، فاشتراطها في النكاح أولى ؛ خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: إن النكاح ينعقد بشهادة فاسقين، فنفى الاحتياط المأمور به في الأموال عن النكاح، وهو أولى لما يتعلّق به من الحلّ والحرم والجدّ والنسب" (٣)
- اشتراط الوكالة الصحيحة لصحة عقد النكاح:
- قال الرملي: " الوكالة الفاسدة لا يصحّ بها عقد النكاح، وإن صح البيع في الوكالة الفاسدة في الأصح، وهو ظاهر، والفرق: وجوب الاحتياط في النكاح، بخلاف البيع" (٤).
- ومن ذلك: ثبوت حرمة المصاهرة بالمس والتقبيل:
- إن الأصل أن حرمة المصاهرة تثبت بما يؤثر في إثبات النسب والعدّة، وهو الوطء، وليس للمس والتقبيل عن شهوة تأثير في إثبات النسب والعدّة، وكذلك في إثبات الحرمة. ولكن الحنفية أقاموا المس والتقبيل مقام الوطء في إثبات الحرمة، واستدلوا بأنّار عن الصحابة والتابعين، ثم قالوا: " و لأنّ المسّ والتقبيل سبب يتوصل به إلى الوطء، فإنه من دواعيه ومقدّماته، فيقام مقامه في إثبات الحرمة ، كما أن النكاح الذي هو سبب الوطء شرعاً يقام مقامه في إثبات الحرمة ؛ إلا فيما استثناه الشرع، وهي الربيبة، وهذا لأنّ الحرمة تتبني على الاحتياط، فيقام السبب الداعي فيه مقام الوطء احتياطاً، وإن لم يثبت به سائر الأحكام" (٥).
- ومن ذلك تحريم الأم والابنة على منّ جامع الصبية عند أبي يوسف - رحمه الله -.

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ( ٤ / ١٠٠ )

(٢) روى ابن حبان في الصحيح عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا، فالسلطان وليّ من لا وليّ له " صحيح ابن حبان ( ٩ / ٣٨٦ )، ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير ولي وشاهدي عدل، رقم الحديث ( ٤٠٧٥ ).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ( ١ / ٣٣٧ )

(٤) حاشية الرملي ( ٣ / ١٣٥ )

(٥) المبسوط للرخسي ( ٤ / ٢٠٧-٢٠٨ )

قال السرخسي - رحمه الله -: وإذا جامع صبية فأفضاها، ومثلها لا يجامع ؛ لم تحرم عليه أمها وابنتها في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - .  
وفي قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى -: يحرم استحساناً ؛ لوجود حقيقة الوطء بوجود إيلاج الفرج في الفرج، والوطء علة لإيجاب حرمة المصاهرة، والدليل على أن الوطء جعل حكماً أنه يتعلّق به الاغتسال بنفس الإيلاج من غير إنزال، ويجب به المهر، وباب الحلّ والحرمة مبني على الاحتياط، فلاحتياط استحسّن أبو يوسف - رحمه الله تعالى - . " (١).

- ومما يمكن التمثيل به من مسائل الفقه أيضاً، قول السرخسي - رحمه الله -: " وإذا شهد شاهد واحد على الطلاق، فسألت المرأة القاضي أن يضعها على يدي عدل حتى تأتي بشاهد آخر ؛ لم يفعل ذلك، ودفعها إلى زوجها حتى تأتي ببقية شهودها ؛ لأن قيام النكاح والحلّ بينهما معلوم، وبشهادة الواحد لم يثبت سبب الحرمة ؛ لأنها شطر العلة، وبشطر العلة لا يثبت شيء من الحكم، فيتمسك القاضي بما كان معلوماً له حتى يثبت عنده العارض.

فإن كان الطلاق ثلاثاً أو بائناً، وادّعت أن ببقية شهودها في المصر، وشاهدها هذا عدل ؛ حال بينها وبين الزوج، وأجلها ثلاثة أيام حتى ينظر ما تصنع في شاهدها الآخر، وهذا استحسان.

وفي القياس: لا يحول بينه وبينها ؛ لأن الحجة لم تتم، ولكنه استحسّن، فقال: للشهادة طرفان: العدد والعدالة، ولو وجد تمام العدد تثبت به الحيلولة قبل ظهور العدالة، بأن شهد رجلان مستوران، فكذاك إذا وجدت العدالة، وهذا لأن الذي يسبق إلى وهم كل أحد أن العدل صادق في شهادته، وباب الفرج مبني على الاحتياط، وليس في هذه الحيلولة كثير ضرر على الزوج، ولكن مع هذا لا تكون هذه الحيلولة واجبة على القاضي، بل إن فعل فحسّن، وإن لم يفعل ودفعها إلى الزوج، فلا بأس ؛ لأن حجة القضاء به لم تتم، ألا ترى أنه لو قضى بشهادة الواحد ؛ لم ينفذ قضاؤه " (٢).

- ومما يتعلّق بالنكاح النسب، وقد احتاط الشارع لإثباته أيما احتياط:

- ومن ذلك: الاحتياط بتقديم المثبت للنسب على المنكر له عند تساوي الأمارات:

(١)المبسوط (٩ / ٧٦).

(٢)المبسوط (٦ / ١٥٢).

وقال ابن الهمام: " إذا تعارض ظاهران في ثبوت نسب قدّم المثبت له ؛ لوجوب الاحتياط فيه، حتى أنه يثبت بالإيماء مع القدرة على النطق، بخلاف سائر التصرفات"<sup>(١)</sup>.

وقال - رحمه الله - : " قوله: " وإن ولدت ثم اختلفا، فقال: تزوجتك لأربعة أشهر، وقالت: لستة أشهر، فالقول لها ؛ لأن الظاهر شاهد لها، وهو أنه ولد من نكاح لا من سفاح، ولا من زوج تزوجت بها الزوج في عدته، وهو متقدّم على الظاهر الذي يشهد له، وهو إضافة الحادث وهو النكاح هنا إلى أقرب الأوقات ؛ لأنه إذا تعارض ظاهر أن في ثبوت نسب ؛ قدم المثبت له لوجوب الاحتياط فيه، حتى أنه يثبت بالإيماء مع القدرة على النطق بخلاف سائر التصرفات، مع أن ظاهرها متأكد بظاهره، وهو عدم مباشرته النكاح الفاسد إن كان الولد من زوج، أو حبل من زنا، وإن صح على الخلاف فيه."<sup>(٢)</sup>

وقال السرخسي - رحمه الله - : "متى كان الحلّ قائماً بين الزوجين يستند العلق إلى أقرب الأوقات، وهو ستة أشهر ؛ إلا أن يكون فيه إثبات الرجعة بالشك، أو إيقاع الطلاق بالشك، فحينئذ يستند العلق إلى أبعد الأوقات، فإن الطلاق والرجعة لا يحكم بهما بالشك."

ومنى لم يكن الحلّ قائماً بينهما ؛ يستند العلق إلى أبعد الأوقات للحاجة إلى إثبات النسب، وهو مبني على الاحتياط "<sup>(٣)</sup>

ومما يتعلّق بالنكاح أيضاً : أبواب العدة:

ويأخذ الفقهاء بأكثر ما يلزم في العدة :

ذكر الرملي أن العدة تُبنى على الاحتياط وطلب اليقين<sup>(٤)</sup>، وهو مفهوم أحكام الفقهاء في المسائل أدناه. وطريق الاحتياط في العدة، الأخذ بالأكثر. وفيما يلي أمثلته:

- عدة الحامل المتوفى عنها زوجها "كان علي - رضي الله عنه - يقول: تعتد بأبعد الأجلين، إما بوضع الحمل أو بأربعة أشهر وعشراً ؛ لأن قوله تعالى ( وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ

(١) شرح فتح القدير ( ٤ / ٣٦٠ )

(٢) شرح فتح القدير ( ٤ / ٣٥٩ - ٣٦٠ )

(٣) المبسوط ( ٦ / ٤٥ )

(٤) انظر: نهاية المحتاج ( ٧ / ١٣٤ )

أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (١) يوجب عليها العدة بوضع الحمل، وقوله تعالى: (يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ) (٢) يوجب عليها الاعتداد بأربعة أشهر وعشراً، فيجمع بينهما احتياطاً، ولو وضعت قبل أربعة أشهر وعشراً، فليس لها أن تتزوج؛ لأن أمر العدة مبني على الاحتياط. (٣)

- إحقاق النكاح الفاسد بالصحيح (٤) فيما تُعرف به براءة الرحم: قال ابن الهمام في كلام له ما يدل على أن العدة إنما تكون بثلاث حيضات لتحقيق الاحتياط، وسواء كان النكاح صحيحاً أو فاسداً، و: "... أن الفاسد ملحق بالصحيح، فتعرف البراءة فيه يجب أن يكون على الوجه الذي هو ثابت في الصحيح، فلذا وجبت ثلاث حيض، ولم يكتف بواحدة، كما في الاستبراء، وإنما وجبت في الصحيح ثلاثاً؛ لأن المقصود فيه التعرف على وجه الاحتياط، وحيض الحامل مما يجوز؛ لأنه مجتهد فيه، فلا يقوى بظن الفراغ بمرة لجواز كونه حياً مع الحمل عند من يقول به، أو استحاضة معه عندنا، وغاية الأمر أنه مخالف للعادة، بخلاف ما إذا تكرر في الأشهر، فإنه يضعف تجويز الحمل معه؛ لضعف تجويز مخالفة العادة كثيراً بالحيض، أو الاستحاضة مع الحمل بالنسبة إلى مخالفتها قليلاً، وهو ثبوت الحمل مع الدم مرة... (٥).

- عدة المرتابة بالحمل:

سئل الهيثمي - رحمه الله - عن الذي يحصل به زوال الريبة لمن انقضت عدتها بالأقراء، وهي مرتابة بحمل، هل هو انقضاء أكثر مدة الحمل؟ قال: "إن الريبة بالحمل، متى كانت لقرينة كمثل وحركة، اعتبر زوال تلك القرينة، فإذا زالت، زال سبب الريبة، فيجوز نكاحها حينئذ، وإن لم يمض عليها أكثر الحمل، لأن المانع هو

(١) يشير إلى قوله تعالى (سورة الطلاق، آية: ٤): (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً).

(٢) يشير إلى قوله تعالى (سورة البقرة، آية: ٢٣٤): (وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير

(٣) الميسوط للرخسي (٦ / ٣١)

(٤) المنكحة نكاحاً فاسداً هي: "المنكحة بغير شهود ونكاح امرأة الغير، ولا علم للزوج الثاني بأنها متروجة،... ونكاح المحارم مع العلم بعدم الحل الفاسد عند أبي حنيفة - رحمه الله - خلافاً لهما، والمطوعة بشبهة كالتي زفت إلى غير زوجها، والموجودة ليلاً على فراشه إذا ادعى الاشتباه.

انظر: شرح فتح القدير (٤ / ٣٢٠ - ٣٢١)

(٥) شرح فتح القدير (٤ / ٣٢٠ - ٣٢١).



الريبة، وهي إنما تنشأ عن قرينة، فإذا زالت تلك القرينة، زالت الريبة، وانتفى المانع، ولا نظر لاحتمال الحمل، وإن زالت تلك القرينة، لأن الأصل عدمه، وكان القياس تقديم هذا الأصل على تلك القرينة، وأن لا يلتفت إليها، لقاعدة: " أن الأصل مقدّم على الظاهر الذي لم يستند على عيان"، وهذا كذلك، لكن مزيد الاحتياط للأبضاع الذي كثر تشوّف الشارع إليه أوجب تقديم الظاهر عندنا على الأصل مطلقاً. فإذا زال ذلك الظاهر بزوال سببه من نحو النقل والحركة عمل الأصل عمله، لأنه لا معارض له حينئذ، فاتضح ما ذكرته من أن المراد بزوال الريبة، زوال سببها الموجب لها. لا تيقن خلوّ الجوف عن الولد." (١)

- تربص المستحاضة المتحيّرة إلى سن اليأس، أو أربع سنين، أو تسعة أشهر، احتياطاً على وجه عند الشافعية:

قال النووي في المستحاضة، إن لم يكن لها مردّ من عادة تردّ إليها، وهي المتحيّرة " أنها على قول ترد إلى مرد المبتدأة (٢)، وأن المذهب أن عليها الاحتياط. فإن قلنا: كالمبتدأة؛ انقضت عدتها بثلاثة أشهر.

وإن قلنا: بالاحتياط، فالأصحّ أنها كالمبتدأة أيضاً؛ لعظم المشقة في الانتظار. والثاني: يلزمها الاحتياط، كمن تباعد حيضها، فتؤمر بالتربص إلى سنّ اليأس، أو أربع سنين، أو تسعة أشهر على الخلاف الآتي (٣).

- عدّة المستحاضة التي تأخر حيضها بغير سبب يعرف، ففيما تعتد به ثلاثة أقاويل: أحدها: وهو قول عمر - رضي الله تعالى عنه - ومذهب مالك - رحمه الله - وهو قول عند الشافعية: أنها تمكث تسعة أشهر تتربص بنفسها مدة غالب الحمل، فإذا انقضت تسعة أشهر وهي غير مستريية؛ اعتدت ثلاثة أشهر، عدة الطلاق...

والقول الثاني: أنها تمكث متربصة بنفسها مدة أكثر الحمل، وهي أربع سنين، لأنه أحوط لها وللزوج في استبراء رحمها، فإذا انقضت أربع سنين؛ استأنفت العدة ثلاثة أشهر.

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (٤ / ١٩٩)

(٢) الأظهر: ردّ المبتدأة إلى الأقلّ من الحيض. انظر: روضة الطالبين (١٠ / ٧١)

(٣) روضة الطالبين (٨ / ٣٦٩)

والقول الثالث: نص عليه في الجديد، وهو الأصح. وبه قال أبو حنيفة: إنها تمكث متربصة بنفسها مدة الإياس، لأن موضوع العدد على الاحتياط في استبراء الأرحام وحفظ الانساب، فوجب الاستظهار لها لا عليها، وليس لتطاولها بالبلوى من وجه في تغيير الحكم كامرأة المفقود..<sup>(١)</sup>

- عدّة الأمة المطلقة إذا أعتقها مولاهما أثناء العدة وقبل انقضائها:

قال الماوردي: " اختلف قول الشافعي: هل تقضي عدّة أمة اعتباراً بالابتداء، أو عدّة حرّة اعتباراً بالانتهاء."

ثم قال في توجيه القول الثاني - وبه قال أبو حنيفة والمزني - وهي أنها تعتد فيها عدّة حرة، اعتباراً بالانتهاء، قال الماوردي: " لأحد أمرين:

أحدهما: أن ما اختلف به العدة كان معتبراً بالانتهاء دون الابتداء ، كالشهور والأقراء. والثاني: أن الاحتياط للعدة أولى من الاحتياط للمعتدة كالمستريية<sup>(٢)</sup>.

- عدّة أم الولد التي مات زوجها ومولاهما:

قال ابن الهمام: " لو مات زوجها ومولاهما، ولا يُدرى أيهما أول، فإما:

• أن يعلم أن بين موتيهما أقل من شهرين وخمسة أيام كائناً ما كان ذلك من يوم إلى شهرين وأربعة أيام.

• أو يعلم أنه شهران وخمسة أيام فصاعداً.

• أو لا يعلم كم بينهما ؟

ففي الأول: تعتدّ بأربعة أشهر وعشر ؛ لأنه إن كان موت المولى أولاً، فلا عدة منه ؛

لأنها ذات بعل، ثم موت الزوج بعده وهي حرة موجب لأربعة أشهر وعشر.

وإن كان موت الزوج أولاً ؛ لزمها شهران وخمسة أيام، ثم موت المولى قبل عام عدتها

موجب للعنق غير موجب للعدة ؛ لأنها معتدة ولا لتغيرها ؛ لأنها تختص بفرقة

الرجعي، فتيقنا بعدم وجوب العدة من جهة المولى، ودارت في الزوج بين كونها أربعة

أشهر وعشراً، وشهرين وخمسة أيام، فوجب الاحتياط، فلزمها أربعة أشهر وعشر.

(١) انظر: الحاوي الكبير ( ١١ / ١٨٨ - ١٨٩ )

(٢) انظر: الحاوي الكبير ( ١١ / ٢٢٥ - ٢٢٦ ).

وفي الثاني: يجب أن تعتدّ بأبعد الأجلين، يعني تجمع بين أربعة أشهر وعشر وثلاث حيض ؛ لأن السيد إن كان مات أولاً، ثم مات الزوج، فعليها أربعة أشهر وعشر لما قلنا.

وإن كان الزوج مات أولاً، فعدتها شهران وخمسة أيام، ثم موت السيد بعدها يوجب عليها ثلاث حيض ؛ لأنه بعد انقضاء عدة الزوج، فعلى تقدير عدتها أربعة أشهر وعشر، وعلى تقدير عدتها شهران وخمسة أيام وثلاث حيض، فلما لم يعلم الواقع ؛ كان الاحتياط بأن تعتد بأكثر ما يلزمها.

وفي الثالث كذلك عندهما: لاحتمال كون الواقع على الوجه الذي ذكرناه، وعند أبي حنيفة تعتد بأربعة أشهر وعشر فقط لاحتمال أن الزوج هو المتأخر، ولا يعتبر فيها الحيض ؛ لأن سبب وجوب العدة للمولى، وهو ظهور فراشه لم يوجد، والاحتياط إنما يكون بعد ظهور السبب ؛ لأنه العمل بأقوى الدليلين، ولا يخفى أنه مشترك الإلزام. (١) ومن مواضع الاحتياط التي تتعلق بالنكاح كذلك: باب الرجعة:

فالرجعة موضع احتياط أيضاً، قال السرخسي: " فإذا مضى تسعة وثلاثون يوماً من وقت الطلاق انقطعت الرجعة، لأن بابها مبني على الاحتياط، ومن الجائز أن حيضها كان ثلاثة، وطهرها خمسة عشر، وكان وقوع الطلاق في آخر جزء من أجزاء طهرها، فتنقضي عدتها بتسع وثلاثين يوماً، فلهذا حكمنا بانقطاع الرجعة بهذا القدر احتياطاً" (٢). و ذكر د. مصطفى بو زغبية مسألة: الشك في عدد الطلقات، كأحد تطبيقات الاحتياط عند المالكية التي ترجع إلى قاعدة: "الأصل في الأبضاع التحريم"، وقال: "خالف مالك الجمهور في مسألة: الشك في عدد الطلقات، بحيث لو طلق الزوج امرأته، وشك، هل طلق واحدة أو ثلاثاً؟ فإن مالك ألزمه الثلاث".

ثم قال: " وذلك لأنه قد تنازع عنده أصلان: أحدهما: بقاء الحل حتى يثبت المغير، وقد حصل شك في ثبوت المغير، وهو الطلاق، فلا يزول الحل.

والأصل الثاني: أن الطلاق إذا وقع ثبت بيقين، وقد كان الشك في أنه تثبت رجعة أم لا تثبت؟ والرجعة لا تثبت بالشك، فرجح جانب الاحتياط.

(١) شرح فتح القدير ( ٤ / ٣٢١ )

(٢) الميسوط ( ٣ / ٢٠٠ )

يقول القاضي عبد الوهاب في هذا الصدد: "فيجب مع تيقن التحريم، ثم تغليب حكم الأعلى من التحريمين (...)"؛ لأن التحريم مغلب في الأحوال".  
بينما يرى الجمهور أن الطلاق في هذه الحالة، يقع واحدة فقط، لأن الأصل هو حلّ الزوجية الثابتة بيقين، وهو عقد النكاح، فيستصحب هذا الأصل، ويستمر حكمه حتى يرد الدليل الرافع لأصل الحلّ، فلا يمكن أن نرفع حل العصمة الزوجية بالشك" (١).

#### الموضع الثالث من مواضع الاحتياط في الشريعة: الرضاع:

في الرضاع يُعطى حكم الأبوة أو البنوة أو الأخوة لأجنبي، ويحرم به ما يحرم بالنسب في الأنكحة، وبالتالي فهو يتصل على نحو ما بالاحتياط للأبضاع، فجانب الحرمة فيه ظاهر، ويترتب على ذلك أن التحريم فيه يكون بأدنى سبب عند بعض من حرم بالرضعة المشبعة، وينتشر بالسببين جميعاً إذا تعددت أسبابه.

ومن أمثلة ذلك: ثبوت الحرمة باللبنين جميعاً، فيمن كان لها لبن، ثم طلقت، ثم تزوجت آخر، وحبلت وكان لها لبن، على قول محمد بن الحسن - رحمه الله -، وذلك من قبيل إضافة المسبب إلى أقرب الأسباب، أو إلى السببين جميعاً (٢).

#### الموضع الرابع: العبادات:

قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى -:- "الأخذ بالاحتياط في العبادات أصل" (٣).  
وعند الشافعية: يستحب الاحتياط في العبادات وغيرها بحيث لا ينتهي إلى الوسوسة (٤).  
وقال ابن العربي في كلامه على حجة من ذهب إلى مسح كل الرأس في الوضوء: "إن للشريعة طرفين: أحدهما: طرف التخفيف في التكليف. والآخر: طرف الاحتياط في العبادات، فمن احتاط استوفى الكل. ومن خفف أخذ بالبعض.  
قلنا: في إيجاب الكل ترجيح من ثلاثة أوجه: أحدهما: الاحتياط...." (٥) إلى آخر كلامه.

(١) انظر: نظرية الاحتياط الفقهي عند الإمام مالك، د. مصطفى بوزغيب: ص ٨٢

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٥ / ١٣٣ - ١٣٤)، (٣٠ / ٢٩٥ - ٢٩٦).

(٣) المبسوط للسرخسي (١ / ٢٤٦)

(٤) انظر: المجموع (١ / ٤١٣)

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٢ / ٤١٦)

ومن الاحتياط في الطهارة :

-المستحاضة، وجلّ أمرها مبني على الاحتياط: قال الشافعية : " وإنما أمرت بالاحتياط ؛ لأنه اختلط حيضها بغيره، وتعذر التمييز بصفة، أو عادة، أو مرّد كمرّد المبتدأة، ولا يمكن جعلها طاهراً أبداً في كل شيء، ولا حائضاً أبداً في كل شيء، فتعيّن الاحتياط، ومن الاحتياط تحريم وطئها أبداً، ووجوب العبادات كالصوم والصلاة والطواف والغسل لكل فريضة وغير ذلك " (١)

وقالوا: " المنصوص الذي قطع به الأصحاب أنها على قول الاحتياط تبني أمرها على تقدير أكثر الحيض، أما على اختيار إمام الحرمين الذي قدّمناه عنه أنها تردّ إلى سبعة" (٢).

قال النووي ت ٦٧٦ هـ: " كلّ زمن يحتمل الحيض والظهر، فهي في الاستمتاع كالحائض، وفي لزوم العبادات، كالطاهر " (٣).

"وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - : أنها تأخذ بالاحتياط، فتغتسل بعد ثلاثة أيام، ثم تصوم وتصلّي سبعة أيام بالشكّ، ولا يقربها زوجها حتى تغتسل بعد تمام العشرة، وتقضي صيام الأيام السبعة ؛ لأن الاحتياط في باب العبادات واجب، ومن الجائز أن حيضها أقلّ الحيض، فتحتاط لهذا " (٤).

- الاحتياط إذا انقطع دم الحائض في أيام حيضها:

قال ابن قدامة ت ٦٢٠ هـ - رحمه الله -: " روي عن أحمد - رحمه الله - إذا كانت أيامها عشراً، ففعدت خمساً، ثم رأت الطهر، فإنها تصلّي، فإذا كان اليوم التاسع أو الثامن، فرأت الدم صلّت وصامت، وتقضي الصوم، وهذا على سبيل الاحتياط لوجود التردّد في هذا الدم، فأشبهه دم النفساء العائد في مدة النفاس " (٥).

(١) المجموع ( ٢ / ٤٢١ )

(٢) المجموع ( ٢ / ٤٣٤ )

(٣) روضة الطالبين ( ١ / ١٦٠ )

(٤) المبسوط للسرخسي ( ٣ / ١٥٤ )

قال السرخسي: " وهو ضعيف، فإنها قد عرفناها حائضاً، ودليل بقائها حائضاً ظاهر، وهو سيلان الدم، فلا معنى لهذا الاحتياط ".

(٥) المغني ( ١ / ٢١٤ )

- إن زاد دم المعتادة عن أيام العادة، ولم يتجاوز أكثر الحيض:  
قال القرافي - رحمه الله - : " المعتادة، فإن نقص دمها من عاداتها أو تساوى ؛  
طهرت، وإن زاد، فخمسة أقوال "... إلى أن قال: " الرابع: لأبي الجهم، الاحتياط فيما  
بعد الثلاث، فتصوم وتصلّي، ولا توطأ، ثم تعيد الغسل، وتعيد الصوم.  
الخامس: للمغيرة وأبي مصعب، الاحتياط من حين مفارقة العادة، ولا تعيد الغسل إن  
تمادى بها الدم فوق خمسة عشر يوماً ؛ لأن الغيب كشف أنه دم استحاضة، والسابق  
يقول: لعله حصل دم حيض في أثناء هذا الدم.

سؤال: الصلاة من الحائض حرام، ومن الطاهر واجبة، والقاعدة: متى تعارض المحرم  
والواجب ؛ قدم الحرام ترجيحاً لدرء المفسد على تحصيل المصالح، وتغليباً لجانب  
الأصل، فكان الاحتياط ههنا ترك العبادة !!!  
جوابه: أن تحريم الصلاة مشروط بالعلم بالحيض، وهو غير حاصل، فانتهى التحريم  
جزماً. " (١)

ومن الاحتياط في الصلاة:

-مسائل نسيان الصلاة : قال السرخسي - رحمه الله - : " رجل ترك الظهر والعصر  
من يومين مختلفين، لا يدرى لعل الظهر الذي ترك أولاً، أو العصر ! فإنه يتحرى في  
ذلك، لأن عليه مراعاة الترتيب، ولا يتوصل إليها إلا بالتحرى، فعليه أن يتحرى كما إذا  
اشتبهت عليه القبلة، فإن لم يكن له في ذلك رأي، وأراد الأخذ بالثقة صلّاهما، ثم أعاد  
الأولى منهما عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ..... وهو نظير من تذكر فائتة لا  
يدري أيما هي من صلوات اليوم أو الليلة، فعليه صلاة يوم وليلة احتياطاً " (٢).

وقوله " أعاد الأولى " منهما ليكون قد قام بواجب الترتيب في الاحتمالين.

ومن الاحتياط في الصوم:

-إيجاب الصوم بأدنى سبب: قال البيهوتي ت ١٠٥١ هـ - رحمه الله : " ويقبل فيه  
أي: هلال رمضان وحده خبر مكلف، لا مميز، عدل نصاً، لا مستوراً... وأما بقية

(١) الذخيرة ( ١ / ٣٨٥ - ٣٨٦ ).

(٢) انظر: المبسوط ( ١ / ٢٤٦ )

الشهور، فلا يقبل فيها إلا رجلان عدلان بلفظ الشهادة كالنكاح وغيره، والفرق الاحتياط للعبادة" (١).

- من رأى هلال شوال وحده لا يفطر:

قال البهوتي - رحمه الله -: " ومن رآه، أي: الهلال وحده لشوال ؛ لم يفطر ؛ لحديث " الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون ". رواه أبو داود وابن ماجه، وللترمذي معناه عن عائشة، وقال: حسن صحيح غريب (٢) ، وهو وإن اعتقده من شوال يقيناً، فلا يثبت به اليقين في نفس الأمر ؛ لجواز أنه خيل إليه، فينبغي أن يتهم في رؤيته احتياطاً للصوم، وموافقة للجماعة. " (٣).

- وقال البهوتي - رحمه الله -: " لو غمّ الهلال لشعبان، وغمّ أيضاً لرمضان ؛ وجب تقدير رجب وتقدير شعبان ناقصين احتياطاً لوجوب الصوم، فلا يفطروا قبل اثنين وثلاثين يوماً، بلا رؤية ؛ لأن الصوم إنما كان احتياطاً، والأصل بقاء رمضان... قال في المستوعب: وعلى هذا فقس إذا غم هلال رجب وشعبان ورمضان، أي: فلا يفطروا قبل ثلاثة وثلاثين بلا رؤية. قال في شرح مسلم: قالوا، يعني العلماء: لا يقع النقص متوالياً في أكثر من أربعة أشهر (٤).

- مسألة: من أكل وهو شكّ في دخول وقت الفجر:

قال السرخسي: وإن شكّ في الفجر، فأحب إلي أن يدع الأكل، وإن أكل وهو شكّ، فصومه تام.... لأن الأصل بقاء الليل، واليقين لا يزال بالشك، فإن كان أكبر رأيه أنه تسخّر والفجر طالع ؛ فالمستحب له أن يقضي احتياطاً للعبادة، ولا يلزمه القضاء في ظاهر الرواية ؛ لأنه غير متيقن بالسبب، والأصل بقاء الليل.

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة -رحمهما الله تعالى- قال: إن كان في موضع يستبين له الفجر، فلا يلتفت إلى الشك، ولكنه يأكل إلى أن يستيقن بطولوع الفجر، وإن كان في موضع لا يستبين له الفجر، أو كانت الليلة مقمرة، فالأولى أن يحتاط، وإن أكل

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات ( ١ / ٤٧٢ - ٤٧٣ )

(٢) رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة باللفظ أعلاه. انظر: سنن ابن ماجه ( ١ / ٥٣١ )، باب: ما جاء في شهري العيد، حديث رقم ١٦٦٦. و انظر: سنن الترمذي ( ٣ / ١٦٥ )، باب: ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون، حديث رقم (٨٠٢)،

ولم أقف عليه في سنن أبي داود، والله أعلم.

(٣) شرح منتهى الإرادات ( ١ / ٤٧٤ ).

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات ( ١ / ٤٧٣ - ٤٧٤ ).

لم يلزمه شيء ؛ إلا أنه إذا كان أكبر رأيه أنه أكل بعد طلوع الفجر، فحينئذ يلزمه القضاء ؛ لأن أكبر الرأي بمنزلة التيقن فيما بينى أمره على الاحتياط<sup>(١)</sup>.  
ومن الاحتياط في الزكاة:

قال السرخسي - رحمه الله - في كلام له: " باب التصدق مبني على الاحتياط " <sup>(٢)</sup>.  
وقال النووي- رحمه الله - : " لو كان له إناء من ذهب وفضة وزنه ألف من أحدهما، والآخر أربعمائة، ولا يعرف أيهما الأكثر، فإن احتاط، فزكى ستمائة ذهباً وستمائة فضة أجزأه، فإن لم يحتط ؛ ميّزهما بالنار. قال الأئمة ويقوم مقامه الامتحان بالماء<sup>(٣)</sup>... ولو غلب على ظنه الأكثر منهما، قال الشيخ أبو حامد ومن تابعه: إن كان يخرج الزكاة بنفسه، فله اعتماد ظنه، وإن دفعها إلى الساعي لم يقبل ظنه، بل يلزمه الاحتياط أو التمييز. وقال إمام الحرمين: الذي قطع به أئمتنا أنه لا يجوز اعتماد ظنه. قال الإمام: ويحتمل أن يجوز له الأخذ بما شاء من التقديرين ؛ لأن اشتغال ذمته بغير ذلك غير معلوم، وجعل الغزالي في الوسيط هذا الاحتمال وجهاً " <sup>(٤)</sup>.  
ومن الاحتياط في المناسك:

- تكلم ابن الهمام عن مسألة الطواف من حيث عدده، وهل يراد بالعدد ( سبعة ) الكمال، فيجزئ ما دون السبعة، أو يراد به الاعتداد، فلا يجزئ إلا سبعة أشواط ؟، وقال : " ... ثم وقوع التردد بين كونه للكمال أو للاعتداد على السواء لا يستلزم كون المتيقن كونه للكمال، فإنه محض تحكّم في أحد المحتملين المتساويين، بل في مثله يجب الاحتياط، فيعتبر للاعتداد ليقع اليقين بالخروج عن العهدة... " <sup>(٥)</sup>.  
- محاذاة الأبعد من الميقاتين:

قال النووي - رحمه الله :- " لو حاذى ميقاتين طريقه بينهما، فإن تساوى في المسافة إلى مكة، فميقاته ما يحاذيهما، وإن تفاوتتا فيها وتساوى في المسافة إلى طريقه،

(١) انظر: المبسوط ( ٣ / ٧٧-٧٨ )، وانظر: أحكام القرآن للجصاص ( ١ / ٢٩٩ )

(٢) المبسوط ( ١٤ / ٨٠ )

(٣) صفة ذلك: " أن يوضع قدر المخلوط من الذهب الخالص في ماء، ويعلم على الموضع الذي يرتفع إليه الماء، ثم يخرج ويوضع مثله من الفضة الخالصة، ويعلم على موضع الارتفاع، وهذه العلامة تقع فوق الأولى لأن أجزاء الذهب أكثر اكتنازاً، ثم يوضع فيه المخلوط وينظر ارتفاع الماء به أهو إلى علامة الفضة أقرب أم إلى علامة الذهب ". روضة الطالبين ( ٢ / ٢٥٩ )

(٤) روضة الطالبين ( ٢ / ٢٥٩ - ١٦٠ )

(٥) شرح فتح القدير ( ٣ / ٥٥ )



فوجهان: أحدهما يتخير إن شاء أحرم من المحاذي لأبعد الميقاتين، وإن شاء لأقربهما، وأصحهما: يتعين محاذاة أبعدهما...ولو تفاوتت الميقاتان في المسافة إلى مكة وإلى طريقه، فالاعتبار بالقرب إليه أم إلى مكة، وجهان: أصحهما الأول " (١).

- مسألة: إذا علم المتمتع أحد الطوافين كان بلا طهارة، وجهله:

قال البهوتي - رحمه الله - " إن فرغ متمتع من عمرته و حجّه، ثم علم أحد طوافيه للعمرة و الحج كان بلا طهارة و جهله، فلم يدر أهو طواف عمرته أو حجه ؟ ؛ لزمه الأشدّ، أي: الأحوط منهما لتبرأ ذمته بيقين، وهو أي الأشدّ جعله أي: الطواف بلا طهارة للعمرة، فلا يحلّ منها بخلق ؛ لفرض فساد طوافه، فكأنه حلق قبل طواف عمرته، و عليه به - أي: الحلق - دم ؛ لأنه محظور في إحرامه، و يصير قارناً بإدخال الحج على العمرة، و يجزئه الطواف للحج، أي: طواف الإفاضة عن النسكين، أي: الحج و العمرة كالتقارن ابتداء.

قلت: الاحتياط إعادة الطواف ؛ لاحتمال أنه الذي بلا طهارة، فلا يسقط فرضه إلا بيقين، و يعيد السعي لوقوعه بعد طواف غير معتد به ؛ لتقدير كونه بلا طهارة (٢)، وتترتب على ذلك أحكام ذكرها البهوتي رحمه الله (٣).

ومن الاحتياط في الكفّارات:

جزاء الصيد مبني على الاحتياط، قال ابن الهمام في كفّارة الصيد للمحرم: " وهذه الكفّارة ظهر من الشارع الاحتياط في إثباتها ؛ حيث ثبتت مع النسيان والاضطرار في قتل الصيد، فلا يجوز الاحتياط في إسقاطها إلا للموجب لا مردّه له " (٤).

قال السرخسي - رحمه الله - : " وإن رمى صيداً بعض قوائمه في الحلّ وبعضها في الحرم، فعليه جزاؤه ؛ لأنّ جزاء صيد الحرم مبني على الاحتياط، ولأنه إذا اجتمع المعني الموجب للحظر والموجب للإباحة في شيء واحد ؛ يغلب الموجب للحظر " (٥).

(١) انظر: روضة الطالبين ( ٣ / ٤٠ - ٤١ )

(٢) شرح منتهى الإرادات ( ١ / ٥٧٥ - ٥٧٦ )

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) شرح فتح القدير ( ٣ / ١٠٥ )

(٥) الميسوط ( ٤ / ٩٩ )

## الموضع الخامس - باب الخنثى:

قال د. إلياس بلكا: "... إن باب الخنثى ينبني على الاحتياط في أكثر أحكامه، وقد ذكر ابن نجيم أن الضابط في باب الخنثى أن يعتبر كالأُنثى في جميع الأحكام، إلا في مسائل كلبس الحرير والذهب والفضة، والزواج من رجل، والوقوف في صف النساء، كل ذلك ومثله يُستثنى من ضابط اعتباره أنثى.

لكن يوجد في الفقه المالكي ضابط أدق مما ذكره ابن نجيم، وهو أن الخنثى لا يفعل إلا ما يفعله الرجال والنساء معاً، فلا يفعل ما يجوز لأحدهما دون الآخر، فلا يلبس الحلي مثلاً؛ لأنه خاص بالنساء، ولا يؤذن ولا يؤم رجلاً؛ لأن ذلك خاص بالرجال، وفي الإرث، قال الشافعي: يعطى الأضرَّ في حقِّه... الخ.<sup>(١)</sup> ونقل عن ابن العربي قوله: " يكون أمره في شهادته وصلاته وإحرامه على أحوط الأمرين " <sup>(٢)</sup>.

وهذا مبني على أنه لما تساوت الأمارتان، اعتبر الفقهاء وجود الذكورة والأنوثة معاً، فبنوا على ذلك أن حكمه أن يفعل ما يفعله النساء والرجال، لكن حيث اختلف الحكم بين الرجال والنساء، فيؤخذ بالأشد احتياطاً، فنعتبره رجلاً فيما يباح للنساء دون الرجال حتى لا نبيحه له، ونغلب فيه جانب التحريم، ونعتبره أنثى فيما يباح للرجال دون النساء حتى لا نبيحه له، ونغلب فيه جانب التحريم، وما كان فيه شرطاً أو سبباً للعبادة ونحوه من معاني الحكم الوضعي، فلا يعتد به لوجود الاشتباه فيه.

وعلى ذلك: فإن الخنثى في أحكام العورة يعتبر أنثى. وفي إيجاب صلاة الجمعة يعتبر ذكراً. وفي الانعقاد به في صلاة الجمعة يعتبر أنثى. وفي لبس المخيط في الإحرام يعتبر ذكراً. وفيما يستوي فيه الذكر والأنثى، فما يكون الأصل فيه التحريم كالنكاح، لا يصح تزويجه.

وقال القرافي في الخنثى: " قال اللخمي: لا ينكح ولا ينكح، ويحمل في صلته وشهادته، وجملة أحكامه على الأحوط، ويتأخر عن صفوف الرجال، ويتقدم عن صفوف النساء " <sup>(٣)</sup>

(١) الاحتياط، حقيقته وحجبيته وأحكامه وضوابطه، ص ٥٠٤.

(٢) الاحتياط، حقيقته وحجبيته وأحكامه وضوابطه، ص ٥٠٤، وانظر: ( أحكام القرآن ٤ / ٩٨ )

(٣) الذخيرة ( ٤ / ٢٠٤ )

- قال البهوتي - رحمه الله: " قال المجد: و الاحتياط للخنثى المشكل أن يستر كالمرأة"<sup>(١)</sup>.

وقال السيوطي في الأشباه والنظائر:

- " لا يجوز اقتداء الخنثى بمثله لاحتمال كون الإمام امرأة، والمأموم رجلاً.  
- ونظيره لو اجتمع أربعون من الخنثى في قرية لم تصح إقامتهم الجمعة. ذكره أبو الفتوح، ولو كان له أربعون من الغنم خنثى قال الأسنوي: فالمتجه أنه لا يجزيه واحد منها لجواز أن يكون المخرج ذكراً، والباقي إناث، بل يشتري أنثى بقيمة واحد منهما. قال: ويحتمل أن يجزئ ؛ لأنه على صفة المال، فلا يكلف المالك سواه " <sup>(٢)</sup>..

وفي غسل الخنثى المشكل وقد راهق، قال السرخسي - رحمه الله - : " وإن مات قبل أن يستبين أمره، وقد راهق ؛ لم يغسله رجل ولا امرأة، ولكن ييم الصعيد...فإن كان من ييممه من النساء ييمته بغير خرقة، وكذلك إن كان من الرجال من ذوي الرحم المحرم له، وإن كان أجنبياً عنه ييمه بخرقة ولا بأس بأن ينظر إلى وجهه، ويعرض بوجهه عن ذراعيه ؛ لجواز أن يكون امرأة، وفي هذا أخذ بالاحتياط فيما بني أمره على الاحتياط، وهو السنّ والنظر إلى العورة، وإن سجد دبره فهو أحب إلي ؛ لأن فيه نوع احتياط، فلعلّه امرأة، ومبنى حالها على الستر " <sup>(٣)</sup>.

وذكر ابن عبد السلام - رحمه الله - من أمثلة الاحتياط لدفع مفسدة المكروه ما يلي:

- "منها: أن لا تقوم الخنثى عن يمين الإمام.
- ومنها: أن لا تتقدم الخنثى على الرجال.
- ومنها: أنه يكره للرجال أن يصلّوا وراء الخنثى في الصفوف، وفي صفّ فيه خنثى " <sup>(٤)</sup>.

و من أمثلة الاحتياط لدرء مفسدة المحرم:

- "نكاح الخنثى المشكل باطل درءاً لمفسدة المرأة بالمرأة، أو الرجل بالرجل.
- إذا قطع رجل أو امرأة ذكر خنثى مشكل وشفرية وأنثييه، فإننا لا نوجب القصاص على واحد منها ؛ درءاً لمفسدة أخذ الزائد بالأصلي <sup>(١)</sup>.

(١) شرح منتهى الإرادات ( ١ / ١٥٠ )

(٢) الأشباه والنظائر ( ١ / ٢٤٥ - ٢٤٦ ).

(٣) انظر: المبسوط ( ٣٠ / ١٠٥ )

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ( ٢ / ٢٠ )

و- يجب على الخنثى المشكل أن يستتر في الصلاة، كالتستر للنساء احتياطاً؛ لتحصيل مصلحة واجب السترة<sup>(٢)</sup>.

ونلاحظ مما سبق أن جميع مسائل الخنثى، على تقدير الحكم الأشدّ، وهو الاحتياط في اصطلاح الفقهاء، كما تقدّم.

الموضع السادس: أبواب الشهادات واللعان:

الشهادة موضع احتياط الشارع، ومن صور احتياط الفقهاء فيها: الاحتياط بتكثير الشروط في مسائل الشهادة:

-فقد رأى العلماء الاحتياط في الشهادة أكثر من الرواية، فإذا ثبتت عدالة الراوي يقبل خبره. أما الشاهد، فلا بد مع ذلك من العدد<sup>(٣)</sup>.

-وقال الفقهاء: " الاحتياط في باب الشهادة أتم منه في باب الرواية، ولهذا كان العدد والحرية مشترطاً في الشهادة دون الرواية، ومتعبداً فيها بألفاظ خاصة غير معتبرة في الرواية، حتى إنه لو قال: "أعلم" بدل قوله "أشهد"؛ لم يكن مقبولاً، وعلى هذا، فلا يلزم من اشتراط ظهور العدالة في الشهادة بالخبرة الباطنة اشتراط ذلك في الرواية"<sup>(٤)</sup>.

-ومن فروع ذلك أيضاً: عدم اعتبار الشاهد واليمين عند الحنفية<sup>(٥)</sup>.

قال الجصاص في بعض كلامه: "...وفي مضمون ذلك ما ينفي قبول يمين الطالب والحكم له بشاهد واحد؛ لما فيه من الحكم بغير ما أمر به من الاحتياط والاستظهار، ونفي الريبة والشك، وفي قبول يمينه أعظم الريب والشك وأكبر التهمة.... إلى أن قال: " فالحكم بشاهد واحد ويمينه مخالف للآية من هذه الوجوه، ورافع لما قصد به من أمر الشهادات من الاحتياط والوثيقة على ما بين الله في هذه الآية، وقصد به من المعاني المقصودة بها " <sup>(٦)</sup>

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ( ٢ / ١٨ )

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ( ٢ / ١٦ )

(٣) انظر: الفروق بين الشهادة والرواية: الذخيرة ( ١٠ / ١٩٦ )

(٤) الإحكام للأمامي ( ٢ / ٩٠ - ٩١ )

(٥) أحكام القرآن للجصاص ( ١ - ٢٩٩ )

(٦) أحكام القرآن للجصاص ( ٢ / ٢٤٨ )

■ ومن مسائل اللعان، تسمية المرأة وعدم الاكتفاء بالإشارة إليها عند اللعان (على الوجه الثاني عند الشافعية):

قال النووي في اللعان: " فإن كانت المرأة حاضرة عنده أشار إليها، وهل يحتاج مع الإشارة إلى التسمية؟ وجهان: أصحهما: لا، كسائر العقود والفسوخ. والثاني: نعم؛ لأن اللعان مبني على الاحتياط والتغليظ. وقد يقال في هذا التوجيه: لا يكتفي في الحاضرة بالتسمية ورفع النسب حتى تضم إليهما الإشارة. (١)

الموضع السابع: أبواب الإثبات في الرقيق واللقيط، ونحوهما:

ويكون الاحتياط للحرية، بتشديد الشروط في ما يثبت به الانتقال عن هذا الأصل إلى ضده.

ومن مسائل الفقهاء:

- ما ذكره الشافعية في منع الرق بالشهادة بملك اليد والتصرف في مدة طويلة، حيث إن الأصل عند الشافعية أن الشهادة لا تجوز على ملك بمجرد يد، أو تصرف؛ لأن اليد لا تستلزم الملك، إذ قد يكون عن إجارة أو عارية، ولا تجوز على ملك بيد وتصرف في مدة قصيرة عرفاً بلا استفاضة، لاحتمال أنه وكيل عن غيره، وأنها تجوز في مدة طويلة عرفاً بلا معارضة منازع في الأصح؛ لأن امتداد اليد والتصرف مع طول الزمان من غير منازع؛ يغلب على الظن فيه الملك.

قال الخطيب الشربيني - رحمه الله -: " ويستثنى من إطلاقه الرقيق، فليس لمن رأى صغيراً في يد من يستخدمه ويأمره وينهاه مدة طويلة أن يشهد له بملكه؛ إلا أن يسمعه يقول: هو عبدي، أو يسمع الناس يقولون ذلك، كما صححه في الروضة في أثناء باب اللقيط، قال ابن شعبة: وكان الفرق الاحتياط في الحرية، ووقوع الاستخدام في الأحرار كثير " (٢).

- ومن ذلك أيضاً: قول بعض الحنابلة في اللقيط إذا التقطه غير أمين، وأراد السفر به، أن انتزاعه من يده أحوط (٣).

(١) روضة الطالبين (٨ / ٣٥١)

(٢) انظر: مغني المحتاج (٤ / ٤٤٩)

(٣) انظر: المغني (٦ / ٤٠).

الفرع الثالث: صور الاحتياط للحكم الوضعي:

الصورة الأولى: الاحتياط بتكثير الشروط في الخروج من الحرمة إلى الحلّ، وفي إثبات الحدود .

الصورة الثانية: الاحتياط بإقامة الشبهة مقام السبب، والسبب مقام المسبب في المواضع التي احتاط لها الشارع.

الصورة الثالثة: الاحتياط بإضافة المسبب إلى أقرب الأسباب أو إلى السببين جميعاً.  
الصورة الرابعة : الاحتياط بتخفيف الشروط في الخروج من الحلّ إلى الحرمة في النكاح عند المالكية.

الصورة الخامسة: الاحتياط بتقدير وجود المفسد المتوهمة.

وفيما يلي توضيح ذلك:

الصورة الأولى: الاحتياط بتكثير الشروط في الخروج من حكم الحرمة إلى حكم الحلّ، وفي إثبات الحدود:

الموضع الذي استعمل فيه الفقهاء الاحتياط بهذا المعنى هو كل فرع أصله التحريم، كالأبضاع.

وتكثير أسباب الحلّ، أو شروطه يكون به الاحتياط والاستيثاق في المواضع التي شدّد فيها الشارع.

قال القرافي - رحمه الله - : " يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة ؛ لأن التحريم يعتمد المفسد، فيتعيّن الاحتياط له، فلا يقَدّم على محلّ فيه المفسدة إلا بسبب قويّ يدلّ على زوال تلك المفسدة أو يعارضها، ويمنع الإباحة ما فيه مفسدة بأيسر الأسباب دفعاً للمفسدة بحسب الإمكان، ولذلك حرمت المرأة بمجرد عقد الأب، ولا تحلّ المبتوتة إلا بعقد، ووطء حلال، وطلاق، وانقضاء عدة من عقد الأول ؛ لأنه خروج عن حرمة إلى إباحة..<sup>(١)</sup>.

وقال القرافي: " لم يجز النكاح بكل لفظ، بل بما فيه قرب من مقصود النكاح ؛ لأنه خروج من الحرمة إلى الحلّ " <sup>(٢)</sup>.

ومن أمثله:

(١) الفروق مع هوامشه ( ٣ / ٢٦٨ )، وانظر: الذخيرة ( ٤ / ٣٩٨ )، هامش إدرار الشروق ( ٣ / ٢٦٧ )

(٢) الفروق مع هوامشه ( ٣ / ٢٦٨ )، وانظر: الذخيرة ( ٤ / ٣٩٨ )، هامش إدرار الشروق ( ٣ / ٢٦٧ ) .

-اشتراط الفقهاء الوطء الحلال للتحليل في الطلاق الثلاث، و تحريم أمهات الربائب بكل وطء ولو حراماً<sup>(١)</sup>.

أما الاحتياط بتكثير الشروط الموجبة لإقامة الحد، فهو درء الحدود بالشبهات. ومعناه الاحتياط والاستيثاق في إثبات ما يجب به الحد -بمعنى تكثير الشروط فيما يحصل به إثبات الحد- ولازمه الدرء بالشبهة. ومن عبارات الفقهاء في ذلك:

-قال ابن الهمام: " ولما كانت الحقوق منها ما يحتاط في إثباته، ومنها ما أوجب الشرع الاحتياط في درئه، وهو الحدود والقصاص لو أجزنا فيها الشهادة على الشهادة مع ثبوت ضعف احتمال الكذب ؛ كان خلافاً للشرع " <sup>(٢)</sup>

- ومن ذلك قول ابن الهمام في حكم الشهادة على الشهادة: " ليست معتبرة في الحدود لزيادة شبهة فيها، فعلم أن الشهادة مع زيادة مثل تلك الشبهة معتبرة إلا في الحدود، وسببه أنه يحتاط في درئها، فكان الاحتياط رد ما كان كذلك من الشهادة كما ردت شهادة النساء فيها، ولأنها بدل، واعتبار البدل في موضع يحتاط في إثباته لا فيما يحتاط في إبطاله<sup>(٣)</sup>.

- وقال ابن أمير الحاج في بعض كلامه: " زيادة الأصل في شهادة الزنى، ونقصانه في شهادة رمضان إنما ثبت بالنص للاحتياط في الدرء للعقوبات، والإيجاب للعبادة"<sup>(٤)</sup>.

- ومن ذلك قول النووي في توجيه الحكم بسقوط موجب الإقرار على من أقرّ في صحته بردة أو زنا، ثم جنّ، لاحتمال رجوعه بعد إفاقته، قال النووي: " فيمن تصحّ رده، وشرطها التكليف، فلا تصحّ ردة صبي ولا مجنون، ومن ارتد ثم جنّ لا يقتل في جنونه، وكذا من أقر بالزنى ثم جنّ لا يقام عليه الحد ؛ لأنه قد يرجع عن الإقرار، بخلاف ما لو أقر بقصاص أو حد فذف ثم جنّ، فإنه يستوفى في جنونه ؛ لأنه لا يسقط

(١) ومن أمثلة ذلك أيضاً: عند الحنفية: لو اغتسلت ينقطع حق الرجعة، ولو لم تستوف شروط الغسل، لأنه خروج من الحل إلى الحرمة، فيحصل بأدنى سبب: قال ابن الهمام: " ثم انقطاع الرجعة مما يؤخذ فيه بالاحتياط، ولذا لو اغتسلت وبقيت لمعة انقطعت، وكذا لو اغتسلت بسؤر الحمار مع وجود الماء المطلق ولم تتيمم تنقطع الرجعة مع عدم جواز الصلاة به، فانقطاعها بالتيمم وبه تجوز الصلاة أولى، ولا يشكل عليه أنه لا يحل لها التزوج بأخر بالاتفاق ؛ لأن التيمم وإن قام مقام الغسل هو أضعف منه، والاحتياط في التزوج عدم جوازه معه، وفي الرجعة انقطاعها معه حتى لا يأتيها رجل في شبهة " شرح فتح القدير ( ٤ / ١٦٧ )

(٢) شرح فتح القدير ( ٧ / ٤٦٣ )

(٣) شرح فتح القدير ( ٥ / ٢٩١ - ٢٩٢ )

(٤) التقرير والتحبير ( ٢ / ٣٤١ ).

برجوعه، وبخلاف ما لو قامت بينة بزناه ثم جن. قال البغوي: هذا كله على سبيل الاحتياط، فلو قتل في حال الجنون أو أقيم عليه الحد، فمات ؛ لم يجب شيء " (١).

- وقال ابن قدامة في المغني: "وإذا اشترك الجماعة في سرقة قيمتها ثلاثة دراهم ؛ قطعوا، وبهذا قال مالك وأبو ثور.

وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وإسحاق: لا قطع عليهم ؛ إلا أن تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً ؛ لأن كل واحد لم يسرق نصاباً، فلم يجب عليه قطع، كما لو انفرد بدون النصاب. وهذا القول أحب إلي ؛ لأن القطع هاهنا لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص والمجمع عليه، فلا يجب، والاحتياط بإسقاطه أولى من الاحتياط بإيجابه ؛ لأنه مما يدرأ بالشبهات " (٢).

- و من مسائل الإقرار التي بنيت على الاحتياط للدرء، بمعنى الاستيثاق من استحقاق العقوبة عن طريق التشديد في شروط الإثبات: اعتبار تعدد الإقرار بتعدد مجالس المقرّ احتياطاً في الدرء: قال ابن الهمام: " لما كان المجلس جامعاً للمتفرقات حتى يعدّ الواقع فيه واحداً، وكان المقام مقام الاحتياط في الدرء ؛ اعتبر في الحكم بتعدد الأقرار بعدد مجالس المقرّ دون القاضي ؛ لأنه الذي به يتحقّق الإقرار، وبه فارق الشهادة، فإن الأربع فيها اعتبر في مجلس واحد حتى لو جاءوا في مجالس حدّوا ؛ لأنها كلام جماعة حقيقية، فلا يمكن اعتبارها واحداً بخلاف إقرار المقرّ، فإنه من واحد، فأمكن فيه اعتبار الاتحاد في اتحاد المجالس فاعتبر كذلك عند الإمكان تحقيقاً للاحتياط " (٣).

الصورة الثانية: الاحتياط بإقامة الشبهة مقام السبب، والسبب مقام المسبب في مواضع

#### الاحتياط:

وضع الشبهة مقام الحقيقة، واعتبارها سبباً للتحريم نوع من الاستيثاق لما حرم الله - تعالى - .

قال علاء الدين البخاري - رحمه الله - : " إقامة السبب مقام المسبب أصل متفق عليه فيما بني على الاحتياط من الحرمات، مثل: إقامة النكاح مقام الوطء في إثبات حرمة المصاهرة، واستحداث الملك مقام الشغل في وجوب الاستبراء، والنوم مقام الحدث في

(١) روضة الطالبين ( ١٠ / ٧١ )

(٢) المغني ( ٩ / ١٢٠ )

(٣) شرح فتح القدير ( ٥ / ٢٢٢ )



انتفاض الطهارة المتضمن لحرمة أداء الصلاة، وذلك ؛ لأن الشارع لما نهى عن الريبة كما نهى عن الربا ؛ علمنا أن الشبهة ملحقة بالحقيقة في محل الاحتياط، والسبب دال على المسبب، فثبت به شبهة وجود المسبب، فقام مقام حقيقة وجوده في محل الاحتياط<sup>(١)</sup>.

ومن التطبيقات الفقهية للاحتياط بإقامة الشبهة مقام السبب:

- تحريم دماء المجوس مع عدم تحليل نسائهم وذبائحهم:

قال ابن قدامة - رحمه الله - : " وأما المجوس، فإن لهم شبهة كتاب، والشبهة تقوم مقام الحقيقة فيما يبني على الاحتياط، فحرمت دماؤهم، ولم يثبت حل نسائهم وذبائحهم ؛ لأن الحل لا يثبت بالشبهة، ولأن الشبهة لما اقتضت تحريم دمائهم ؛ اقتضت تحريم ذبائحهم ونسائهم ؛ ليثبت التحريم في المواضع كلها ؛ تغليباً له على الإباحة " <sup>(٢)</sup>.

- ومن ذلك: القضاء بالمهر والعدة على من خلا بامرأته ؛ وممن استدلل به في مباحث الاحتياط د. محمد الشامي <sup>(٣)</sup> فأقيمت مظنة الدخول مقام الدخول، للاحتياط الشارع للحقوق المترتبة على الدخول.

ومن أمثلة الاحتياط بإقامة السبب مقام المسبب أيضاً:

- إذا جرح المٌحرم الصيد وغاب، ولم يتبين هل مات أم لا ؛ أخرج جزاءً كاملاً احتياطاً، لاحتمال موته بسببه.

- إن حك المٌحرم رأسه أو لحيته، فرأى في يده شعراً ؛ استحَبَّ له أن يفدي احتياطاً.

- إن تلف الطائر بعد نتف ريشه، فالاحتياط أن يفديه بجميع ما فيه، لا بما ذهب منه، لأنه لا يدري لعله تلف من نتفه <sup>(٤)</sup>.

ومن ذلك، ثبوت النسب بالشبهة وبالإمكان .

- قال السرخسي - رحمه الله - : " وأمر النَّسب مبني على الاحتياط، ( ألا ترى ) أن في حق وجوب المهر والعدة جعلت الشبهة بمنزلة حقيقة النكاح، فكذلك في النسب،

(١) كشف الأسرار ( ٣ / ٤٧٩ )

(٢) المغني ( ٩ / ١٧٣ - ١٧٤ )

(٣) الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين - دراسة تأصيلية تطبيقية على القواعد الأصولية ص ١٠٣

(٤) انظر: الاحتياط وأثاره في العبادات، د. حمدان الشمري ص ٣٠ - ٣١.

ومتى ثبت النسب بالشبهة لا يمكن نفيه بحال ؛ لأن نفي النسب بعد ثبوته لا يكون إلا باللعان، ولا يجري اللعان في النكاح الفاسد، والوطء بالشبهة " (١).  
 - وقال ابن الهمام: " والنسب يحتاط في إثباته " (٢) و في بعض كلامه: " ثبوت النسب فيه لوجود المقتضى، وهو الإمكان مع الاحتياط " (٣).  
 وقال الرملي في تعليل له: " لأن الفرائش قرينة ظاهرة، ولم يتحقق انقطاعه، مع الاحتياط للأنساب بالاكْتفاء فيها بالإمكان " (٤).  
 والمقصود أن النسب يثبت بأدنى شبهة.

واستعمال الاحتياط في هذا الموضوع استعمال مجازي، وتقدير الكلام: الاحتياط في نفي النسب، بمعنى الاستيثاق بتكثير الشروط التي يُنتقى بها النسب، فالاحتياط في هذا الموضوع للنفي في الحقيقة، وليس للإثبات، وإنما أطلق الفقهاء الاحتياط للإثبات مجازاً - والله أعلم - لعلاقة التلازم، حيث إن الاحتياط في نفي النسب يلزم منه إثباته بأدنى شبهة عند وجود الإمكان. وهو المقصود بقولهم " أمر النسب مبني على الاحتياط " والله - تعالى - أعلم.

الصورة الثالثة: الاحتياط بإضافة المسبب إلى أقرب الأسباب أو إلى السببين جميعاً:

ومن تطبيقاته الفقهية:

قول محمد بن الحسن في مسائل الرضاع، في لبن المرأة التي طلقها زوجها، وتزوجت بأخر، فحبلت:

قال السرخسي - رحمه الله - : وإذا كان للمرأة لبن، وطلقها زوجها، وتزوجت آخر، فحبلت من الآخر، ونزل لها اللبن، فاللبن من الأول حتى تلد في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ، فإذا ولدت، فاللبن بعد ذلك يكون من الثاني.....

وقال محمد - رحمه الله تعالى - : أستحسن أن يكون منهما جميعاً حتى تضع من الآخر.

وجه قوله: إن ما كان بها من اللبن فهو من الأول، وما ازداد بسبب الحبل فهو من الثاني، وباب الحرمة مبني على الاحتياط، فثبت الحرمة منهما جميعاً.

(١) المبسوط (١٧ / ١٠٠)

(٢) شرح فتح القدير (٤ / ٣٥٩)

(٣) شرح فتح القدير (٤ / ٣٥٩)

(٤) نهاية المحتاج (٧ / ١٣٨)

وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول : كون اللبن من الأول ثابت بيقين، واللبن يزداد تارة، وينقص أخرى باعتبار الغذاء، فهذه الزيادة تحتمل أن تكون من قوة الغذاء لا من الحبل الثاني، فلا ينتسخ به حكم اللبن من الأول حتى يعترض مثل ذلك السبب من الثاني، وذلك يكون بالولادة. قال: ولا يجتمع حكم الرضاع لرجلين على امرأة واحدة في حالة واحدة ؛ لأن سببهما لا يجتمع حلالاً شرعاً، فكذلك ما ينبني على ذلك السبب، ولكن ما بقي الأول لا يثبت الثاني، وإذا ثبت الثاني انتفى الأول (١)

الصورة الرابعة: الاحتياط بتخفيف الشروط في الخروج من الحل إلى الحرمة في النكاح عند المالكية:

حيث كان الموضوع خروجاً مما أصله الحرام، صار الاحتياط له بنفي عكسه، وهو الحل ، فتخفف الشروط فيما يكون به الرجوع فيه من الحل إلى الحرمة، فيما أصله الحظر، والله أعلم.

- ومن ذلك: وقوع نكايات الطلاق بكل لفظ مقصود به الطلاق وإن بعد لفظه عند المالكية.

قال القرافي: " أوقعنا الطلاق بالكنايات وإن بعدت ؛ حتى أوقعه مالك بالتسييح والتهيل وجميع الألفاظ إذا قصد بها الطلاق ؛ لأنه خروج من الحل، فيكفي فيه أدنى سبب " (٢)، في حين أنه لا يجوز النكاح بكل لفظ .

قال القرافي في مخالفة الإمام مالك قاعدة " حمل اللفظ عند الإطلاق على العرف " في الحمل على مطلق الوطاء في أمهات الربائب: "... وخولفت هذه القاعدة في قوله تعالى في أمهات الربائب (اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) (٣)، فاعتبر مالك مطلق الوطاء كان حلالاً أو حراماً، وهو خلاف القاعدة في حمل الدخول على العرف الشرعي، وهو الدخول المباح، وجوابه: أنه احتاط في الصورتين، فخولفت القاعدة لمعارض الاحتياط " (٤).

(١) انظر: المبسوط ( ٥ / ١٣٣ - ١٣٤ )، و ( ٣٠ / ٢٩٥ - ٢٩٦ )

(٢) الفروق مع هوامشه ( ٣ / ٢٦٨ )، وانظر: الذخيرة ( ٤ / ٣٩٨ )، هامش إدرار الشروق ( ٣ / ٢٦٧ )

(٣) يشير إلى قوله تعالى ( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ " إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا )، سورة النساء، آية: ٢٣.

(٤) الفروق مع هوامشه ( ٣ / ٢١١ )

الصورة الخامسة : الاحتياط بتقدير وجود المفسد المتوهمة :

وهي صورة من صور الاحتياط، يعامل فيها ما لا يوقف على حقيقته مما فيه مفسدة أو مضرة - معاملة اليقين، ويعطى الموهوم حكم المحقق، ويحكم الفقيه في المسألة وفقاً لذلك.

فحيث يوجد احتمال لوقوع مكروه أو محرّم في المستقبل، فيقدّر الفقيه أنه واقع يقيناً، وتعطى الوسيلة حكم التحريم، أو الكراهة بحسبه.

وحقيقته: ترجيح وقوع المفسدة على عدم وقوعها عند وجود الاحتمال، لأن ذلك أحوط. قال ابن السبكي: " الاحتياط: أن يجعل المعدوم كالموجود، والموهوم كالمحقق، وما يبرأ على بعض التقديرات، يلزم به، وما لا يبرأ على كل التقديرات لا يلزم به، وتأخذ بأقلّ القولين، وأكثرهما "(١).

وقال العزّ بن عبد السلام - رحمه الله - : "...الاحتياط ضربان: أحدهما: ما يندب إليه، ويعبّر عنه بالورع...وكاجتناب كلّ مفسدة موهومة، وفعل كلّ مصلحة موهومة"(٢). ومن تطبيقاته:

- تحريم نكاح الأمة خوفاً من إرقاق الولد الذي يتوقع وجوده، والرّق من أعظم المفسد.

- الشهادة بحصر الورثة في حال: الشهادة بنفي الزوجين، والأخوة والأخوات وأمثال ذلك، فإنها لا تدفع شيئاً من الميراث إلا بالحصر في الوارث المذكور، وإن كان الأصل عدم الأزواج والزوجات والأخوة والأخوات، فهذا احتياط لمن لم يتحقق وجوده، ولكن وجوده كثير غالب. (٣).

- البيع بعد نداء الجمعة الموجب لسعي المتبايعين أو أحدهما؛ لأنه وسيلة إلى التخلف عن الجمعة أو فوات بعضها.

- السفر بالمصحف إلى أرض العدو خشية تملكه ووقوعه بأيديهم، فلا يجوز حمله إلى بلادهم.

(١) الإبهاج (٣ / ١٧٧) .

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢ / ١٤-١٥)

(٣) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢ / ١٦-٢٠)

- لا يجوز بيع آلة الحرب من الكراع والسلاح والسروج والتروس ونحو ذلك مما يتقى به للربيين ؛ لما يتقى من تقويتهم بذلك على المسلمين.
- زواج المسلم النصرانية في دار الحرب ؛ لما يخشى على الذرية من التنصّر.
- ومن ذلك: عقود الغرر ؛ لأنها زريعة إلى أكل المال بالباطل ، كالعبد الآبق، والبعير الشارد، والثمرة التي لم يبد صلاحها، وتراب الصوّاعين، وبيع الطير في الهواء، والسّمك في الماء، والإبل المهملّة التي يصعب انقيادها، ولا يُعلم: هل تسلّم في أخذها وتسليمها للمشتري منه ؟
- ومنه: العقد على ما لا يجوز تملكه، كالحرّ ولحم الميتة والخمر والخنزير والقرد والدم، وغير ذلك ما يطول ذكره.
- ومن ذلك: عقود الربا، وعقود العينة، وسلف جر منفعة، وما أشبهه. (١).

### المطلب الثالث: الاحتياط للحكم التكليفي في حالة الاشتباه:

#### الفرع الأول: معنى الاحتياط للحكم التكليفي:

قال الغزالي - رحمه الله - : " أقسام الأحكام الثابتة لأفعال المكلفين خمسة: الواجب والمحظور والمباح والمندوب والمكروه " (٢).

والمقصود بالاحتياط للحكم التكليفي هنا: فعل المكلف الأوثق والأشقّ في حال الاشتباه ليستوثق من سقوط التكليف عنه.

والاشتباه عنصر ظاهر في معظم مسائل الاحتياط في الفقه.

ويكيف الاحتياط هنا بكونه مسلماً من مسالك العمل عند الاشتباه أو الشك، والله - تعالى أعلم - .

ويبدو أن هذا المعنى للاحتياط هو الذي صرّح به المناوي والكفوي وغيرهما في تعريف الاحتياط بأنه: فعل ما يتمكّن به من إزالة الشك. أو: الأخذ بالأوثق من جميع الجهات، أو: فعل ما هو أجمع لأصول الأحكام، وأبعد عن شوائب التأويل (٣)

(١) انظر: تبصرة الحكم ( ٢ / ٢٧٠ )

(٢) المستصفي ( ١ / ٥٢ ).

(٣) انظر: التعاريف ( ١ / ٣٩ )

**الفرع الثاني : صور الاحتياط للحكم التكليفي في حالة الاشتباه :**

للاحتياط بمعنى العمل بأشدّ الحكمين عند الاشتباه صور يمكن استخراجها من مجموع ما مثل به ابن عبد السلام - رحمه الله - للاحتياط، ومن مسائل الفقه المنثورة في مختلف الأبواب الفقهية في المذاهب الأربعة، وهي كما يلي :

الصورة الأولى: الاحتياط بالعمل بأشدّ الحكمين، والتزام الأعلى من الأوصاف والأكثر من الأعداد عند الاشتباه.

الصورة الثانية: الاحتياط بالبناء على الأقل ( اليقين ).

الصورة الثالثة: الاحتياط بتغليب جانب الحرام.

الصورة الرابعة: الاحتياط باتقاء الشبهات.

الصورة الخامسة: الاحتياط بالترك بناء على أكبر الرأي فيما لا يوقف على حقيقته.

الصورة السادسة: الاحتياط بإعادة الفعل لتحصيل اليقين.

الصورة السابعة: السؤال والتفتيش في المواضع التي لا يجب فيها السؤال.

والجامع بين الصور أعلاه هو كون العمل وفق أشدّ الحكمين أو أشقهما، وتوضيح ذلك فيما يلي:

الصورة الأولى: الاحتياط بالعمل بأشدّ الحكمين، والتزام الأعلى من الأوصاف والأكثر من الأعداد عند الاشتباه:

- قال الرازي في كلام له: " الاحتياط يقتضي حمل الشيء على أعظم مراتبه " (١).
- وقال الرازي في المحصول أيضاً: " وها هنا طريقة أخرى يسمونها طريقة الاحتياط، وهي إما الأخذ بأكثر ما قيل، أو بأقل ما قيل " (٢).
- وقال الزركشي في الاختلاف في الحقوق: " والأخذ بما يخرج عن العهدة بيقين فيما أصله اشتغال الذمة " (٣).
- وقال ابن عبد السلام: " فإذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب والاحتياط ؛ حملها على الإيجاب ؛ لما في ذلك من تحقق براءة الذمة، فإن كانت عند الله واجبة، فقد

(١) المحصول ( ٣ / ٣٥٦ - ٣٥٧ )

(٢) المحصول ( ٦ / ٢١٦ - ٢١٧ ) وانظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ( ٢ / ٢٥٩ - ٢٦٠ ).

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه ( ٤ / ٣٣٨ ).

حصل مصلحتها، وإن كانت مندوبة، فقد حصل على مصلحة الندب، وعلى ثواب نية الجواب، فإن من هم بحسنة ولم يعملها؛ كتبت له حسنة" (١) .

ومن أمثلة الاحتياط لتحصيل مصلحة الواجب:

- إذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار، فإننا نغسل الجميع ونكفئهم وندفنهم توسلاً إلى إقامة حقوق المسلمين من الغسل والدفن والتكفين.

وكذلك إذا تعارضت شهادتان في كفر الميت وإسلامه، فإننا نغسله ونكفئنه، ونصلي عليه وندفنه في قبور المسلمين.

وفي اختلاط المسلمين بالكافرين لا نصلي على الكافرين، بل نخص المؤمنين بنية الصلاة عليهم؛ لتحريم الصلاة على الكافرين، ولا يمكن الاختلاط عند تعارض النيات إلا بالصلاة (٢).

- من نسي صلاة من خمس لا يعرف عيئها، فإنه يلزمه الخمس ليتوسل بالأربع إلى تحصيل الواجبة.

- وجوب الغسل لكل صلاة على المتحيرة؛ لتبرأ عما عليها بيقين؛ لأنها إن كانت حائضاً، فلا طهارة عليها، وإن كانت قد طهرت من الحيض، فوظيفتها الغسل، وقد أتت به.

- وجوب الصلاة على المستحاضة المتحيرة في جميع الأوقات؛ لاحتمال طهرها في كل واحدة منها (٣).

ومن أمثلة الاحتياط لتحصيل مصلحة المندوب:

- أن من نسي ركعتين من السنن الرواتب، ولم يعلم أنه سنة الفجر أم سنة الظهر؟ فإننا نأتي بالسنتين؛ لنحصل على المنسية لمن نسي صلاة صلاتين من مفروضتين.

- من شك، هل غسل في الوضوء ثلاثاً أو اثنتين، فإنه يأتي بالثالثة؛ احتياطاً للمندوب (٤).

- ومن فروعه أيضاً:

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢ / ١٦ - ٢٠).

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢ / ١٦ - ٢٠).

(٣) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢ / ١٦ - ٢٠).

(٤) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢ / ١٦ - ٢٠).

الاحتياط بفعل الأولى - وهو المندوب - دون الاكتفاء بالإجزاء :  
ومثاله: تعيين السنة في نية الصلاة دون الاكتفاء بالإتيان بها عقب الفرض: قال ابن  
الهام في كلام له: "...إن معنى السنّة كون النافلة مواظباً عليها من النبي - صلى الله  
عليه وسلم - بعد الفريضة المعينة وقبلها، فإذا أوقع المصلي النافلة في ذلك المحلّ  
صدق عليه أنه فعل الفعل المسمّى سنة، فالحاصل أن وصف السنة يحصل بنفس الفعل  
على الوجه الذي فعله - صلى الله عليه وسلم - وهو إنما كان يفعل على ما سمعت،  
فإنه - صلى الله عليه وسلم - لم يكن ينوي السنة بل الصلاة لله - تعالى-، فعلم أن  
وصف السنة ثبت بعد فعله على ذلك الوجه تسمية منا لفعله المخصوص ؛ لأنه وصف  
يتوقف حصوله على نيته....هذا الأمر الجائز، فأما الاحتياط، فأن ينوي في السنّة  
الصلاة متابعة للنبي - صلى الله عليه وسلم -". (١)

وقال - رحمه الله -: " وإذا دارت المفسدة بين الكراهة والتحريم ؛ فالاحتياط حملها  
على التحريم، فإن كانت مفسدة التحريم محققة ؛ فقد فاز باجتنابها، وإن كانت منفيّة، فقد  
اندفعت مفسدة المكروهة، وأثيب على قصد اجتناب المحرم، فإن اجتناب المحرم أفضل  
من اجتناب المكروه، كما أن فعل الواجب أفضل من فعل المندوب " (٢)  
ومن أمثلة فعل الأشق من الأحكام والتزام الأعلى من الأوصاف والأعداد:

- قال النووي - رحمه الله - في المواقيت: " ولو حاذى ميقاتين طريقه بينهما، فإن تساويا  
في المسافة إلى مكة، فميقاته ما يحاذيهما، وإن تفاوتتا فيها، وتساويا في المسافة إلى  
طريقه، فوجهان: أحدهما: يتخير إن شاء أحرم من المحاذي لأبعد الميقاتين، وإن شاء  
لأقربهما، وأصحهما: يتعين محاذاة أبدهما... " (٣).

- وقال القرطبي - بعد أن استعرض مذاهب العلماء - في العدد الواجب من الصلاة  
على النبي - صلى الله عليه وسلم - وقول من قال: تجب في كل مجلس مرة وإن  
تكرّر ذكره، ومن قال: تجب في العمر مرة . قال: " والذي يقتضيه الاحتياط: الصلاة  
عند كل ذكر، لما ورد من الأخبار في ذلك " (٤).

(١) انظر: شرح فتح القدير ( ١ / ٢٦٧ )

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ( ٢ / ١٦ - ٢٠ ) .

(٣) انظر: روضة الطالبين ( ٣ / ٤٠ - ٤١ )

(٤) تفسير القرطبي ( ١٤ / ٢٣٣ )



- إذا شكَّ الناسك، هل هو مفرد أو متمتع أو قارن؟ وكان ذلك قبل الطواف، فإنه يجعل نفسه قارناً ليبراً بيقين؛ لأنه إن كان قبل ذلك قارناً لم تضره نية القران، وإن كان متمتعاً، فقد أدخل الحج على العمرة، وإن كان مفرداً لم تضره نية القران، فيبرأ من الحج بكل حال.

- إذا شكَّت المرأة، هل الواجب عليها عدة وفاة، أم عدة طلاق؟ فإنه يلزمها الإتيان بالعدتين؛ لتخرج عما عليها بيقين.

- إذا مات زوج الأمة وسيدها، وشكَّت في السابق منهما، فإنه يلزمها الاستبراء، وعدة الوفاة لتبرأ بيقين. (١).

ومن ذلك: من طلق ولا يدري أوأحده أم ثلاثاً؛ تلزمه الثلاث:

قال القرافي ت ٦٨٤ هـ: "...من طلق ولا يدري أوأحده أم ثلاثاً؛ تلزمه الثلاث" (٢)

#### الصورة الثانية: الاحتياط بالبناء على اليقين:

الاحتياط بالبناء على اليقين يكون في جانب الفعل الذي ثبت انشغال الذمة به، سواء في مستوى الوجوب أو الندب، فإذا انشغلت ذمة المكلف، ثم اشتبه في الأداء، يقدر أنه لم يفعل، فيفعل أو يعيد.

وحيث انشغلت الذمة بواجب، فوجوب الاحتياط؛ لأن الوجوب ثابت، ولم يتحقق الأداء، فإذا طرحنا الشك هاهنا، فالأصل بالنسبة للحكم: انشغال الذمة، وبالنسبة للامتنال: عدم الفعل، وبالتالي طرح الشك يستوجب الأداء.

والأصل في قاعدة البناء على اليقين قوله - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه مسلم في الصحيح: عن "أبي سعيد الخدري"، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدرككم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبين على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً، شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً للأربع؛ كانتا ترغيماً للشيطان" (٣).

وحقيقة البناء على اليقين هو العمل بأشق الحكمين:

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢ / ١٦ - ٢٠)

(٢) الفروق مع هوامشه (٢ / ١٦٥)

(٣) صحيح مسلم (١ / ٤٠٠)، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم (٥٧١).

قال ابن عبد السلام - رحمه الله - : " البناء على اليقين: تقدير أشق الأمرين، والإتيان بالأشق منهما، فإذا شكَّ أترك الركن من الركعة الأولى، أم من الثانية؟ بنى على أنه من الأولى؛ لأنه الأشق " (١) ومثاله:

- من نسي ركوعاً أو سجوداً أو ركناً من أركان الصلاة، ولم يعرف محلّه، فإنه يلزمه البناء على اليقين احتياطاً. (٢)

- في مسألة من شك في عدد الركعات، وهو في الصلاة، قال الشافعية: " مذهبنا: أنه يبني على اليقين، ويأتي بما بقي، فإذا شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً؛ لزمه أن يأتي بركعة إذا كانت صلاته رباعية، سواء كان شكّه مستوى الطرفين، أو ترجّح احتمال الأربع، ولا يعمل بغلبة الظن؛ سواء طرأ هذا الشكّ أول مرة، أم تكرر. " (٣).

الصورة الثالثة: الاحتياط بتغليب جانب الحرام:

الاحتياط بتغليب حكم التحريم عند الاشتباه:

وله مواضع يعمل فيها:

الموضع الأول: إذا اجتمع المعني الموجب للحظر والموجب للإباحة في شيء واحد ولا مميّز - وكان الموضع موضع احتياط - يغلب الحظر.

ومثاله: القول بأن الركبة من العورة عند الحنفية احتياطاً لاشتباه الحرام بالحلال ولا مميّز:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة " رواه الدارقطني من حديث طويل، قال ابن الهمام: " وفيه سوار بن داود لينه العقيلي؛ لكن وثقه ابن معين " (٤).

قال ابن الهمام: " وله طريقان معنويان، وهما: أن الغاية قد تدخل وقد تخرج، والموضع موضع الاحتياط، فحكمنا بدخولها احتياطاً، وإن الركبة ملتقى عظم العورة وغيرها،

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢ / ١٦)

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢ / ١٦)

(٣) المجموع (٤ / ١٢١)

(٤) شرح فتح القدير (١ / ٢٥٨)، وانظر: سنن الدارقطني (١ / ٢٣٠) باب: الأمر بتعليم الصوات والضرب عليها وحد

العورة التي يجب سترها، حديث رقم ٢.

فاجتمع الحلال والحرام، ولا مميز، وهذا في التحقيق وجه كون الموضوع موضع الاحتياط (١).

وقال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح في حكم العورة في الركبة : " قوله (إلى ركبتيه ) وجه الاستدلال منه: أن كلمة إلى للغاية، فالركبة غاية، والغاية قد تدخل وقد تخرج، والموضع موضع احتياط، فحكمنا بدخولها احتياطاً.." (٢).

الموضع الثاني: إذا اختلط عينا الحلال والحرام اختلاط امتزاج واستهلاك:

-ومثاله: الدهن إذا اختلط بشحم خنزير، فأما إذا كان الغالب هو الزيت، فليس له أن يتناول شيئاً منه في حالة الاختيار ؛ لأن ذلك الميتة وإن كان مغلوباً مستهلكاً حكماً فهو موجود في هذا المحل حقيقة، وقد تعذر تمييز الحلال من الحرام، ولا يمكنه أن يتناول جزءاً من الحلال إلا بتناول جزء من الحرام، وهو ممنوع شرعاً من تناول الحرام. ويجوز له أن ينتفع بها من حيث الاستصباح ودبغ الجلود بها، فإن الغالب هو الحلال، فالانتفاع إنما يلاقي الحلال مقصوداً (٣)

الموضع الثالث: إذا اختلط عينا الحلال والحرام اختلاط استيهام ولا مميز، ولا توجد ضرورة ملجئة لتناول الخليط:

قال الحنفية : .. ولأن التحرر عن تناول الحرام فرض، وهو مخير في تناول الحلال إن شاء أصاب من هذا، وإن شاء أصاب من غيره، ولا يتحقق المعارضة بين الفرض والمباح، فيترجح جانب الفرض، وهو الاجتناب عن الحرام ما لم يعلم الحلال بعينه، أو بعلامة يستدل بها عليه (٤).

ومن الأمثلة التي ذكرها ابن عبد السلام - رحمه الله - :

- إذا اشتبه إناء طاهر بإناء نجس، أو ثوب طاهر بثوب نجس، وتعذر معرفة الطاهر منهما، فإنه يجب اجتنابهما درءاً لمفسدة النجس منهما.

- إذا اشتبهت أخته من الرضاع بأجنبية، فإنهما يحرمان عليه ؛ احتياطاً لدرء مفسدة نكاح الأخت.

- إذ اختلط درهم حلال بدرهم حرام ؛ وجب اجتنابهما دفعا لمفسدة الحرام.

(١) شرح فتح القدير ( ١ / ٢٥٨ )

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ( ١ / ١٦٠ - ١٦١ )

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ( ١٠ / ١٩٧ - ١٩٨ ).

(٤) بتصرف عن: المبسوط للسرخسي ( ١٠ / ١٩٦-١٩٧ )

- إذا اختلط حمام بر حمام بلد مملوك مع استوائهما، فإنه يحرم الاصطياد منه ؛ درءاً لمفسدة اصطياد المملوك على الاختيار " (١).

- وقال النووي نقلاً عن تعليقة القاضي حسين - رحمهما الله - في مسألة " لو اشتهت أخته من الرضاع أو النسب أو غيرها من محارمه بنسوة " : " وإن كن محصورات كقربة صغيرة، فوجهان، الصحيح: لا يجوز نكاح واحدة منهن، ولو اجتهد. والثاني: يجوز، سواء اجتهد، أم لا. وهذا الوجهان حكاها الإمام وغيره في كتاب النكاح. " (٢) ولكن أشير هنا إلى أنه قد أتى الإمام الغزالي - رحمه الله - بمسألة اختلاط المنكوحة بأجنبية، عقب كلامه على مقدمة الواجب - أحد الأحكام التكليفية - وبيانه لقسم من مقدمة الواجب يتعلّق باختيار العبد سمّاه الشرط الحسي، ثم قال:

مسألة " حكم اختلاط المنكوحة بالأجنبية "، قال: " قال قائلون: إذا اختلطت منكوحة بأجنبية ؛ وجب الكفّ عنهما ؛ لكن الحرام هي الأجنبية، والمنكوحة حلال، ويجب الكفّ عنها، وهذا متناقض، بل ليس الحرمة والحلّ وصفاً ذاتياً لهما، بل هو متعلّق بالفعل، فإذا حرم فعل الوطء فيهما، فأى معنى لقولنا: وطء المنكوحة حلال ووطء الأجنبية حرام ؟ بل هما حرامان، إحداهما بعلّة الأجنبية، والأخرى بعلّة الاختلاط بالأجنبية، فالاختلاف في العلة لا في الحكم، وإنما وقع هذا في الأوهام من حيث ضاهى الوصف بالحلّ والحرمة الوصف بالعجز والقدرة، والسواد والبياض، والصفات الحسية، وذلك وهم نبهنا عليه، إذ ليست الأحكام صفات للأعيان أصلاً، بل نقول: إذا اشتهت رضيعة بنساء بلدة، فنكح واحدة حلّت، واحتمل أن تكون هي الرضيعة في علم الله - تعالى -، ولا نقول: إنها ليست في علم الله - تعالى - زوجة له، إذ لا معنى للزوجة إلا من حلّ وطؤها بنكاح، وهذه قد حلّ وطؤها، فهي حلال عنده وعند الله - تعالى -، ولا نقول: هي حرام عند الله تعالى، وحلال عنده في ظنه بل إذا ظن الحل، فهي حلال عند الله - تعالى - " (٣)

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ( ٢ / ١٦ - ٢٠ ).

(٢) المجموع ( ١ / ٢٥٧ - ٢٥٨ )

(٣) المستصفي ( ١ / ٥٨ ).

والذي يفهم من كلام الغزالي - رحمه الله - أن الأحكام تتعلّق بأفعال المكلفين لا بالأعيان، وبالتالي، فإن الحرمة في الصورة المذكورة للنكاح نفسه ووروده على محلّ مشتبه.

وإذا صحّ هذا المعنى، فإن القول بتغليب الحرام احتياطاً في المواضع التي فيها اختلاط على سبيل المجاز، والحكم هو الحرمة لا غير، والله أعلم.

#### الصورة الرابعة: الاحتياط باتقاء الشبهات:

ويطلق بعض الفقهاء على هذه الصورة من الاحتياط الورع.

قال العزّ بن عبد السلام - رحمه الله -: " الورع: ترك ما يريب المكلف إلى ما لا يريبه، وهو المعبر عنه بالاحتياط " (١).

وقال القرافي - رحمه الله -: " الورع: هو ترك ما لا بأس به حذراً مما به البأس " (٢). والمقصود بالترك: تقديم للاجتناب على الإباحة، ومن هذا الجانب هو صورة من صور الاحتياط بفعل أشقّ الحكمين عند الاشتباه.

و الترك هو أشهر صور الورع، والبعض يقصر الورع على ما كان بالترك - كما تقدّم -

وحكم: اتقاء الشبهات الندب، وقد يشتدّ الندب في الترك ليقرب الهجوم على الفعل من التحريم، وقد يخفّ الندب فيه ليكون الترك قريباً من الوسوسة.

ويكون الترك المطلوب حيث وجدت شبهة مستندة إلى سبب معتبر، وتساوت الاحتمالات، ولم يوجد من العلامات ما يترجح به جانب الحلّ، كما نص عليه الفقهاء، أو حيث ترجّح جانب الحلّ، كما يفهم من الأحكام التي ذكرها الفقهاء في أمثلتهم.

قال الغزالي: " فهذه اشتباهات تنور من علامات متعارضة تجذب إلى طرفين متقابلين، وكل ذلك من الشبهات يجب اجتنابها إذا لم يترجح جانب الحلّ بدلالة تغلب على الظن، أو باستصحاب، بموجب قوله - صلى الله عليه وسلم -: " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " (٣)، وبموجب سائر الأدلة التي سبق ذكرها. " (٤).

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ( ٢ / ٥١ - ٥٢ )

(٢) الذخيرة ( ١٣ / ٢٤٦ ).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) إحياء علوم الدين ( ٢ / ١١٨ ).

## ■ مواضع الاجتناب والترك:

الموضع الأوّل: ما حكم بطله باستصحاب الأصل مع الشكّ في طرآن محرم عليه:

- عندما ذكر الغزالي القسم الثاني من المثار الأول للشبهات، وهو الشك في السبب المحرم، ذكر أن الحكم فيه العمل بالأصل، فيكون حكم الحلال الذي شك في طرآن محرم عليه هو الحلّ بحسب فتوى الظاهر وقواعد الفقه. فالأصل أن الشك الطارئ لا يبنني عليه حكم، وفق القاعدة الفقهية المشهورة "اليقين لا يزول بالشك".

ولكن طريق الاحتياط المسمّى بالورع هو أن يترك ما يريبه لما لا يريبه، فيعمل بالأحوط والأوثق، وإن جاز له تركه. قال الغزالي - رحمه الله - في مثرات الشبهة: " القسم الثاني: أن يعرف الحلّ، ويشك في المحرم، فالأصل الحلّ، وله الحكم.

كما إذا نكح امرأتين رجلان، وطار طائر، فقال أحدهما: إن كان هذا غراباً فامرأتي طالق. وقال الآخر: إن لم يكن غراباً، فامرأتي طالق، والتبس أمر الطائر، فلا يقضى بالتحريم في واحدة منهما، ولا يلزمهما اجتنابهما.

ولكن الورع اجتنابهما وتطبيقهما حتى يحلّ لسائر الأزواج " (١).

- وذهب الغزالي في مسألة الشراء من السوق الذي تعلق الشكّ بما فيه، بأنه قد اختلط فيه الحلال بالحرام إلى أنه " لا يحرم بهذا الاختلاط أن يتناول شيء بعينه احتمال أنه حرام وأنه حلال ؛ إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام، فإن لم يكن في العين علامة تدلّ على أنه من الحرام، فتركه ورع، وأخذ حلال لا يفسق به آكله".

واستشهد بعمل الصحابة - رضي الله عنهم - فإنهم أدركوا الأمراء الظلمة، ولم يمتنع أحد منهم عن الشراء والبيع في السوق بسبب نهب المدينة، وقد نهى أصحاب يزيد ثلاثة أيام، وكان من يمتنع من تلك الأموال يشار إليه بالورع.

- وفي فتاوى ابن الصلاح - رحمه الله -: " مسألة: رجل تزوج بامرأة بسؤال أمها، وهو يظنّ أن أمها قالت له في حال صغره: إنك ارتضعت مني، وهو يشكّ في قول الأم، ولم يتحقّق، فهل يبطل النكاح بمجرد الشكّ أم لا ؟ أجاب - رضي الله عنه -

(١) إحياء علوم الدين ( ٢ / ١٠٠ ).

الرضاع المحرم خمس رضعات متفرقات في الحولين، فإن كانت إنما أخبرته برضاع أقل من ذلك، فلا بأس عليه، وإن أخبرته بالرضاع المحرم، وليس غيرها يشهد بذلك، فلا يثبت التحريم في ظاهر الحكم، بل الأحوط أن يطلقها، والله أعلم" (١).

الموضع الثاني: ما حكم بحلّه لغلبة الظن مع أن الأصل فيه التحريم:

ومعناه قريب من المعنى المذكور في الموضع السابق، غير أن الأصل هنا هو الحرمة، وسبب التحليل ثبت بطريق يغلب على الظن، فيكون من باب تعارض الأصل والظاهر، فإذا ترجح حكم الظاهر لوجود القرائن القوية، فالحكم أن ينتقل الحرام الذي طرأ عليه محلل بالظن الغالب إلى حكم الحل، لكن الورع هنا يكون مندوباً حتى مع الحكم بالحل في ظاهر الفتوى..

قال الغزالي - رحمه الله - في القسم الثالث من الشبهات الناشئة عن الشك في السبب المحرم أو المحلل: " أن يكون الأصل التحريم، ولكن طرأ ما أوجب تحليله بظن غالب، فهو مشكوك فيه، والغالب حلّه. فهذا ينظر فيه، فإن استند غلبة الظن إلى سبب معتبر شرعاً، فالذي نختاره فيه أنه يحل، واجتنبه من الورع.

مثاله: أن يرمي إلى صيد، فيغيب، ثم يدركه ميتاً، وليس عليه أثر سوى سهمه، ولكن يحتمل أنه مات بسقطه، أو بسبب آخر، فإن ظهر عليه أثر صدمة، أو جراحة أخرى؛ التحق بالقسم الأول.

وقد اختلف قول الشافعي - رحمه الله - في هذا القسم، والمختار: أنه حلال؛ لأن الجرح سبب ظاهر، وقد تحقق، و الأصل: أنه لم يطرأ غيره عليه، فطريانه مشكوك فيه، فلا يدع اليقين بالشك" (٢).

الموضع الثالث: ما حكم بحلّه لكونه حلالاً غير محصور اختلط بحرام غير محصور:

إذا اختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر، فالأصل أنه حلال، لأن الاجتنب فيه مشقة، والأمر إذا ضاق اتسع، لكن الورع الاجتنب.

قال الغزالي - رحمه الله -: القسم الثالث: أن يختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر، كحكم الأموال في زماننا هذا...

(١) فتاوى ابن الصلاح ( ٢ / ٤٤٣ ).

(٢) إحياء علوم الدين ( ٢ / ١٠١ ).

و لا يحرم بهذا الاختلاط أن يتناول شيء بعينه احتمال أنه حرام وأنه حلال ؛ إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدلّ على أنه من الحرام، فإن لم يكن في العين علامة تدلّ على أنه من الحرام، فتركه ورع، وأخذ حلال لا يفسق به آكله.

ومن العلامات: أن يأخذه من يد سلطان ظالم<sup>(١)</sup>.

قال الغزالي: " فإن قيل: فلو قدر غلبة الحرام، وقد اختلط غير محصور بغير محصور، فماذا تقولون فيه ؛ إذا لم يكن في العين المتناولة علامة خاصة ؟ فنقول: الذي نراه أن تركه ورع، وأن أخذه ليس بحرام ؛ لأن الأصل الحل، ولا يرفع إلا بعلامة معينة، كما في طين الشوارع ونظائرها، بل أزيد وأقول: لو طبق الحرام الدنيا حتى علم يقيناً أنه لم يبق في الدنيا حلال ؛ لكنت أقول: نستأنف تمهيد الشروط من وقتنا، ونعفو عما سلف، ونقول: ما جاوز حدّه انعكس إلى ضده، فمهما حرم الكل ؛ حلّ الكل " (٢).

الموضع الرابع: ما حكم بحلّه لظهور الترجيح في جانب الحلّ بعد التعارض بين الأدلة أو العلامات:

إذا ظهر للمجتهد التعارض بين أدلة الشرع، أو العلامات والأمارات الدالة على الحكم، ثم ظهر ترجيح في جنب الحكم بالحلّ، فإن الاحتياط هو الاجتناب، ويسمى الورع. ويصلح أن يقال في هذا الموضع ما قاله ابن أمير الحاج في تفسير تصرّف الحنفية إذا ذكروا في المسألة روايتين عن أبي حنيفة في المذهب، بأنهم يذكرون الحكم من جهة الحكم، ومن جهة البراءة واليقين في الخروج من عهدة التكليف في مواضع الاحتياط. قال ابن أمير الحاج - رحمه الله - في تفسير الوجوه التي يأتي فيها الاختلاف عند الحنفية: " ومنها: أن يكون الجواب في المسألة من وجهين، من جهة الحكم، ومن جهة البراءة والاحتياط، فينقل كما سمع " (٣)

قال الغزالي - رحمه الله - في منارات الشبهات: " المثار الرابع: الاختلاف في الأدلة، فإن ذلك كالاختلاف في السبب ؛ لأن السبب: سبب لحكم الحلّ والحرمه. والدليل: سبب لمعرفة الحلّ والحرمه، فهو السبب في حق المعرفة، ولم يثبت في معرفة الغير، فلا فائدة لثبوته في نفسه، وإن جرى سببه في علم الله.

(١) انظر: إحياء علوم الدين ( ٢ / ١٠٤ ).

(٢) إحياء علوم الدين ( ٢ / ١٠٧ ).

(٣) التقرير والتحبير ( ٣ / ٤٤٦ )، وانظر: البحر المحيط في أصول الفقه ( ٤ / ٤٢٤ )



وهو إما أن يكون لتعارض أدلة الشرع، أو لتعارض العلامات الدالة، أو لتعارض التشابه.

القسم الأول: أن تتعارض أدلة الشرع، مثل: تعارض عمومين من القرآن أو السنة، أو التعارض قياسين، أو تعارض قياس وعموم، وكل ذلك يورث الشك، ويرجع فيه إلى الاستصحاب، أو الأصل المعلوم قبله إن لم يكن ترجيح، فإن ظهر ترجيح في جانب الحظر؛ وجب الأخذ به، وإن ظهر في جانب الحل؛ جاز الأخذ به، ولكن الورع تركه" (١).

"القسم الثاني: تعارض العلامات الدالة على الحل والحرم:

فإنه قد يُنهب نوع من المتاع في وقت، ويندر وقوع مثله من غير النهب، فيرى مثلاً في يد رجل من أهل الصلاح، فيدلّ صلاحه على أنه حلال، ويدلّ نوع المتاع وندوره من غير المنهوب على أنه حرام، فيتعارض الأمران.

وكذلك يخبر عدل أنه حرام، وآخر أنه حلال، أو تتعارض شهادة فاسقين، أو قول صبي وبالغ، فإن ظهر ترجيح حكم به، والورع الاجتناب. وإن لم يظهر ترجيح وجب التوقّف، وسيأتي تفصيله في باب التعرف والبحث والسؤال (٢).

وقال الغزالي في باب السؤال في المتاع الذي في يد الصالح مع ندرته في يد غير المنهوب منه: "فليس بدالاً على الحلّ إلا اليد، وقد عارضته علامة خاصة من شكل المتاع ونوعه، فالامتناع عن شرائه من الورع المهم، ولكن الوجوب فيه نظر، فإن العلامة متعارضة، ولست أقدر على أن أحكم فيه بحكم؛ إلا أردّه إلى قلب المستفتي؛ لينظر ما الأقوى في نفسه، فإن كان الأقوى أنه مغصوب؛ لزمه تركه، وإلا حلّ له شراؤه" (٣).

القسم الثالث: تعارض الأشباه في الصفات التي تناط بها الأحكام:

مثاله: أن يوصى بمال للفقهاء، فيعلم أن الفاضل في الفقه داخل فيه، وأن الذي ابتداء التعلم من يوم أو شهر لا يدخل فيه، وبينهما درجات لا تحصى يقع الشكّ فيها، فالمفتي يفتي بحسب الظن، والورع الاجتناب. وهذا أغمض مثارا الشبهة، فإن فيها صوراً

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٢ / ١١٥).

(٢) إحياء علوم الدين (٢ / ١١٧).

(٣) إحياء علوم الدين (٢ / ١٢٦).

يتحير المفتي فيها تحيراً لازماً لا حيلة له فيه، إذ يكون المتّصف بصفة في درجة متوسطة بين الدرجتين المتقابلتين لا يظهر له ميله إلى أحدهما. (١).

الموضع الخامس: معاملة المشكوك فيه بسبب علامة أورثت ريبة:

قال الغزالي - رحمه الله - في مواضع الريبة المتصلة بصاحب المال: " الحالة الثانية: أن يكون مشكوكاً فيه بسبب علامة أورثت ريبة:

ومثاله: مسألة مَنْ رآه على سمة أهل البوادي المعروفين بقطع الطريق أو يرتدي زيهم، أو يقدم على فعل أو قول ما لا يحلّ، " فإذا أراد أن يشتري من مثل هذا شيئاً، ويأخذ منه هدية، أو يجيبه إلى ضيافة، وهو غريب مجهول عنده، لم يظهر له منه إلا هذه العلامات، فيحتمل أن يقال: إن اليد تدلّ على الملك وهذه الدلالات ضعيفة، فالإقدام جائز، والترك من الورع.

ويحتمل أن يقال: إن اليد دلالة ضعيفة، وقد قابلها مثل هذه الدلالة، فأورثت ريبة، فالهجوم غير جائز، وهو الذي نختاره، ونفتي به ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " (٢).

وكلّ ذلك كان في موضع الريبة، وحمله على الورع وإن كان ممكناً، ولكن لا يحمل عليه إلا بقياس حكيم، والقياس ليس يشهد بتحليل هذا، فإن دلالة اليد والإسلام، وقد عارضتها هذه الدلالات أورثت ريبة، فإذا تقابلا، فالاستحلال لا مستند له، وإنما لا يترك حكم اليد والاستصحاب بشكّ لا يستند إلى علامة، كما إذا وجدنا الماء متغيراً، واحتمل أن يكون بطول المكث، فإن رأينا ظبية بالت فيه، ثم احتمل أن التغيير به ؛ تركنا الاستصحاب، وهذا قريب منه (٣).

الصورة الخامسة من صور الاحتياط للحكم التكليفي عند الاشتباه: الاجتناب بناء على

أكبر الرأي فيما لا يوقف على حقيقته:

وهي صورة من صور الاحتياط، يعامل فيها أكبر الرأي - فيما لا يوقف على حقيقته - معاملة اليقين.

قال البزدوي: " لأن أكبر الرأي فيما بني على الاحتياط كاليقين " (٤)

(١) إحياء علوم الدين ( ٢ / ١١٧ ).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: إحياء علوم الدين ( ٢ / ١١٩ - ١٢٠ ) وانظر: المجموع ( ٩ / ٣٢٦ - ٣٢٧ ).

(٤) كشف الأسرار ( ٣ / ٣١ )

وذكر البركتي في قواعد الفقهاء: " قاعدة: أكبر الرأي بمنزلة اليقين فيما يبنتى على الاحتياط "(١).

ومن تطبيقاته:

- اجتناب النظر إن ظن أنه يشتهي: قال السرخسي: "...وكذلك إن كان أكبر رأيه أنه إن نظر اشتهي ؛ لأن أكبر الرأي فيما لا يوقف على حقيقته كاليقين، وذلك فيما هو مبني على الاحتياط، وكذلك لا يباح لها أن تنظر إليه إذا كانت تشتهي، أو كان على ذلك أكبر رأيها " (٢).

والفرق بين هذه الصورة، وبين الصورة السابقة - وهي انقضاء الشبهات - أن في الصورة السابقة الشبهة قائمة، أما في هذه الصورة، فهي متوقع حصولها، وليست موجودة في الحال، لكن المكلف إذا وقع في ظنه أن فعل ما سيحدث نتيجة أو أثراً محرماً، ولا يستطيع التأكد من ذلك، فإنه يعمل وفقاً لأكبر الرأي احتياطاً.

الصورة السادسة من صور الاحتياط للحكم التكليفي عند الاشتباه: إعادة الفعل لتحقيق اليقين:

ويكثر تسمية هذه الصورة ورعاً في إطلاق الفقهاء، وقد عرفنا أن الاحتياط والورع بمعنى.

ويظهر في صورة إعادة الفعل معنى العمل بأشد الحكيم أو أشقهما عند الاشتباه. ومن تطبيقاته الفقهية:

" من شك في عقد من العقود أو في شرط من شروطه، أو في ركن من أركانه، فليعدّه بشروطه وأركانه. وكذلك من فرغ من عبادة، ثم شك في شيء من أركانها، أو شرائطها بعد زمن طويل، فالورع أن يعيدها.

فلو شك في إبراء من دين أو تعزير أو حد أو قصاص، فليبرئ من ذلك ؛ ليحصل على جزاء المحسنين، ويبرأ خصمه بيقين.

وإن شك في إعتاق، أو نكاح قبل الدخول، فليجدد النكاح والإعتاق.

وإن شك أطلق قبل الدخول أو بعده، فإن كان قبل انقضاء العدة، فليجدد رجعة ونكاحاً.

وإن كان بعد انقضائها، فليجدد النكاح.

(١) قواعد الفقه، ص (٦١)

(٢) المبسوط ( ١٠ / ١٥٣ ) .

وإن شك أطلق واحدة، أو اثنتين؛ فإن أراد بقاء النكاح مع الورع، فليطلق طلاقة معلّقة على نفي الطلقة الثانية، بأن يقول: إن لم أكن طلقها فهي طالق؛ كي لا يقع عليه طلقتان<sup>(١)</sup>.

وإن شك في الطلقة، أرجعية هي أم خلع؟ فليرتجع وليجدد النكاح؛ لأنها إن تكن رجعية، فقد تلافها بالرجعة، وإن كانت خلعاً، فقد تلافها.

وإن شك في حال المال المخرج في الزكاة أو الكفارة أو الديون، فليعد ذلك. ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، فالورع أن يحدث ثم يتطهر، فإن تطهر من غير حدث، فالمختار أن الورع لا يحصل بذلك لعجزه عن جزم نية رفع الحدث؛ لأن بقاء الطهارة يمنعه من الجزم، كما أن بقاء شعبان يمنع من جزم نية صوم شهر رمضان ليلة الثلاثين من شعبان، وهذا هو الجاري على أصول مذهب الشافعي - رحمه الله - من جهة أن استصحاب الأصل قد منع الجزم والإجزاء في مسائل شتى، ولا فرق بينهما وبين هذا.

ولو التبس عليه المنى بالمذي، فليجامع ثم يغتسل؛ لجزم النية، فإن اغتسل من غير جنابة، فينبغي أن لا يجزئه إلا في أعضاء الوضوء؛ لأن استصحاب الطهارة فيما عدا الوضوء مانع من جزم نية الغسل فيها. ونظائر هذا كثيرة.

وضابطه: أن يدع ما يريبه إلى ما لا يريبه، ومن ترك الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه<sup>(٢)</sup>.

ويلاحظ أن جميع ما متل به ابن عبد السلام - رحمه الله - في هذا النوع يجمعه وجود التردد والشك، والموضع موضع احتياط، والشك في الأصل ليس دليلاً، ولا يلتفت إليه، لكن الورع في قطع الشك باليقين في موضع الاحتياط، كالعبادة، ويكون ذلك بالإعادة بعد النقص ليحصل اليقين فيما يلزم منه النية، فيقوم المكلف بإعادة فعل كل مصلحة محتملة عند الشك، على تغليب عدم الفعل، فإذا شك في عقد من العقود أو في شرط من شروطه، أو في ركن من أركانه، فليعده بشروطه وأركانه. وكذا إذا شك في شيء من أركان، أو شرائط العبادة بعد زمن طويل أو شك في حال المال المخرج في

(١) وانظر المسألة في: حاشية الرملي (٣ / ٢٩٦)

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢ / ١٤ - ١٥).

الزكاة أو الكفارة أو الديون، ويكون هذا إذا شك في إبراء من دين أو تعزير أو حدّ أو قصاص، فليعد ليبراً بيقين.

الصورة السابعة من صور الاحتياط عند الاشتباه: السؤال والتفتيش في المواضع التي لا يجب فيها السؤال:

ذكر الفقهاء مواضع في التعامل ينبغي فيها السؤال قبل تناول لئلا يدخل الإنسان حراماً على نفسه (١)

والسؤال في مواضع الاشتباه التي لا يجب فيها السؤال يعدّ ورعاً.

قال الغزالي: " إذا تعلّق الشكّ بالمال، بأن يختلط حلال بحرام، كما إذا حصل في السوق أحمال طعام مغصوب، واشتراهما أهل السوق، فلا يجب السؤال على من يشتري من تلك السوق؛ إلا أن يظهر أن أكثر ما في أيديهم حرام، فيجب السؤال، وما لم يكن الأكثر حراماً، فيكون التفتيش ورعاً؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يمتنعوا عن الشراء من الأسواق، وكانوا لا يسألون في كل عقد، وإنما نقل السؤال عن بعضهم في بعض الأحوال لريبة كانت " (٢)..

ومن المواضع التي لا يجب فيها السؤال، ويكون السؤال فيها من قبيل الورع: مسألة السؤال إذا أراد أن يشتري في البلد داراً، وعلم أنها تشتمل على دور مغصوبة؛ فله أن يشتري بدون سؤال؛ لأن ذلك الاختلاط بغير محصور، ولكن السؤال احتياط وورع.... (٣)

وتقع مواضع للسؤال محيرة للفقهاء، لتجاذبها أكثر من حكم.

قال الغزالي - رحمه الله - في مسألة معاملة من كان في ماله حرام: " وإن كان الحرام أقل، والمأخوذ مشتبه، فهذا في محلّ النظر؛ لأنه على رتبة بين الرتبتين، إذ قضينا بأنه لو اشتبه ذكية بعشر ميتات مثلاً؛ وجب اجتناب الكل، وهذا يشبهه من وجه، من حيث إن مال الرجل الواحد كالمحصور، ولا سيما إذا لم يكن كثير المال مثل السلطان،

(١) السؤال يجب في موضعين: وهو أن يكون الحرام أكثر يقيناً أو ظناً، كما لو رأى تركياً مجهولاً يحتمل أن يكون كل ماله من غنيمة.

وإن كان الأقل معلوماً باليقين، فهو محلّ التوقف، وتكاد تسير سير أكثر السلف وضرورة الأحوال إلى الميل إلى الرخصة... " إحياء علوم الدين (٢ / ١٢٣ - ١٢٤).

(٢) المجموع (٩ / ٣٢٧)، وانظر: إحياء علوم الدين (٢ / ١٢١).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين (٢ / ١٢٤)

ويخالفه من وجه، إذ الميتة يعلم وجودها في الحال يقيناً، والحرام الذي خالط ماله يحتمل أن يكون قد خرج من يده، وليس موجوداً في الحال. وإن كان المال قليلاً، وعلم قطعاً أن الحرام موجود في الحال، فهو ومسألة اختلاط الميتة واحد.

وإن كثر المال، واحتمل أن يكون الحرام غير موجود في الحال، فهذا أخف من ذلك، ويشبه من وجه الاختلاط بغير محصور، كما في الأسواق والبلاد، ولكنه أغلظ منه لاختصاصه بشخص واحد، ولا يشك في أن الهجوم عليه بعيد من الورع جداً، ولكن النظر في كونه فسقاً مناقض للعدالة.

وهذا من حيث العقل أيضاً غامض؛ لتجاذب الأشياء، ومن حيث النقل أيضاً غامض؛ لأن ما ينقل فيه عن الصحابة من الامتناع في مثل هذا - وكذا عن التابعين - يمكن حمله على الورع، ولا يصادف فيه نص على التحريم، وما ينقل من إقدام على الأكل، كأكل أبي هريرة - رضي الله عنه - طعام معاوية مثلاً - إن قدر في جملة ما في يده حرام - فذلك أيضاً يحتمل أن يكون إقدامه بعد التفنيس واستبانة أن عين ما يأكله من وجه مباح، فالأفعال في هذا ضعيفة الدلالة، ومذاهب العلماء المتأخرين مختلفة، حتى قال بعضهم: لو أعطاني السلطان شيئاً لأخذته، وطرد الإباحة فيما إذا كان الأكثر أيضاً حراماً مهما لم يعرف عين المأخوذ، واحتمل أن يكون حلالاً، واستدل بأخذ بعض السلف جوائز السلاطين، كما سيأتي في باب بيان أموال السلاطين.

فأما إذا كان الحرام هو الأقل، واحتمل أن لا يكون موجوداً في الحال؛ لم يكن الأكل حراماً.

وإن تحقق وجوده في الحال، كما في مسألة اشتباه الذكية بالميتة، فهذا مما لا أدري ما أقول فيه، وهو من المتشابهات التي يتحير المفتي فيها؛ لأنها مترددة بين مشابهة المحصور، وغير المحصور، والرضيعة إذا اشتبهت بقرية فيها عشر نسوة؛ وجب الاجتناب، وإن كانت ببلدة فيها عشرة آلاف لم يجب، وبينهما أعداد، ولو سئلت عنها لكنت لا أدري ما أقول فيها.

ولقد توقف العلماء في مسائل هي أوضح من هذه، إذ سئل أحمد بن حنبل - رحمه الله - عن رجل رمى صيداً، فوقع في ملك غيره، أيكون الصيد للرامي أو لملك الأرض؟

فقال: لا أدري، فراجع فيه مرات، فقال: لا أدري، وكثيراً من ذلك حكيناه عن السلف في كتاب العلم، فليقطع المفتي طمعه عن درك الحكم في جميع الصور.

وقد سأل ابن المبارك صاحبه من البصرة عن معاملته قوماً يعاملون السلاطين؟ فقال: إن لم يعاملوا سوى السلطان، فلا تعاملهم، وإن عاملوا السلطان وغيره فعاملهم، وهذا يدل على المسامحة في الأقل، ويحتمل المسامحة في الأكثر أيضاً<sup>(١)</sup>

وحالات السؤال والتفتيش كثيرة، فقد تناول الغزالي - رحمه الله - حكم السؤال للفساق وتصديقه، والحكم لو تعارض قول عدلين<sup>(٢)</sup>، ويكتفى بما سبق.

### المطلب الرابع: الاحتياط في غير حالة الاشتباه (ورع المتقين والصدّيقين):

يتميز هذا النوع من أنواع الاحتياط للحكم التكليفي، بأن سلوك طريق الورع هنا لا يشترط له حصول اشتباه، وإنما الورع طريقة أهل الصلاح والتقوى، ولو لم توجد الشبهة المعتبرة في الشريعة.

والورع - ولو بدون شبهة - أحد صور الاحتياط التي ذكرها العز بن عبد السلام - رحمه الله - أثناء تنظيره لموضوع الاحتياط.

قال - رحمه الله -: "...الاحتياط ضربان: أحدهما: ما يندب إليه: ويعبر عنه بالورع، كغسل اليدين ثلاثاً إذا قام من النوم قبل إدخالهما الإناء. وكالخروج من خلاف العلماء عند تقارب المآخذ. وكإصلاح الحكام بين الخصوم في مسائل الخلاف، وكاجتتاب كل مفسدة موهومة، وفعل كل مصلحة موهومة<sup>(٣)</sup>.

والورع أو الاحتياط في غير موضع الشبهة، فيه معنى طلب الأوثق، أو الاستيثاق للشريعة، وهو المعنى اللغوي للاستيثاق، واشتهرت له صور تطبيقية في الفقه، أُطلق عليها الفقهاء اسم الورع، أو الاحتياط.

وفيما يلي توضيح ذلك في عدة فروع:

(١) إحياء علوم الدين (٢ / ١٢٢)

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (٢ / ١٢٥)

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢ / ١٤ - ١٥)

**الفرع الأول: العلاقة بين الاحتياط والورع:**

وقفت على اتجاهين في تحديد العلاقة بين الاحتياط والورع:  
 الأول: القول بأن العلاقة بين الاحتياط والورع علاقة ترادف، وإليه أشار ابن عبد السلام في تعريف الورع، فيما سبق نقله عنه في قوله: "وهو المعبر عنه بالاحتياط"<sup>(١)</sup>.  
 وصرح به ابن حزم أيضاً في قوله: "الاحتياط هو: التورع نفسه، وهو اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز، وإن لم يصح تحريمه عنده، أو اتقاء ما غيره خير منه عند ذلك المحتاط، وليس الاحتياط واجباً في الدين، ولكنه حسن، ولا يحل أن يقضى به على أحد، ولا أن يلزم أحداً؛ لكن يندب إليه؛ لأن الله - تعالى - لم يوجب الحكم به، والورع هو الاحتياط نفسه"<sup>(٢)</sup>.

وتصرف الغزالي - رحمه الله - يدلّ عليه، فقد استعمل أحد اللفظين في موضع الآخر في مواضع كثيرة، منها قوله في سياق كلامه عن درجات الورع: "والتحقيق فيه: أن الورع له أول، وهو الامتناع عما حرّمته الفتوى، وهو ورع العدول. وله غاية، وهو ورع الصديقين، وذلك هو الامتناع من كل ما ليس له، مما أخذ بشهوة، أو توصل إليه بمكروه، أو اتصل بسببه مكروه، وبينهما درجات في الاحتياط، فكلما كان العبد أشد تشديداً على نفسه كان أخفّ ظهراً يوم القيامة، وأسرع جوازاً على الصراط، وأبعد عن أن تترجّح كفه سيئاته على كفة حسناته، وتتفاوت المنازل في الآخرة بحسب تفاوت هذه الدرجات في الورع، كما تتفاوت درجات النار في حق الظلمة بحسب تفاوت درجات الحرام في الخبث.

وإذا علمت حقيقة الأمر، فإليك الخيار، فإن شئت فاستكثر من الاحتياط، وإن شئت فرخص، فلنفسك تحنّاط وعلى نفسك ترخص، والسلام"<sup>(٣)</sup>.

الثاني: أن العلاقة بين الاحتياط والورع علاقة عموم وخصوص، فيكون الورع نوعاً من أنواع الاحتياط، وصورة من صورته.

وهذا ما نحى إليه د. يوسف البدوي، حيث قال: "وعليه، فكل ورع احتياط، وليس كل احتياط ورعاً، لأن الاحتياط يشمل الفعل والترك، أما الورع فيشمل الترك فقط، فالنسبة

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢ / ٥١ - ٥٢)

(٢) الإحكام لابن حزم (١ / ٥٠).

(٣) إحياء علوم الدين (٢ / ٩٨).



بينهما العموم والخصوص المطلق، بيد أن نرى فريقاً آخر يسوي بين الورع والاحتياط، " وذكر علماء منهم : ابن عبد السلام والقرافي. " (١).

وقد يُستدل لهذا القول بقول البيهقي - رحمه الله - : " وجملة الورع نوعان: أحدهما: مندوب إليه، وهو أن يشتهه عليه أمر التحليل والتحریم، فالأولى أن يجتنبه، وكذلك معاملة من أكثر ماله ربا أو حرام، ومعاملة من يتخذ الملاهي والصور، فيأخذ عليها الأجر، ومعاملة اليهود والنصارى الذين يتصرفون في الخمر، فالأولى اجتنابه. والثاني: مكروه، وهو أن لا يقبل الرخص التي رخص الله - سبحانه وتعالى - فيه، كالفطر في السفر، وقصر الصلاة، وترك قبول الهدية، وإجابة الداعي، والتشكك بالخواطر التي جماعها العنت والهرج، ذكره الخطابي " (٢).

فيلاحظ أن البيهقي - رحمه الله - حصر أنواع الورع في الترك، ثم ذكر له حكمين، بحسب الداعي إليه، فهو مندوب في حال اتقاء الشبهات، ومكروه في حال عدم قبول الرخص، أو ما أحل الله تعالى.

ولكن القول بأن الورع مختص بالترك يرد عليه أن صور الورع ما يكون بالفعل لا بالترك، كما في الورع بتكثير أسباب براءة الذمة، أو بإعادة الفعل، أو بالاستيثاق من توافر شروط البذل المبيح للترخص، كما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى -.

ويمكن القول: إن الاحتياط أعم من الورع من جهة أخرى، وهي أن الاحتياط يزيد على الورع فيما كان حكمه الوجوب، والورع مختص بما هو مندوب فقط، ولعل هذا هو أقوى الوجوه إلى الآن، ويشهد له:

- أن الفقهاء لا يسمون الاحتياط الواجب ورعاً أبداً.
- وأن البيهقي - رحمه الله - في نصّه السابق ذكر للورع حكمين، الندب، والكرهية، ولم يذكر الوجوب.
- وأن الاحتياط الواجب أبطله ابن حزم - رحمه الله، مع أخذه بالورع المندوب، والله أعلم.

قال ابن حزم في رد الاحتياط : " ذهب قوم إلى تحريم أشياء من طريق الاحتياط، وخوف أن يتدرج منها إلى الحرام البحث "، وشرع في إبطال ذلك (٣).

(١) أحكام الاشتباه الشرعية، يوسف أحمد محمد البدي ص ١٤٣

(٢) شرح السنة (٦ / ١٠١)، وانظر حكم الورع في: الذخيرة (١٣ / ٢٤٦)، وانظر: القوانين الفقهية (١ / ٢٨٧)

(٣) انظر: المرجع السابق (٦ / ١٧٩).

وقال ابن حزم - رحمه الله - : " ويقال لمن جعل الاحتياط أصلاً يحرم به ما لم يصح بالنص تحريمه أنه يلزمك أن يحرم كل مشتبه يباع في السوق مما يمكن أن يكون حراماً أو حلالاً، ولا توقن بأنه حلال ولا بأنه حرام، ويلزمك أن تحرم معاملة من في ماله حرام وحلال، وهم لا يقولون بشيء من ذلك، وهذا نقض لأصولهم في الحكم بالاحتياط، ورفع الذريعة والتهمة، وقد تناقضوا في هذه المواضع " (١).

وقال: " ولكن الله -تعالى- لم يجعل لغير اليقين حكماً، فوجب بما ذكرنا: أن كل ما تيقن تحريمه، فلا ينتقل إلى التحليل إلا بيقين آخر من نص أو إجماع، وكل ما تيقن تحليله، فلا سبيل أن ينتقل إلى التحريم إلا بيقين آخر من نص أو إجماع، وبطل الحكم باحتياط. وصح أن لا حكم إلا لليقين وحده، والاحتياط كله هو ألا يحرم المرء شيئاً إلا ما حرم الله -تعالى-، ولا يحل شيئاً إلا ما أحل الله - تعالى -، وبطل بهذا أن تطلق امرأة على زوجها إذ شكك أطلاقها أم لا؟! لأنها زوجة بيقين، فلا تحرم عليه إلا بيقين آخر من نص أو إجماع." (٢)

وقال ابن حزم في الورع: قال ابن حزم - رحمه الله - في حديث " لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به بأس " (٣)، فالقول في هذا الحديث كالقول في حديث النعمان سواء بسواء، وإنما هو حصر لا إيجاب " (٤)..  
وعموماً، فإن الملاحظ أنه يكثر في استعمال الفقهاء إطلاق اسم الاحتياط في حالة الاشتباه خاصة، وإطلاق اسم الورع، ولو لم توجد الشبهة، والله أعلم.

### الفرع الثاني: مراتب الورع:

قسّم الغزالي الورع إلى أربعة درجات:

"الأولى: ورع العدول، وهو الذي يجب الفسق باقتحامه، وتسقط العدالة به، ويثبت اسم العصيان و التعرض للنار بسببه، وهو الورع عن كل ما تحرّمه فتاوى الفقهاء.

(١) المرجع السابق ( ٦ / ١٨١ ).

(٢) الإحكام لابن حزم ( ٦ / ١٨٨ - ١٨٩ ).

(٣) روى البيهقي عن عطية السعدي - وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به البأس " سنن البيهقي الكبرى ( ٥ / ٣٣٥ )، حديث رقم ( ١٠٦٠٢ ).

قال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه " انظر: تحفة الأشراف ( ٧ / ٢٩٧ ).

(٤) الإحكام لابن حزم ( ٦ / ١٨١ ).

الثانية: ورع الصالحين، وهو الامتناع عما يتطرق إليه احتمال التحريم، ولكن المفتي يرخص في التناول بناء على الظاهر، فهو من مواقع الشبهة على الجملة، فلنسم التحرج عن ذلك ورع الصالحين، وهو في الدرجة الثانية.

الثالثة: مالا تحرّمه الفتوى، ولا شبهة في حلّه، ولكن يخاف منه أدأؤه إلى محرم، وهو ترك ما لا بأس به مخافة مما به بأس، وهذا ورع المتقين، قال -صلى الله عليه وسلم- : " لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس " (١).

الرابعة: ما لا بأس به أصلاً، ولا يخاف منه أن يؤدي إلى ما به بأس، ولكنه يتناول لغير الله، وعلى غير نية التقوى به على عبادة الله، أو تتطرق إلى أسبابه المسهّلة له كراهية أو معصية، والامتناع منه ورع الصديقين.

فهذه درجات الحلال جملة إلى أن فصلها بالأمثلة و الشواهد.

وأما الحرام الذي ذكرناه في الدرجة الأولى هو الذي يشترط التورع عنه في العدالة، واطراح سمة الفسق، فهو أيضاً على درجات في الخبث، فالأخوذ بعقد فاسد كالمعاطاة مثلاً فيما لا يجوز فيه المعاطاة حرام، ولكن ليس في درجة المغصوب على سبيل القهر، بل المغصوب أعظم، إذ فيه ترك طريق الشرع في الاكتساب، وإيذاء الغير (٢)..  
وعقد ابن جزى فصلاً في الورع، وقال: " وهو على ثلاث درجات:

- ورع عن الحرام، وهو واجب.
- وورع عن الشبهات، وهو متأكد، وإن لم يجب.
- وورع عن الحلال مخافة الوقوع في الحرام، وهو فضيلة، وهو: ترك ما لا بأس به حذراً مما به اليبأس (٣).

### الفرع الثالث: صور الورع في غير حالة الاشتباه:

تضمّن نصّ ابن عبد السلام - رحمه الله - السابق أربعة فروع للورع، كلّها مندوبة، ولا تنبني على اشتباه حصل للمكلف، وهي:  
١- فعل المندوب الذي فيه معنى الاحتياط.

(١) رواه الترمذي في السنن ( ٤ / ٦٣٤ ) من حديث الصحابي عطية السعدي مرفوعاً بلفظ: " لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى

يدع ما لا بأس به حذراً لما به اليبأس " قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٢) إحياء علوم الدين ( ٢ / ٩٤ ).

(٣) القوانين الفقهية ( ١ / ٢٨٧ ).

- ٢- الخروج من خلاف العلماء عند تقارب المآخذ ( وقد تقدّم في صور الاحتياط في أصول الفقه ).
- ٣- إصلاح الحكّام بين الخصوم في مسائل الخلاف.
- ٤- اجتناب كل مفسدة موهومة، وفعل كل مصلحة موهومة ( وقد تقدّم في صور الاحتياط في أصول الفقه ).
- وإذا استبعدنا ورع الأصوليين، يبقى من نصّ العز بن عبد السلام - رحمه الله - صورتان للورع والاحتياط في غير مواضع الشبهة في الفقه، وهما:
- فعل المندوب، الذي فيه معنى الاحتياط.
- وإصلاح الحكّام بين الخصوم في مسائل الخلاف.
- وفعل المندوب ممثّل له ابن الصلاح بقوله " كغسل اليدين ثلاثاً إذا قام من النوم قبل إدخالهما في الإثناء ".
- وعموماً لم يذكر الغزالي وابن جزري في مراتب الورع فعل المندوب - كما سيأتي - وبالتالي، فإني لن أدرس هذا النوع من الورع دراسة تفصيلية في هذا البحث لكثرة مسأله.
- وعلى كل حال، فإنه عند تأمل مسائل الورع في الفقه، نجد صوراً أخرى للورع في غير حالة الاشتباه زيادة على ما ممثّل به ابن عبد السلام - رحمه الله -، ولعلّ كلام ابن عبد السلام - رحمه الله - خرج مخرج التمثيل، لا الحصر والاستيعاب.
- و استعراض استعمال الفقهاء للفظ الورع، وسياقاتهم، وتطبيقاتهم الفقهية، يظهر أن الفقهاء استعملوا الورع في معنى الاتقاء والاجتناب لما غيره خير منه، أو الفعل لما هو غير مطلوب في الفتوى، ولو لم يقترن بذلك اشتباه أو شك، وله صور هي :
- الصورة الأولى: ترك المكروه .
- الصورة الثانية: ترك الاستكثار من المباحات.
- الصورة الثالثة: إصلاح الحكّام بين الخصوم في مسائل الخلاف.
- الصورة الرابعة: تكثير أسباب براءة الذّمة.
- وفيما يلي توضيح هذه الصور:

الصورة الأولى: ترك المكروه:

اجتناب المكروه ورع، وقد أطلق بعض الفقهاء على المكروه اسم الشبهة من قبيل التسامح في الإطلاقات، وليس على حقيقة معنى الشبهة.

قال الغزالي - رحمه الله -: " وتسمية هذا النمط شبهة فيه تسامح ؛ لأن الشبهة في غالب الأمر تطلق لإرادة الاشتباه والجهل، ولا اشتباه ههنا.... ولكن قد تشتق الشبهة من المشابهة، وتناول الحاصل من هذه الأمور مكروه، والكراهة تشبه التحريم، فإن أريد بالشبهة هذا، فتسمية هذا شبهة له وجه، وإلا فينبغي أن يسمى هذا كراهة لا شبهة، وإذا عرف المعنى، فلا مشاحة في الأسامي، فعادة الفقهاء التسامح في الإطلاقات " (١).

واجتناب المكروه تورعاً له موضعان شهيران:

الموضع الأول: المال الذي حكم بكراهته لاتصال سبب التحليل فيه بمعصية:

وتسمية المكروه شبهة نوع من التوسع في الإطلاقات كما بيّنه الغزالي فيما تقدم. قال الغزالي - رحمه الله - " المثار الثالث للشبهة: أن يتصل بالسبب المحلل المعصية: إما في قرائنه، وإما في لواحقه، وإما في سوابقه، أو في عوضه، وكانت من المعاصي التي لا توجب فساد العقد، وإبطال السبب المحلل ".

أ-مثال المعصية في القرائن:

البيع في وقت النداء يوم الجمعة، والذبح بالسكين المغصوبة، والاحتطاب بالقدم المغصوب، والبيع على بيع الغير، والسوم على سومه، فكل نهى ورد في العقود، ولم يدل على فساد العقد، فإن الامتناع من جميع ذلك ورع، وإن لم يكن المستفاد بهذه الأساليب محكوماً بتحريمه " (٢)

ب-المعصية في اللواحق:

قال الغزالي: " وأما مثال اللواحق: فهو كل تصرف يفضي في سياقه إلى معصية، وأعلاه بيع العنب من الخمار، وبيع الغلام من المعروف بالفجور بالغلطان، وبيع السيف من قطاع الطريق. وقد اختلف العلماء في صحّة ذلك، وفي حل الثمن المأخوذ منه، والأقيس أن ذلك صحيح، والمأخوذ حلال، والرجل عاص بعقده كما يعصي بالذبح بالسكين المغصوب، والذبيحة حلال، ولكنه يعصي عصيان الإعانة على المعصية، إذ

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٢ / ١١١).

(٢) إحياء علوم الدين (٢ / ١١١).

لا يتعلّق ذلك بعين العقد، فالمأخوذ من هذا مكروه كراهية شديدة، وتركه من الورع المهم وليس بحرام.

ويليه في الرتبة: بيع العنب ممن يشرب الخمر، ولم يكن خمّاراً، وبيع السيف ممن يغزو ويظلم أيضاً، لأن الاحتمال قد تعارض، وقد كره السلف بيع السيف في وقت الفتنة خيفة أن يشتريه ظالم، فهذا ورع فوق الأول، والكراهية فيه أخف<sup>(١)</sup>.

#### ج - المعصية في السوابق:

ذكر الغزالي فيها ثلاث درجات، منها درجتان يستحب فيها الورع: الدرجة العليا التي يشتد الكراهة فيها: ما بقي أثره في المتناول، كالأكل من شاة علفت بعلف مغصوب، أو رعت في مرعى حرام، فإن ذلك معصية، وقد كان سبباً لبقائها، وربما يكون الباقي من دمها ولحمها وأجزائها من ذلك العلف، وهذا الورع مهم، وإن لم يكن واجباً، ونقل ذلك عن جماعة من السلف....

الرتبة الوسطى: ما نقل عن بشر بن الحارث من امتناعه عن الماء المساق في نهر احتقره الظلمة؛ لأن النهر موصل إليه، وقد عصى الله بحفره. وامتنع آخر عن عنب كرم يسقى بماء يجري في نهر حفر ظلماً، وهو أرفع منه وأبلغ في الورع. وامتنع آخر من الشرب من مصانع السلاطين في الطرق. وأعلى من ذلك امتناع ذي النون من طعام حلال أوصل إليه على يد سجان وقوله: إنه جاعني على يد ظالم. ودرجات هذه الرتب لا تنحصر<sup>(٢)</sup>.

#### د- المعصية في العوض:

قال الغزالي: وأما المعصية في العوض، فله أيضاً درجات: الدرجة العليا التي تشتد الكراهة فيها: أن يشتري شيئاً في الذمة، ويقضى ثمنه من غصب أو مال حرام. فينظر، فإن سلم إليه البائع الطعام قبل قبض الثمن بطيب قلبه، فأكله قبل قضاء الثمن فهو حلال، وتركه ليس بواجب بالإجماع - أعني قبل قضاء الثمن، ولا هو أيضاً من الورع المؤكد، فإن قضى الثمن بعد الأكل من الحرام، فكأنه لم يقض الثمن، ولو لم يقضه أصلاً؛ لكان متقلداً للمظلمة بترك ذمته مرتبهة بالدين، ولا ينقلب ذلك حراماً، فإن قضى الثمن من الحرام، وأبرأه البائع مع العلم بأنه حرام، فقد

(١) إحياء علوم الدين (٢ / ١١١ - ١١٢).

(٢) إحياء علوم الدين (٢ / ١١٢ - ١١٣).

برئت ذمته، ولم يبق عليه إلا مظلمة تصرّفه في الدراهم الحرام بصرفها إلى البائع، وإن أبرأه على ظن أن الثمن حلال، فلا تحصل البراءة؛ لأنه يبرئه مما أخذه إبراء استيفاء، ولا يصلح ذلك للإيفاء. هذا حكم المشتري والأكل منه. وحكم الذمة.

وإن لم يسلم إليه بطيب قلب، ولكن أخذه، فأكله حرام، سواء أكله قبل توفية الثمن من الحرام أو بعده؛ لأن الذي تومئ الفتوى به ثبوت حق الحبس للبائع حتى يتعين ملكه بإقباض النقد، كما تعين ملك المشتري، وإنما يبطل حق حبسه إما بالإبراء أو الاستيفاء، ولم يجر شيء منهما، ولكنه أكل ملك نفسه، وهو عاص به عصيان الراهن للطعام، إذا أكله بغير إذن المرتهن وبينه وبين أكل طعام الغير فرق، ولكن أصل التحريم شامل هذا كله إذا قبض قبل توفية الثمن، إما بطيبة قلب البائع، أو من غير طيبة قلبه.

فأما إذا وقى الثمن الحرام أولاً، ثم قبض، فإن كان البائع عالماً بأن الثمن حرام، ومع هذا أقبض المبيع؛ بطل حق حبسه، وبقي له الثمن في ذمته، إذ ما أخذه ليس بثمن، ولا يصير أكل المبيع حراماً بسبب بقاء الثمن.

فأما إذا لم يعلم أنه حرام، وكانت بحيث لو علم لما رضي به ولا أقبض المبيع؛ فحق حبسه لا يبطل بهذا التلبيس، فأكله حرام تحريم أكله المرهون إلى أن يبرئه أو يوفي من حلال، أو يرضى هو بالحرام ويبرئ، فيصح إبراءه، ولا يصح رضاه بالحرام.

فهذا مقتضى الفقه، وبيان الحكم في الدرجة الأولى من الحل والحرمة.

فأما الامتناع عنه فمن الورع المهم؛ لأن المعصية إذا تمكنت من السبب الموصل إلى الشيء تشدد الكراهية فيه، كما سبق، وأقوى الأسباب الموصلة للثمن، ولولا الثمن الحرام لما رضي البائع بتسليمه إليه، فرضاه لا يخرج عن كونه مكروهاً كراهية شديدة، ولكن العدالة لا تنخرم به وتزول به درجة التقوى والورع.

ولو اشترى سلطان مثلاً ثوباً أو أرضاً في الذمة، وقبضه برضا البائع قبل توفية الثمن، وسلمه إلى فقيه أو غيره صلة أو خلعة، وهو شاك في أنه سيقضي ثمنه من الحلال أو الحرام؛ فهذا أخف، إذ وقع الشك في تطرق المعصية إلى الثمن، وتفاوت خفته بتفاوت كثرة الحرام وقتله في مال ذلك السلطان، وما يغلب على الظن فيه، وبعضه أشد من بعض، والرجوع فيه إلى ما ينفذ في القلب.

الرتبة الوسطى: أن لا يكون العوض غصباً ولا حراماً، ولكن يتهيأ لمعصية، كما لو سلم عوضاً عن الثمن عنباً، والآخذ شارب الخمر، أو سيفاً وهو قاطع طريق، فهذا لا

يوجب تحريماً في مبيع اشتراه في الذمة، ولكن يقتضي فيه كراهية دون الكراهية التي في الغصب، وتتفاوت درجات هذه الرتبة أيضاً بتفاوت غلبة المعصية على قابض الثمن وندوره، ومهما كان العوض حراماً فبذله حرام وإن احتمل تحريمه، ولكن أبيض بظن ؛ فبذله مكروه... (١).

الموضع الثاني: المال الذي اتصلت الريبة بصاحبه المجهول، أو المعلوم حاله بنوع ظن :

ما يتعلّق بصاحب المال، له بالإضافة إلى معرفة السائل به ثلاثة أحوال: إما أن يكون مجهولاً، أو مشكوكاً فيه، أو معلوماً بنوع ظن يستند إلى دلالة (٢) ..

فأما ما كان مشكوكاً فيه فهو من أنواع الاحتياط في حال الاشتباه - وقد تقدّم - .  
وأما معاملة المجهول: ففي حكم الظاهر أن يده وكونه مسلماً داللتان كافيتان في التعامل معه بيعاً وشراءً، من غير تفتيش، والورع اجتناب ذلك.

قال الغزالي - رحمه الله - "... فهو مجهول، ولا يدري حاله، ولا نقول: إنه مشكوك فيه ؛ لأن الشكّ عبارة عن اعتقدين متقابلين لهما سببان متقابلان، وأكثر الفقهاء لا يدركون الفرق بين "ما لا يدري"، وبين "ما يشك فيه"، وقد عرفت مما سبق أن الورع: ترك ما لا يدري. (٣).

وأما إذا كانت حالة صاحب المال معروفة بالخبرة، بحيث توجب ظناً في حل المال، فلا يجوز الورع هنا، بل تكون وسوسة، وسيأتي بيانه.

- ومن المسائل التي ذكرها بعض الفقهاء فيما يتعلّق بالورع في المعاملة : ما قال القرافي - رحمه الله -: "ونصّ جماعة من العلماء على أن من الورع معاملة أهل الذمة دون المسلمين؛ معللاً ذلك بوجهين: أحدهما: أنهم ليسوا مخاطبين بالفروع على أحد القولين، فلا تحرم عليهم المكاسب والعقود الفاسدة بخلاف المسلمين.

وثانيهما: أن الكافر إذا أسلم لم يجب عليه رد الغضوب إذا كان حريباً، ولا ردّ الربا إذا كان ذمياً، ولو تاب المسلم ؛ وجب عليه رد جميع ذلك لمكان التحريم في حقّه أغلظ (٤)

ومما ذكره الفقهاء من صور الورع:

(١) إحياء علوم الدين ( ٢ / ١١٣ - ١١٥).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين ( ٢ / ١١٨ ).

(٣) إحياء علوم الدين ( ٢ / ١١٨ ).

(٤) الذخيرة ( ١٣ / ٢٤٦ ).



- إدرات السلاطين وصلاتهم وهداياهم:

قال الغزالي - رحمه الله - : " اعلم أن من أخذ مالا من سلطان، فلا بد له من النظر في ثلاثة أمور: في مدخل ذلك إلى يد السلطان، من أين هو ؟ وفي صفته التي بها يستحق الأخذ. وفي المقدار الذي يأخذه، هل يستحقه إذا أضيف إلى حاله وحال شركائه في الاستحقاق ؟ " (١).

وقال- رحمه الله - : للورع في حق السلاطين أربع درجات:

الدرجة الأولى: أن لا يأخذ من أموالهم شيئا أصلاً...،فهذه الدرجة العليا في الورع. الدرجة الثانية: هو أن يأخذ مال السلطان، ولكن إنما يأخذ إذا علم أن ما يأخذه من جهة حلال، فاشتمال يد السلطان على حرام آخر لا يضره.

وعلى هذا ينزل جميع ما نقل من الآثار، أو أكثرها أو ما اختص منها بأكابر الصحابة والورعين منهم، مثل: ابن عمر، فإنه كان من المبالغين في الورع، فكيف يتوسع في مال السلطان، وقد كان من أشدهم إنكاراً عليهم، وأشدهم ذماً لأموالهم...

الدرجة الثالثة: أن يأخذ ما أخذه من السلطان ليتصدق به على الفقراء، أو يفرقه على المستحقين، فإن ما لا يتعين مالكة، هذا حكم الشرع فيه ، فإذا كان السلطان إن لم يأخذ منه لم يفرقه، واستعان به على ظلم، فقد نقول: أخذه منه وتفرقته أولى من تركه في يده، وهذا قد رآه بعض العلماء، وسيأتي وجهه، وعلى هذا ينزل ما أخذه أكثرهم (٢).

ولذلك قال ابن المبارك: إن الذين يأخذون الجوائز اليوم ويحتجون بآبن عمر وعائشة ما يفتنون بهما ؛ لأن ابن عمر فرّق ما أخذ حتى استقرض في مجلسه بعد تفرقته ستين ألفاً. وعائشة فعلت مثل ذلك. وجابر بن زيد جاءه مال فتصدق به، و قال: رأيت أن أخذه منهم و أتصدق أحب إلي من أن أدعها في أيديهم...

الدرجة الرابعة: أن لا يتحقق أنه حلال، ولا يفرق بل يستبقى، ولكن يأخذ من سلطان أكثر ماله حلال، وهكذا كان الخلفاء في زمان الصحابة - رضي الله عنهم - و التابعين بعد الخلفاء الراشدين، ولم يكن أكثر مالهم حراماً... (٣).

(١) إحياء علوم الدين ( ٢ / ١٣٥ ).

(٢) يعني: من نقل عنه الأخذ من الصحابة رضي الله عنهم -.

(٣) انظر: إحياء علوم الدين ( ٢ / ١٣٧ - ١٣٩ ).

- معاملة السلاطين بالبيع والشراء ونحوهما:

قال الغزالي - رحمه الله -: المعاملة معهم حرام ؛ لأن أكثر مالهم حرام، فما يؤخذ عوضاً فهو حرام، فإن أدى الثمن من موضع يعلم حلّه، فيبقي النظر فيما سلم إليهم، فإن علم إنهم يعصون الله به كبيع الديباج منهم، وهو يعلم أنهم يلبسونه، فذلك حرام كبيع العنب من الخمار، وإنما الخلاف في الصّحة، وإن أمكن ذلك، وأمکن أن يلبسها نساءه، فهو شبهة مكروهه، هذا فيما يعصى في عينه من الأموال....

فأما بيع الدراهم و الدنانير منهم، وما يجري مجراها مما لا يعصى في عينه، بل يتوصّل بها، فهو مكروه لما فيه من إعانتهم على الظلم ؛ لأنهم يستعينون على ظلمهم بالأموال و الدواب وسائر الأسباب، وهذه الكراهة جارية في الإهداء إليهم، وفي العمل لهم من غير أجره حتى في تعليمهم وتعليم أولادهم الكتابة والترسل، والحساب.

وأما تعليم القرآن، فلا يكره إلا من حيث أخذ الأجرة، فإن ذلك حرام ؛ إلا من وجه يعلم حله، ولو انتصب وكيلاً لهم يشتري لهم في الأسواق من غير جعل أو أجره، فهو مكروه من حيث الإعانة، وإن اشترى لهم ما يعلم أنهم يقصدون به المعصية كالغلام و الديباج للعرش واللبس والفرس للركوب إلى الظلم و القتل فذلك حرام.

فمهما ظهر قصد المعصية بالمبتاع حصل التحريم، ومهما لم يظهر واحتمل بحكم الحال ودلالاتها عليه ؛ حصلت الكراهة. (١).

#### الصورة الثانية: ترك الاستكثار من المباحات:

ترك الاستكثار من المباحات و رع .

قال الغزالي في كلام له: " تمام الورع: الاقتصار في المباح على قدر الحاجة، وترك التوسّع في الدنيا بالكلية، وذلك طريق الآخرة " (٢).

و عدم الإكثار من المباح هو النوع الشائع من أنواع الورع بين أهل الزهد والتقوى والصلاح. وهو مسلك مندوب للمكلف.

وقال الغزالي عن الصحابة - رضي الله عنهم -: "وأما تورعهم في الحلال، فكان بطريق التقوى، وهو ترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس ؛ لأن أمر الأموال مخوف،

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٢ / ١٥٠)

(٢) إحياء علوم الدين (٢ / ١٠٩).

والنفس تميل إليها إن لم تضبط عنها، وأمر الطهارة ليس كذلك، فقد امتنع طائفة منهم عن الحلال المحض خيفة أن يشغل قلبه " (١).

قال ابن العربي - رحمه الله -: " كل لذة وإن لم تكن محرمة، فإن استدامتها والاسترسال عليها مكروه " (٢)..

فالكرهية ليس للفعل، أو للذات المباحة، وإنما لوصف الاستكثار والمبالغة، وعدم التوازن الذي هو مطلوب ديني أيضاً.

#### الصورة الثالثة: إصلاح الحكام بين الخصوم في مسائل الخلاف:

قال ابن عبد السلام - رحمه الله -: "...الاحتياط ضربان: أحدهما: ما يندب إليه: ويعبر عنه بالورع... وإصلاح الحكام بين الخصوم في مسائل الخلاف" (٣).

ويفهم من العبارة السابقة أن من الاحتياط المندوب الإصلاح بين الخصوم حيث كان هناك مجال لذلك، ومن المعلوم أن الإصلاح بين الناس أولى من الحكم مع التشاح.

#### الصورة الرابعة: الاحتياط بتكثير أسباب براءة الذمة:

قال السبكي في توجيه ما ذكره الأصوليون من استحباب الجمع بين خصال الكفارة المخير بينها، قال: " فالحكم بأن الجمع سنة يحتاج إلى دليل، ولا أعلمه، ولم أر أحداً من الفقهاء صرح باستحباب الجمع، وإنما الأصوليون ذكروه، ويحتاجون إلى دليل عليه، ولعل مرادهم الورع والاحتياط بتكثير أسباب براءة الذمة، كما اعتقت عائشة - رضي الله عنها - عن نذرها في كلام ابن الزبير رقاباً كثيرة، وكانت تبكي حتى تبلّ دموعها خمارها " (٤)

ومن مسائل الاحتياط التي يمكن التمثيل بها هنا: أن من كان معه سؤر الحمار يؤمر بالتوضئ به مع التيمم احتياطاً، لأنه ليس بنجس، ولهذا لو غمس الثوب فيه جازت صلاته فيه، فيستقيم الأمر بالجمع بينه وبين التيمم احتياطاً " (٥)..

والاحتياط هنا حكمه الندب، كما هو ظاهر.

(١) إحياء علوم الدين ( ٢ / ١٠٦ ).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ( ٢ / ٣١٢ ).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأئمة ( ٢ / ١٤ - ١٥ )

(٤) الإبهاج ( ١ / ٩٢ )

(٥) انظر: المبسوط ( ١٠ / ٢٠٢ )

وقد يصلح التمثيل لهذه الصورة أيضاً بما ذكره الفقهاء من الاستيثاق من شروط قيام البديل المقتضي للترخّص، لأنه يفعل أمراً زائداً بإراقة الإناء النجس، ليصبح عدم وجود الماء حقيقي لا حكمي فقط.

فإذا شكّ المرء في حرام، مع وجود البديل، فالأصل اجتناب الحرام، والانتقال إلى البديل، لأنه لا ضرورة لتناول الحرام مع وجود البديل، إلا أنه يحتاط في الاستيثاق من شروط قيام البديل قبل الانتقال إليه. وهذا الحكم على سبيل الورع المندوب إليه.

ومثاله : مسألة الأواني إذا كان في بعضها ماء نجس، وفي بعضها ماء طاهر، وكانت الغلبة للأواني النجسة، أو كانا سواء، فليس له أن يتحرّى عند الحنفية، وإنما يغلب جانب الحرام - كما تقدم - .

وقال السرخسي بعده : " وفي الكتاب يقول: إذا كانت الغلبة للماء النجس يريق الكل، ثم يتيمم، وهذا احتياط، وليس بواجب، ولكنه إن أراق فهو أحوط ؛ ليكون تيممه في حال عدم الماء بيقين، وإن لم يرق أجزاءه أيضا ؛ لأنه عدم آلة الوصول إلى الماء الطاهر، وهو العلم.

والطحاوي - رحمه الله تعالى - يقول في كتابه: يخلط الماعين، ثم يتيمم، وهذا أحوط ؛ لأن بالإراقة ينقطع عنه منفعة الماء وبالخلط لا، فإنه بعد الخلط يسقى دوابه ويشرب عند تحقق العجز، فهو أولى.

وبعض المتأخرين من أئمة بلخ كان يقول: يتوضأ بالإناءين جميعاً احتياطاً ؛ لأنه يتيقن بزوال الحدث عند ذلك ؛ لأنه قد توضأ مرة بالماء الطاهر، وحكم نجاسة الأعضاء أخف من حكم الحدث. فإذا كان قادراً على إزالة أغلظ الحدثين ؛ لزمه ذلك " (١).

هذا، وإن التطبيقات والصور والمسائل المتعلقة بالورع كثيرة جداً، ولا يتسع هذا البحث لدراستها على سبيل الاستيعاب، وأكتفي بما تقدّم، فإن فيه جمع لأصولها إن شاء الله تعالى (٢).

(١) الميسوط (١٠ / ٢٠٢)

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (٢ / ٩٤ - ١٥٦)

المطلب الخامس: شروط العمل بالاحتياط وحكمه:الفرع الأول: شروط العمل بالاحتياط:

الشرط الأول: ألا يتجاوز المكلف مسلكاً يسبق الاحتياط من مسالك العمل عند الاشتباه إلا على جهة الورع بالعمل بالأشقّ الذي تبرأ به الذمة بيقين<sup>(١)</sup>. وعلى المكلف في حال الاشتباه أن يسلك المسلك المناسب لحالة الاشتباه التي انتابته، وله أن يسلك مسلك الاحتياط عند العجز عنها جميعاً، أو على سبيل الورع، وأخذ النفس بما هو أثقل.

الشرط الثاني: ألا يوجب بالاحتياط ما لا يوجبه الله - تعالى - :-

قال ابن عبد البر: " لا مدخل للاحتياط في إيجاب شيء لم يوجبه الله في ذمة بريئة، بل الاحتياط الكفّ عن إيجاب ما لم يأذن الله بإيجابه " <sup>(٢)</sup>

وقال ابن العربي في كلام له: " ولا عذر له في الاحتياط للعبادة، فإنه يحتاط لدخولها، كما يحتاط لخروجها، والاحتياط لدخولها: ألا تلزم إلا بيقين " <sup>(٣)</sup>

وقال: " وقد حذر النبي - صلى الله عليه وسلم - عن صيام يوم الشكّ على معنى الاحتياط للعبادة، وذلك ؛ لأن العبادة إنما يحتاط لها إذا وجبت، وقيل ألا تجب لا احتياط شرعاً، وإنما تكون بدعة ومكروهاً " <sup>(٤)</sup>

وقال الجويني - رحمه الله - :- " لم يتأسس في قواعد الشرع أنّ ما شك في وجوبه ؛ وجب الأخذ بوجوبه. نعم، ما ذكره السائل مأخذ الاحتياط المندوب إليه في الشريعة " <sup>(٥)</sup>.

الشرط الثالث: ألا يكون الموضع من المواضع التي لا يجوز فيها العمل بالاحتياط:

وقفت على موضعين لا يجوز فيهما العمل بالاحتياط، وهما:

الموضع الأول: الاحتياط لا يكون فيما شرطه النية الجازمة، وهو باب الطهارة ( عند الشافعية ):

(١) وصلت في بحث "مسالك العمل عند اشتباه المكلفين" إلى أنه توجد عدة مسالك للعمل عند الاشتباه، منها: مسلك العمل باليقين وحكم الأصل، و مسلك العمل بحكم الغلب، ومسلك التحري والاجتهاد، ثم مسلكي: الاحتياط، والقرعة. ولكل مسلك من المسالك السابقة موضع إعمال، وشروط وضوابط يجب توافرها.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ( ٢ / ٦٣ )

(٣) المرجع السابق ( ١ / ١١٩ )

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ( ١ / ١٠٨ )

(٥) غيات الأمم ( ١ / ٣٢٦ )

إنّ ما كان شرطه النية الجازمة، إذا فعله المكفّ احتياطاً يلزم منه تردّد، والتردد ينافي الجزم . " قال الأسنوي: ووجهه أن نية الفرضية واجبة، وهو متردّد فيها " (١).

و طهارة الاحتياط لا تصحّ على الصحيح عند الشافعية. وفي الأمثلة التي ساقها ابن عبد السلام للورع: أنه من شكّ في طهارته، وأراد الإعادة ورعاً، فعليه أن يفعل ما تنتقض به طهارته، حتى تكون النية للطهارة الجديد جازمة. قال رحمه الله -: " ومن تيقّن الطهارة، وشكّ في الحدث، فالورع أن يحدث ثم يتطهر، فإن تطهر من غير حدث، فالمختار أن الورع لا يحصل بذلك لعجزه عن جزم نية رفع الحدث ؛ لأن بقاء الطهارة يمنعه من الجزم، كما أن بقاء شعبان يمنع من جزم نية صوم شهر رمضان ليلة الثلاثين من شعبان، وهذا هو الجاري على أصول مذهب الشافعي - رحمه الله - من جهة أن استصحاب الأصل قد منع الجزم والإجزاء في مسائل شتى، ولا فرق بينهما، وبين هذا.

ولو التبس عليه المنى بالمدى، فليجامع ثم يغتسل ؛ لجزم النية، فإن اغتسل من غير جنابة، فينبغي أن لا يجزئه إلا في أعضاء الوضوء ؛ لأن استصحاب الطهارة فيما عدا الوضوء مانع من جزم نية الغسل فيها. ونظائر هذا كثيرة.

وضابطه: أن يدع ما يريبه إلى ما لا يريبه، ومن ترك الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه " (٢).

وهذا خلاف النية في الصلاة إذا نسيها، فالمصلّي جازم بوجوب إحدى الصوات عليه، والتردد واقع في تعيينها، بينما في الطهارة، هو غير جازم إن كان طاهراً أو لا ! فيبني على الأصل إجمالاً.

قال القرافي في مسألة الصلاة المنسية: " والفرق بينها وبين مسألة الحدث تحقق شغل الذمة، فهو جازم به بقصد البراءة، ولا طريق إلى معرفة اليقين حينئذ، بخلاف صورة الشك في الحدث، فإنه ليس جازماً بالشغل فافترقا " (٣).

(١) الأشباه والنظائر ( ١ / ٢٤٦ ).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ( ٢ / ١٤ - ١٥ ).

(٣) المنتور ( ٢ / ٢٧٢ ).

الموضع الثاني: الاحتياط لا يكون في الحكم، بل بيني القاضي على ما هو معلوم حتى يثبت خلافه:

قال الماوردي في الحاوي: " ولا يجوز للقاضي إزام حق وإمضاء حكم مع الاشتباه والاحتمال " (١).

" الاحتياط في حقوق الله جائز، وفي حقوق العباد لا يجوز " ومعناه: أنه لا يلزم الإنسان حقاً لإنسان إلا بدليل، وإن ألزمناه في العبادات بمجرد الاحتياط. قال د. سماعي: " إذا تعلّق الأمر بحق من حقوق العباد المبنية على المشاحة، تأكّد البقاء على أصل البراءة، والمحافظة على حقّ العبد من الفوات ما أمكن. ولتقرير ذلك والتأكيد عليه، فقد قعد الفقهاء قاعدة مفادها أن " الاحتياط في حقوق الله جائز، وفي حقوق العباد لا يجوز "، فإذا تردّد الضمان في الأموال بين النفي والثبوت، لم يجز إثباته احتياطاً، لأن فراغ الذمة ثابت بيقين، وفي انشغالها شكّ واحتمال، والضمان لا يثبت بالشكّ والاحتمال " (٢)

فالحقوق المحكوم بها لا يجري فيها الاحتياط - كما لا يجوز فيها التحري، والعمل بأكبر الرأي، بل يجب فيها اليقين وحده، ومن ذلك:

-الضمان: قال السرخسي - رحمه الله -: " من ضرب بطن جارية، فألقت جنيناً ميتاً وماتت، لمّا وجب هناك ضمان الأصل ؛ لم يجب ضمان الجنين ؛ لأن الجنين في حكم الجزء من وجه، وفي حكم النفس من وجه، والضمان الواجب لحقّ العباد غير مبني على الاحتياط، فلا يجب في موضع الشكّ " (٣).

الشرط الرابع: ألا يصل الورع ( أو الاحتياط ) إلى حدّ الوسوسة، أو يكون ناشئاً عنها، ومتى وصل الورع إلى حدّ الوسوسة ؛ أصبح لا يجوز.

قال الغزالي - رحمه الله -: " والورع حسن، والمبالغة فيه أحسن، ولكن إلى حدّ معلوم، فقد قال - صلى الله عليه وسلم -: "هلك المتنطعون " (٤).

(١) الحاوي ( ١٦ / ٢٠٧ ).

(٢) نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية ص ١٦٦

(٣) المبسوط ( ٤ / ٨٨ )

(٤) إحياء علوم الدين ( ٢ / ١١١ ).

حديث "هلك المتنطعون " أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "هَلِكُ الْمُتَنَطِّعُونَ. قَالَهَا ثَلَاثًا " انظر: صحيح مسلم ( ٤ / ٢٠٥ )، باب هَلِكُ الْمُتَنَطِّعُونَ، ( ٢٦٧٠ ).

والفرق بين الورع والوسوسة: أن الشبهة التي توجب الورع هي شبهة أثارها دليل، بينما الوسوسة تنشأ عن الوهم المجرد، بمعنى: الوهم الخالي من سبب أدى إليه، وإنما هو مجرد افتراض، قال الإمام الغزالي - رضي الله عنه - هو: " وهم مجرد لا دلالة عليه " (١).

وقال ابن دقيق العبد في شرح الإمام: والفرق بين الورع والوسواس دقيق عسر، فالمتساهل يجعل بعض الورع وسواساً، والمتشدد يجعل بعض الوسواس ورعاً، والصراف المستقيم رخص منزله، ومما ينبغي أن يفرق بينهما أن كل ما رجع إلى الأصول الشرعية، فليس بوسواس. (٢)

ويمكن - والله أعلم - أن يتحقق الوهم عقلاً عند تجويز الممكن من طرآن التحليل على ما أصله حرام، حيث إن احتمال وجود المحلل من الممكن العقلي، وهو جائز، لكن مجرد جوازه أو إمكان الجواز عقلاً لا يدل على شيء حتى تظهر علامة ودليل يثير الاحتمال لدى المكلف، فيدخله الشك لأجله.

وقال البغوي في أمثلة الورع المكروه: " أن لا يقبل الرخص التي رخص الله - سبحانه وتعالى - فيه، كالفطر في السفر، وقصر الصلاة، وترك قبول الهدية، وإجابة الداعي، والتشكك بالخواطر التي جماعها العنت والحرج، ذكره الخطابي " (٣)

ومن صور التي اعتبرها الغزالي - رحمه الله - من الوسوسة:

- المبالغة في ترك التعامل مع من يحتمل قيامه بمعصية لاحقة:

قال الغزالي - رحمه الله - بعد ذكره مراتب الورع في معاملة من اتصل بماله معصية لاحقة: " ويليه: ما هو مبالغة، ويكاد يلتحق بالوسواس، وهو قول جماعة: أنه لا تجوز معاملة الفلاحين بآلات الحارث ؛ لأنهم يستعينون بها على الحراثة، ويبيعون الطعام من الظلمة، ولا يبيع منهم البقر والقدان وآلات الحرث، وهذا ورع الوسوسة، إذ ينجر إلى أن لا يبيع من الفلاح طعام ؛ لأنه يتقوى به على الحراثة، ولا يسقي من الماء العام لذلك، وينتهي هذا حد التنطع المنهي عنه " (٤).

(١) إحياء علوم الدين ( ٢ / ٩٩ ) .

(٢) المنثور ( ٢ / ٢٣٠ )

(٣) شرح السنة ( ٦ / ١٠١ )، وانظر حكم الورع في: الذخيرة ( ١٣ / ٢٤٦ )، وانظر: القوانين الفقهية ( ١ / ٢٨٧ )

(٤) إحياء علوم الدين ( ٢ / ١١١ - ١١٢ ) .



- المبالغة في ترك التعامل مع من تقدّمت منه معصية لا صلة لها بماله:

ذكر الغزالي - رحمه الله - تطرق المعصية إلى السوابق والمقدمات التي تسبق تحصيل المال، فقال في الرتبة الثالثة: " وهي قريب من الوسواس والمبالغة: أن يمتنع من حلال وصل على يد رجل عصى الله بالزنا أو القذف، وليس هو كما لو عصى بأكل الحرام، فإن الموصل قوته الحاصلة من الغذاء الحرام، والزنا والقذف لا يوجب قوة يستعان بها على الحمل، بل الامتناع من أخذ حلال وصل على يد كافر وسواس، بخلاف أكل الحرام، إذ الكفر لا يتعلق بحمل الطعام، وينجر هذا إلى أن لا يؤخذ من يد من عصى الله ولو بغيبية أو كذبة، وهو غاية التنطع والإسراف...ولو امتنع عن الشرب بالكوز؛ لأن صانع الفخار الذي عمل الكوز كان قد عصى الله يوماً بضرب إنسان أو شتمه؛ لكان هذا وسواساً<sup>(١)</sup>.

- المبالغة في ترك الثمن إذا اتصل بالمخلص عن المعصية:

قال الغزالي: في ترك الأثمان التي تتصل بها معصية: " الرتبة السفلى، وهي درجة الموسوسين: وذلك أن يحلف إنسان على أن لا يلبس من غزل أمه، فباع غزلها، واشترى به ثوباً، فهذا لا كراهية فيه، والورع عنه وسوسة<sup>(٢)</sup>.

- السؤال والتفتيش مع العلم بالحال العام بنوع خبرة وممارسة:

ذكر الغزالي في أحكام السؤال والتفتيش عما لم يتحقق حلّه ولم يتحقق تحريمه من مال الغير في علم السائل؛ إذا تعلقت الريبة بصاحب المال حالة تكون فيها الحالة معلومة بنوع خبرة وممارسة، بحيث يوجب ذلك ظناً في حلّ المال، أو تحريمه: مثل: أن يعرف صلاح الرجل وديانته وعدالته في الظاهر، وجوز أن يكون الباطن بخلافه، فهنا لا يجب السؤال، ولا يجوز، كما في المجهول، فالأولى الإقدام، والإقدام ههنا أبعد عن الشبهة من الإقدام على طعام المجهول، فإن ذلك بعيد عن الورع، وإن لم يكن حراماً<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٢ / ١١٢ - ١١٣).

(٢) إحياء علوم الدين (٢ / ١١٣ - ١١٥).

(٣) إحياء علوم الدين (٢ / ١٢١).

**الفرع الثاني: حكم الاحتياط:**

الترجيح بالأحوط، والعمل بالأوثق عند الاشتباه مشروع، قال ابن الشاط في هامشه على الفروق: "ودليل مشروعية هذا الاحتياط كل دليل دل على وجوب توقي الشبهات"<sup>(١)</sup>.

وقد روى البخاري - رحمه الله - عن النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ - رضي الله عنه - : " قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " الْحَلَالُ بَيْنٌ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقَعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ، مَنْ يَرْتَعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ "<sup>(٢)</sup>

و بملاحظة مسائل الفقهاء نلاحظ أن للاحتياط حكمين، أحدهما: الوجوب، والثاني: الندب، وأن من الاحتياط ما اختلف الفقهاء في حكمه.

والورع - ولو بدون اشتباه - إن جعلناه هو الاحتياط، فالحكم واحد، وإن أنزلناه على النوع المندوب من الاحتياط، فهو مندوب شريطة ألا يصل إلى الوسوسة، كما تقدم.

وفيما يلي توضيح ذلك:

**أ- الاحتياط الواجب:**

يكون الاحتياط واجباً عندما يكون حكم الفعل هو الوجوب، ثم وقع الاشتباه في الأداء: فإذا كان الفعل واجباً في الأصل، كان الاحتياط له واجباً، وإن كان الترك واجباً، كان الاحتياط له واجباً.

قال الأنصاري شارح مسلم الثبوت: إنه " ليس كل ما كان أحوط يجب، بل إنما هو فيما ثبت وجوبه من قبل، فيجب فيه ما تخرج به عن العهدة يقيناً، كالصلاة، المنسية، كما إذا فاتت صلاة من يوم، فنسيها، فيجب عليه قضاء الصلوات الخمس من ذلك اليوم، ليخرج عن عهدة المنسية يقيناً. "

قال: " ومنه نسيان المستحاضة أيامها، يجب عليها التطهر لكل صلاة، أو لوقت كل صلاة - على خلاف تفصيله في " حيض " - أو كان الوجوب هو الأصل، ثم يعرض ما يوجب الشك، كصوم الثلاثين من رمضان، فإن الوجوب فيه هو الأصل، وعروض

(١) هامش أنوار البروق مطبوع مع الفروق وهوامشه ( ١ / ٢٨٦ ).

(٢) صحيح البخاري ( ٢ / ٧٢٣ )، باب الْحَلَالُ بَيْنٌ وَالْحَرَامُ بَيْنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، ح ( ١٩٤٦ ).

عارض الغمام لا يمنعه، فيجب احتياطاً، لا كصوم يوم الشك، فلا يثبت الوجوب للاحتياط في صوم يوم الشك، لأن الوجوب فيه ليس هو الأصل، ولا هو ثابت يقيناً .

ب- الاحتياط المندوب:

يكون الاحتياط مندوباً في ثلاث مواضع:

الأول: إذا كان حكم الأصل هو الندب، ثم وقع الاشتباه في الأداء:

فإذا كان الفعل مستحباً في الأصل، كان الاحتياط له مستحباً، ولو كان الترك مستحباً، كان الاحتياط له مستحباً.

فالاحتياط يكون مندوباً عندما يتصل الاشتباه بموضع فيه مطلوب غير جازم، سواء في جانبي الفعل أو الترك.

قال السبكي - رحمه الله -: " التمسك على الفور بطريقة الاحتياط ضعيف ؛ لأن الاحتياط ليس من أمارات الوضع، ولا مقتضيات الوجوب، بل هو من باب الأصلح"<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة - رحمه الله - معلقاً على ما نقل عن الإمام أحمد من أن ابن أربع عشرة إذا ترك الصلاة يعيد، قال: " ولعل أحمد - رحمه الله - أمر بذلك على طريق الاحتياط، فإن الحديث قد ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ "<sup>(٢)</sup>، ولأنه صبي، فلم يجب عليه ، كالصغير " <sup>(٣)</sup>.

وقال الجصاص في توجيه ما كان يفعل ابن عمر - رضي الله عنه - من إدخال الماء عينيه في الجنابة: " قيل له: لم يكن يفعله على وجه الوجوب، وقد كان مصعباً على نفسه في أمر الطهارة، يفعل فيها ما لا يراه واجباً، قد كان يتوضأ لكل صلاة، ويفعل أشياء على وجه الاحتياط، لا على وجه الوجوب " <sup>(٤)</sup>

الموضع الثاني للاحتياط المندوب:

أن يكون الحكم في الفتوى عند الاشتباه هو الحل:

عندما يكون الحكم في الفتوى هو الحل، والحالة حالة اشتباه، فالورع والاجتناب على سبيل الندب احتياطاً للدين ومعنى ذلك: أن يكون في المسألة حكم في الفتوى عند

(١) الإبهاج ( ٢ / ٦٥ )

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند من حديث عائشة - رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ: " رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل " وفي لفظ: " وعن المعنوه حتى يعقل ". انظر: مسند أحمد ( ٦ / ١٠٠ )

(٣) المغني ( ١ / ٣٥٧ )

(٤) أحكام القرآن للجصاص ( ٣ / ٣٧٧ )

فقهاء الظاهر، وحكم آخر من قبيل قوله - صلى الله عليه وسلم - : " البرُّ ما اطْمَأَنَّتْ إليه النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسَ وَأَفْتَوَكَ " (١). قال الغزالي بعد بيانه الأقسام الأربعة للشك في سبب التحليل أو التحريم الطارئین علی أصل، قال: " وكل ما حكمنا في هذه الأقسام الأربعة بحلّه، فهو حلال في الدرجة الأولى، والاحتياط تركه، فالمقدم عليه لا يكون من زمرة المتقين والصالحين، بل من زمرة العدول الذين لا يقضى في فتوى الشرع بفسقهم وعصيانهم واستحقاقهم العقوبة ؛ إلا ما أحقناه برتبة الوسواس، فإن الاحتراز عنه ليس من الورع أصلاً" (٢).

وقال الغزالي - رحمه الله - بعد كلامه عن ماثرات الشبهات، وعن الورع، ومراتب الكراهة، قال: " واعلم أن كل هذا خارج عن فتوى علماء الظاهر، فإن فتوى الفقيه تختص بالدرجة الأولى التي يمكن تكليف عامة الخلق بها، ولو اجتمعوا عليه لم يخرب العالم، دون ما عداه من ورع المتقين والصالحين " (٣).

وقال الغزالي - رحمه الله - بعد أن ذكر أحكاماً تتعلّق بالمعصية إذا اتصلت بالسبب المحلّل، قال: " فهذا مقتضى الفقه، وبيان الحكم في الدرجة الأولى من الحلّ والحرمه. فأما الامتناع عنه، فمن الورع المهم ... ولكن العدالة لا تتخرم به، وتزول به درجة التقوى والورع " (٤).

وقال القرافي معترضاً على من يعتقد أن الورع صون العبادة ونحوها عن البطلان: "وليس كذلك، وليس الورع لتحصيل صحّة العبادة بل هي حاصلة إجماعاً، وأجمع كلّ فريق مع خصمه على صحّة تصرّفاته وعباداته الواقعة على وجه التقليد المعترف، وإنما الورع في الجمع بين الأدلة ليس إلا، فافهم ذلك " (٥).

وقال السرخسي: ولو أن قوماً كان لكل واحد منهم جارية، فأعتق أحدهم جاريته، ثم لم يعرفوا المعتقة، فلعل واحد منهم أن يطأ جاريته حتى يعلم المعتقة بعينها ؛ لأننا علمنا قيام

(١) رواه الإمام أحمد - رحمه الله - في قصة عن وابصة الأسيدي - رضي الله عنه -، وفيه قول النبي - صلى الله عليه وسلم: " يا وابصة، أخبرك أو تسألني ؟ قلت: لا، بل أخبرني. فقال: جئت تسألني عن البرِّ والإثم. فقال: نعم، فجمع أنامله، فجعل يبتك بيهن في صدره، ويقول: يا وابصة، استفت قلبك، واستفت نفسك ثلاث مرّات، البرُّ ما اطْمَأَنَّتْ إليه النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسَ وَأَفْتَوَكَ " انظر: مسند أحمد بن حنبل ( ٤ / ٢٢٨ )، حديث رقم ( ١٨٠٣٥ ).

(٢) إحياء علوم الدين ( ٢ / ١٠٢ ).

(٣) إحياء علوم الدين ( ٢ / ١١٣ ).

(٤) انظر: إحياء علوم الدين ( ٢ / ١١٣ - ١١٥ ).

(٥) الذخيرة ( ١٣ / ٢٤٧ ).

الملك لكل واحد منهم في جاريته، وحلّ وطئها له، ولم نتيقن باكتساب سبب الحرمة من كل واحد منهم، فله أن يتمسك بما يتيقن به ؛ لأن اليقين لا يزال بالشك، فلكل واحد منهم أن يتمسك في جاريته بالحلّ الذي تيقن به حتى يعلم خلافه، فإن كان أكبر رأي أحدهم أنه هو الذي أعتق، فأحبّ إلى أن لا يقربها، وإن قرب لم يكن ذلك عليه حراماً حتى يستيقن ؛ لأن أكبر الرأي يوجب الاحتياط، ولا يزال الملك والحرمة في هذا المحل باعتبار زوال الملك، وذلك لا يثبت بأكبر الرأي (١)

وفي مسألة المستحاضة المبتدأة عند الحنابلة: " روى حرب عنه قال: سألت أبا عبد الله، قلت: امرأة أول ما حاضت استمر بها الدم، كم يوماً تجلس ؟ قال: إن كان مثلها من النساء من يحضن، فإن شاعت جلست سنّاً أو سبعاً، حتى يتبين لها حيض ووقت، وإن أرادت الاحتياط ؛ جلست يوماً واحداً أول مرة، حتى يتبين وقتها. وقال في موضع آخر: قالوا هذا، وقالوا هذا، فأيتها أخذت فهو جائز " (٢).

#### الموضع الثالث للاحتياط المندوب:

أن يكون في العمل بالاحتياط سداً لذريعة مفسدة متوهمة: من مواضع الاحتياط المندوب موضع يؤخذ فيه بحكم الأشق على تقدير الوجود أو الوقوع ، فيعطى الموهوم حكم المحقق، وتسدّ ذرائع المفسدة المتوهمة. قال العزّ بن عبد السلام - رحمه الله - : "...الاحتياط ضربان: أحدهما: ما يندب إليه، ويعبّر عنه بالورع ... وكاجتناب كل مفسدة موهومة، وفعل كل مصلحة موهومة (٣). وقد تقدّمت أمثله فيما سبق.

وتقدّمت أيضاً أمثلة للاحتياط بالسؤال والتفتيش في المواضع التي لا يلزم فيها ذلك بحسب فتوى الظاهر.

ويكون ذلك عادة في الحالة التي لم يكتمل فيها شرط الاشتباه المعتبر، بحيث يكون الأصل طرح الشكّ وتجاهله، ولكن تجنباً لأي مفسدة متوهمة يكون الاحتياط على سبيل الندب.

قال الجويني - رحمه الله - : " لم يتأسس في قواعد الشرع أنّ ما شك في وجوبه ؛ وجب الأخذ بوجوبه. نعم، ما ذكره السائل مأخذ الاحتياط المندوب إليه في الشريعة " (٤).

(١) انظر: المبسوط ( ١٠ / ٢٠٤ )

(٢) المغني ( ١ / ١٩٩ )

(٣) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ( ٢ / ١٤ - ١٥ )

(٤) غياث الأمم ( ١ / ٣٢٦ )

ومثاله: " من شكّ في عقد من العقود أو في شرط من شروطه، أو في ركن من أركانه، فليعده بشروطه وأركانه. وكذلك من فرغ من عبادة، ثم شك في شيء من أركانها، أو شرائطها بعد زمن طويل، فالورع أن يعيدها <sup>(١)</sup> .

### ج- الاحتياط المختلف فيه:

قد تختلف أنظار الفقهاء في تحديد حكم الاحتياط، وهو الوجوب أو الندب؟ قال ابن مفلح في قول الإمام أحمد ( يفعل السائل كذا احتياطاً ): وجهان <sup>(٢)</sup> . وقال ابن فرحون بعد ذكره الخلاف في حكم الفرس التي عليها علامة الحبس لله - تعالى - إذا وجدها المسلمون في الغنيمة، قال: " والمعوّل في ذلك على القرائن، فإن قويت حكم بها، وإن ضعفت لم يلتفت إليها، وإن توسّطت توقّف فيها، وكشف عنها، وسلك طريق الاحتياط، هذا كلّ ما لم يعارض معارض، فإن عارض ذلك شيء؛ نظر فيه " <sup>(٣)</sup> فيظهر مما سبق أن الاحتياط نوعان: واجب ومندوب، وبعضه موضع اتفاق، وبعضه تختلف فيه أنظار الفقهاء.

### الخلاصة:

الاحتياط في الفقه طريقة ترجيح يلجأ إليها الفقيه أثناء اجتهاده في المواضع التي احتاط الشارع لها، ومن أشهر أنواعه: الاحتياط للحكم الوضعي، ومن صورته: الصورة الأولى: الاحتياط بتكثير الشروط في الخروج من الحرمة إلى الحلّ، وفي إثبات الحدود .

الصورة الثانية: الاحتياط بإقامة الشبهة مقام السبب، والسبب مقام المسبب في المواضع التي احتاط لها الشارع.

الصورة الثالثة: الاحتياط بإضافة المسبب إلى أقرب الأسباب أو إلى السببين جميعاً. الصورة الرابعة: الاحتياط بتخفيف الشروط في الخروج من الحلّ إلى الحرمة في النكاح عند المالكية.

الصورة الخامسة: الاحتياط بتقدير وجود المفسد المتوهّمة . الاحتياط بمعنى عمل المكلف بأشدّ الحكيم بقصد التيقّن من براءة الذمّة هو الاحتياط الذي اعتنى الفقهاء به في تعريف الاحتياط، وهو مسلك من مسالك العمل، ويكون في حالة الاشتباه، وفي غير حالة الاشتباه، وله صور كثيرة عند الاشتباه، وهي:

(١) انظر: حاشية الرملي ( ٣ / ٢٩٦ )

(٢) الفروع ( ١ / ٤٠ ) .

(٣) تبصرة الحكام ( ٢ / ١١١ )

الصورة الأولى: الاحتياط بالعمل بأشدّ الحكمين و التزام الأعلى من الأوصاف والأكثر من الأعداد عند الاشتباه.

الصورة الثانية: الاحتياط بالبناء على الأقل ( اليقين ).

الصورة الثالثة: الاحتياط بتغليب جانب الحرام.

الصورة الرابعة: الاحتياط باتقاء الشبهات.

الصورة الخامسة: الاحتياط بالترك بناء على أكبر الرأي فيما لا يوقف على حقيقته.

الصورة السادسة: الاحتياط بإعادة الفعل لتحصيل اليقين.

الصورة السابعة: السؤال والتفتيش في المواضع التي لا يجب فيها السؤال.

والجامع بين الصور المذكورة كلها هو العمل بأشدّ الحكمين ، سواء كان هو التحريم، أو

كان الأعلى من الأوصاف والأعداد، أو كان بالبناء على الأقل، أو بتغليب الحرام، أو

بترك الشبهة، أو بتقدير حصول المفسدة بناء على أكبر الرأي ، أو بإعادة الفعل، أو

السؤال والتفتيش في المواضع التي لا يجب فيها السؤال.

وجميع الأمثلة تدل على وجود حالة اشتباه أو شك سبقت العمل بالاحتياط.

ويكثر تسمية الصورتين الأخيرتين بالورع، والله أعلم.

والاحتياط في غير حالة الاشتباه هو الورع، والعلاقة بين الورع والاحتياط فيها

احتمالات، فالورع إما هو الاحتياط نفسه، أو نوع منه، أو بينهما عموم وخصوص من

وجه، ولا مشاحة في الاصطلاح متى عرفت الأحكام في كل نوع.

وللورع صور كثيرة، منها:

الصورة الأولى: ترك المكروه .

الصورة الثانية: ترك الاستكثار من المباحات.

الصورة الثالثة: إصلاح الحكّام بين الخصوم في مسائل الخلاف.

الصورة الرابعة : تكثير أسباب براءة الذمة.

وللعمل بالاحتياط شروط، ويدور حكم الاحتياط بين الوجوب والندب، وباعتبار الحكم،

فإن الورع هو النوع المندوب من الاحتياط.

بهذا أكون قد انتهيت - بفضل الله وتوفيقه - من دراسة الاحتياط في الفقه، ومن ثمّ من

هذه الدراسة.

الخاتمة

أ- نتائج الدراسة :

- إن معرفة ماهية الاحتياط وحقيقته تتطلب التمييز بين استعمال الأصوليين واستعمال الفقهاء للاحتياط، والتمييز بين استعمال الفريقين للاحتياط في معناه اللغوي، ثم في معانيه وصوره المتعددة المتصلة بالأدلة، وبالفرع الفقهية.
- الاحتياط استعمل في مواضع كثيرة في الأصول والفقه بمعناه اللغوي، وهو الاستيثاق، وهو فعل من أفعال المكلفين - يكون حكمه بحسب ما قام من دليل يتطلب الاستيثاق في المسألة المعيّنة، فيكون الاحتياط - وهو الاستيثاق - واجباً، أو مندوباً، بحسب ذلك الدليل.
- الاحتياط خرج ذكره في مواضع من الفقه والأصول مخرج الحكمة، والاحتياط بوصفه حكمة يفيد في أنه يعطي المجتهد ثقة واطمئناناً بأن اجتهاده منسجم مع تحقيق الحكمة من التشريع ومراد الشرع.
- والاحتياط بمعنى الاستيثاق - سواء باعتباره فعلاً من أفعال المكلفين أو باعتباره حكمة ومقصداً من مقاصد الشريعة - ليس هو الاحتياط في الاصطلاح عند الأصوليين والفقهاء.
- الذي صرح به الأصوليون في تعريف الاحتياط اصطلاحاً: أنه العمل بأقوى الدليلين، وأشدّهما حكماً، وحقيقته: أنه وجه من وجوه الترجيح في حال التعارض، أو عند الاشتباه الناشئ عن وجود الاحتمالات .
- يستعمل الأصوليون الاحتياط في أصول الفقه في صور، وهي:  
الصورة الأولى: ترجيح الدليل المفيد لأشدّ الحكمين عند التعارض.  
الصورة الثانية: حمل اللفظ على جميع مدلولاته عند الاشتباه.
- الصورة الثالثة: العمل بالدليل الضعيف الذي يفيد الاستحباب أو الكراهة على تقدير ثبوته.
- الصورة الرابعة: الخروج من خلاف الفقهاء بشروط .
- الاحتياط في الفقه وجه من وجوه الترجيح يلجأ إليه الفقيه أثناء الاجتهاد في المواضع التي احتاط لها الشارع، وهو أيضاً مسلك من مسالك العمل في حال الاشتباه، وعند سلوك طريقة الورع.



- الاحتياط في الفقه يكون إما للحكم الوضعي، أو للحكم التكليفي.
- الاحتياط للحكم الوضعي له صور:
- الصورة الأولى: الاحتياط بتكثير الشروط في الخروج من الحرمة إلى الحل، وفي إثبات الحدود .
- الصورة الثانية: الاحتياط بإقامة الشبهة مقام السبب، والسبب مقام المسبب في المواضع التي احتاط لها الشارع.
- الصورة الثالثة: الاحتياط بإضافة المسبب إلى أقرب الأسباب أو إلى السببين جميعاً.
- الصورة الرابعة : الاحتياط بتخفيف الشروط في الخروج من الحل إلى الحرمة في النكاح عند المالكية.
- الصورة الخامسة : الاحتياط بتقدير وجود المفسد المتوهم .
- الاحتياط للحكم التكليفي يكون إما في حالة الاشتباه، أو في غير حالة الاشتباه.
- الاحتياط للحكم التكليفي في حالة الاشتباه هو أحد مسالك العمل عند الاشتباه، يعمد فيه المكلف إلى العمل بأشد الحكمين احتياطاً.
- الاحتياط بمعنى العمل بأشد الحكمين في حالة الاشتباه له صور ، وهي:
- الصورة الأولى: الاحتياط بالعمل بأشد الحكمين و التزام الأعلى من الأوصاف والأكثر من الأعداد عند الاشتباه.
- الصورة الثانية: الاحتياط بالبناء على الأقل ( اليقين ).
- الصورة الثالثة: الاحتياط بتغليب جانب الحرام.
- الصورة الرابعة: الاحتياط باتقاء الشبهات.
- الصورة الخامسة: الاحتياط بالترك بناء على أكبر الرأي فيما لا يوقف على حقيقته.
- الصورة السادسة: الاحتياط بإعادة الفعل لتحصيل اليقين.
- الصورة السابعة: السؤال والتفتيش في المواضع التي لا يجب فيها السؤال.
- الورع والاحتياط يطلقان في استعمال الفقهاء وفي تصريح بعضهم بمعنى واحد، وهل يدل ذلك على اتحاد حقيقتهما ؟ أو يحمل على التوسّع والتسامح في الإطلاق، الذي هو من عادة الفقهاء ؟ الأمر محتمل، من حيث إن الورع أوسع من حيث أنواعه، والاحتياط أوسع من حيث حكمه، والله أعلم.

- الاحتياط للحكم التكليفي في غير مواضع الاشتباه يكثر تسميته بالورع عند الفقهاء، والورع صورة واسعة من صور الاحتياط المندوب، وله مراتب، ومواضع تطبيقية مشهورة، وله صور عديدة، أشهرها:
- الصورة الأولى: ترك المكروه .
- الصورة الثانية: ترك الاستكثار من المباحات.
- الصورة الثالثة: إصلاح الحكّام بين الخصوم في مسائل الخلاف.
- الصورة الرابعة: تكثير أسباب براءة الذّمة.
- مجموع صور الاحتياط في هذه الدراسة في الأصول والفقّه بلغت: عشرين صورة.
- لا يخرج الاحتياط في مجموع استعمالاته في الفقّه والأصول عن أن يكون مرجحاً من المرجحات، أو عملاً من أعمال المكلفين أو المجتهدين هو الاستيثاق.
- إن للاحتياط في أصول الفقّه، وفي الفقّه - باختلاف أنواعه وصوره - أحكام وشروط ومواضع استعمال، ذكرتها بتفصيل أثناء البحث.

#### ب- التوصيات:

- العناية بالدراسات الأصولية والتأصيلية مع بذل غاية الجهد والطاقة لملاحظة الفروق والعلل ومناطق الأحكام للوصول إلى نتائج يمكن الاطمئنان عليها.
- ضرورة دراسة الاحتياط في المذاهب الفقهية بشكل منفرد، كي تظهر الشروط والضوابط بشكل أوضح، ويتمكن القارئ من مقارنة المذاهب الفقهية في العمل بالاحتياط.

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

### المراجع

- ١) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦هـ، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٤هـ، الطبعة: الأولى.
- ٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبي الفتح ت ٧٠٢هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ت ٤٥٦هـ، دار الحديث - القاهرة - ١٤٠٤هـ، الطبعة: الأولى.
- ٤) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي ت ٦٣١هـ، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤هـ، الطبعة: الأولى.
- ٥) أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ت ٥٤٣هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان.
- ٦) أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص ت ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥هـ.
- ٧) إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ، دار المعرفة - بيروت.
- ٨) الاستدلال عند الأصوليين - أسعد عبد السلام الكفراوي - دار السلام - ١٤٢٣هـ ط ١، ص ٤٣-٤٤.
- ٩) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى.
- ١٠) أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت ٤٩٠هـ، دار المعرفة - بيروت.
- ١١) الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ت ٢٠٤هـ، دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣هـ، الطبعة: الثانية.
- ١٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرادوي ت ٨٨٥هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٣) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.
- ١٤) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن ت: ٨٠٤هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط.

- ١٥) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني ت ٤٧٨، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الوفاء - المنصورة - مصر - ١٤١٨، ط: الرابعة.
- ١٦) تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، برهان الدين إبراهيم ابن محمد بن فرحون اليعمري ت ٧٩٩، تحقيق: خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ١٧) التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي ت ٤٧٦، تحقيق: د. محمد حسن هيتو دار الفكر - دمشق - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى.
- ١٨) التخبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين علي بن سليمان المرادوي الحنبلي ت ٨٨٥ هـ، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.
- ١٩) تحفة الأشراف (النكت الظراف على الأطراف)، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ت ٨٥٢ هـ، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان ١٤٠٣-١٩٨٣م، ط٢.
- ٢٠) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني ت ٨١٦، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.
- ٢١) تفسير ألفاظ تجري بين المتكلمين في الأصول، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي ت ٤٥٦ هـ، تحقيق: د. إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت/ لبنان - ١٩٨٧ م، الطبعة: الثانية.
- ٢٢) التقرير والتحرير في علم الأصول، ابن أمير الحاج ت ٨٧٩ هـ، دار الفكر - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٢٣) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي ت ١٠٣١، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق - ١٤١٠، الطبعة: الأولى.
- ٢٤) التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني ت ٤٧٨ هـ، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، بشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧-١٩٩٦م.
- ٢٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ت ٤٦٣، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧.

- (٢٦) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت ٤٥٠، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى.
- (٢٧) جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد البر النمري ت ٤٦٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨ هـ .
- (٢٨) الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى الترمذي السلمي ت ٢٧٩، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (٢٩) الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة.
- (٣٠) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ت ٦٧١، دار الشعب - القاهرة.
- (٣١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي ت: ١٢٣٠، تحقيق: محمد عيش، دار الفكر - بيروت.
- (٣٢) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبو حنيفة ( حاشية ابن عابدين ) ، ابن عابدين ت ١٢٥٢، دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- (٣٣) حاشية الرملي، أبو العباس الرملي ت ١٠٠٤.
- (٣٤) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني ت: ٩٩٩ هـ، دار الفكر - بيروت.
- (٣٥) حاشية العطار على جمع الجوامع، حسن العطار ت ١٢٥٠، دار الكتب العلمية - لبنان، بيروت - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى.
- (٣٦) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد الطحاوي ت ١٢٣١ هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر - ١٣١٨ هـ، الطبعة: الثالثة.
- (٣٧) الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤ م.
- (٣٨) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي السبكي ت ٦٤٦ هـ، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب - لبنان، بيروت - ١٩٩٩ م - ١٤١٩ هـ، الطبعة: الأولى.
- (٣٩) روضة الطالبين وعمدة المفتين، محي الدين النووي ت ٦٧٦، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.

- (٤٠) روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض ١٣٩٩ هـ، ط ٢.
- (٤١) الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ت ٤٦٣هـ، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.
- (٤٢) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني ت ٢٧٥، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- (٤٣) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥ هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- (٤٤) سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي ت ٤٥٨، تحقيق: محمد عبد القادر عطا مكتبة، دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤.
- (٤٥) سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥هـ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٨٦ هـ، ١٩٦٦ م.
- (٤٦) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ت ٧٩٢ هـ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- (٤٧) شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦ هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ط ٢.
- (٤٨) الشرح الكبير للرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ت ٦٢٣.
- (٤٩) شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ت ٦٨١هـ، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية.
- (٥٠) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي، المعروف بابن النجار ت ٩٧٢ هـ، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد جامعة أم القرى - معهد البحوث العلمية - ١٤١٣ هـ، الطبعة: الثانية.
- (٥١) شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١، عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦، الطبعة: الثانية.

- ٥٢) شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان القاري الهروي المعروف "بملا على القاري" ت: ١٠١٤هـ / حقه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيتم نزار تميم / دار الأرقم - لبنان.
- ٥٣) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي الوفاة: ٣٥٤، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية.
- ٥٤) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت ٢٦١، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٥٥) علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت ٦٤٣)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر، بيروت (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م).
- ٥٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٥٧) غياث الأمم والتياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله الجويني ت ٤٧٨، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلمي، دار الدعوة - الاسكندرية - ١٩٧٩، الطبعة: الأولى.
- ٥٨) فتاوى ابن الصلاح، ابن الصلاح ت ٦٤٣.
- ٥٩) الفتاوى الكبرى الفقهية، ابن حجر الهيتمي ت ٩٧٣، دار الفكر.
- ٦٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت ٨٥٢، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت.
- ٦١) فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت: ٩٠٢هـ، دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى.
- ٦٢) الفروع وتصحيح الفروع، ت محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله ت ٧٦٢، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨، الطبعة: الأولى.
- ٦٣) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى.
- ٦٤) الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص ت ٣٧٠، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.

- ٦٥) الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين دراسة تحليلية لنظريتي الدليل والترتيب، محمد عبد السلام عوام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي الولايات المتحدة الأمريكية، ١٤٣٥ / ٢٠١٤ م، ط ١.
- ٦٦) الفقيه و المتفقه، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت ٤٦٢هـ، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية - ١٤٢١هـ، الطبعة: الثانية.
- ٦٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين السلمي ت ٦٦٠، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٦٨) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين القاسمي ت: ١٣٣٢ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، الطبعة: الأولى.
- ٦٩) قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ت ٩٩٩٩، الصدف بيلشرز - كراتشي - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى.
- ٧٠) قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ت ٤٨٩هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٧١) القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ت ٧٤١. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه ت ٢٣٥، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى.
- ٧٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ت ٧٣٠هـ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٧٣) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي ت ١٠٩٤، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٧٤) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري ت ٧١١، دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.
- ٧٥) اللع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى.



- (٧٦) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ت ٨٨٤، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠.
- (٧٧) المبسوط، شمس الدين السرخسي ت ٤٨٣، دار المعرفة - بيروت.
- (٧٨) المجتبي من السنن، أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية.
- (٧٩) المجموع، النووي ت ٦٧٦، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م.
- (٨٠) المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت ٦٠٦، تحقيق: طه جابر فياض العلواني جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٠، الطبعة: الأولى.
- (٨١) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت ٧٢١، تحقيق: محمود خاطر مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة.
- (٨٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران الدمشقي ت: ١٣٤٦ هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي / مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠١، الطبعة: الثانية.
- (٨٣) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان القاري ت ١٠١٤هـ، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية - لبنان، بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى.
- (٨٤) المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ت ٥٠٥، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: الأولى.
- (٨٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١، مؤسسة قرطبة - مصر.
- (٨٦) المصنّف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١ هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٣هـ، ط ٢.
- (٨٧) المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠ هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥ هـ.
- (٨٨) معجم مقاليد العلوم، أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي ت ٩١١ هـ، تحقيق: أ.د محمد إبراهيم عبادة مكتبة الآداب - القاهرة، مصر - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م، الطبعة: الأولى.
- (٨٩) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني ت ٩٧٧، دار الفكر - بيروت.
- (٩٠) المغني في حمل الأسفار، أبو الفضل العراقي ت ٨٠٦ هـ، تحقيق: أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية، الرياض، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥ م، ط ١.

- ٩١) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.
- ٩٢) المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت ٧٩٤، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.
- ٩٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦، دار الفكر - بيروت.
- ٩٤) المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ت ٧٠٩، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١ - ١٩٨١.
- ٩٥) نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية، تأليف: محمد عمر سماعي، دار ابن حزم، عام ٢٠٠٧م، الجامعة الأردنية سنة ٢٠٠٦ م.
- ٩٦) النكت على مقدمة ابن الصلاح، بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر ت ٧٩٤ هـ، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف - الرياض - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م / الطبعة: الأولى.
- ٩٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي الشهير بالشافعي الصغير ت ١٠٠٤هـ، دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٩٨) هامش إدرار الشروق، محمد علي بن حسين المكي المالكي، مطبوع مع الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق.